



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين
عليهم يا صابغ

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir



حاشیہ الکفاہ

آغا و علامہ سید محمد حسین شاہ صاحب مدظلہ العالی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حاشيه الكفايه

كاتب:

محمد حسين طباطبايي

نشرت في الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	حاشيه الكفايه
٧	اشاره
٧	الجزء الأول
٧	اشاره
٧	اشاره
٧	موضوعات العلوم
١١	تعريف علم الأصول
١٢	مبحث الوضع
١٢	اشاره
١٥	المعانى الحرفيه
٢٣	الصحيح و الأعم
٢٨	بحث المشتق
٣٨	بحث الأوامر و النواهي
٣٨	اشاره
٤٩	بحث التعبدى و التوصلى
٥١	بحث المره و التكرار
٥٤	مقدمه الواجب
٦٤	الواجب الأصلى و التبعى
٧١	الكلام فى النواهي
٧١	اشاره
٧٢	اجتماع الأمر و النهى
٧٥	دلالة النهى على الفساد
٧٨	بحث المفاهيم

٨٢	بحث العام و الخاص
٨٦	بحث المطلق و المقيد
٨٩	الجزء الثاني
٨٩	اشاره
٩٨	اشاره
٩٨	في أحكام القطع
٩٨	اشاره
١٠٤	العلم الإجمالي
١٠٥	مبحث الظن
١٠٥	اشاره
١١٢	حجيه الظواهر
١١٥	حجيه خبر الواحد
١١٧	الكلام في أصالة البراءة:
١٢٠	دوران الأمر بين المحذورين
١٢٣	في الأقل و الأكثر الارتباطيين
١٢٤	قاعده لا ضرر
١٢٩	الكلام في الاستصحاب
١٤٠	قاعده التجاوز و الفراغ
١٤٥	أصالة الصحه في عمل الغير
١٤٦	بحث التعادل و التراجيح
١٥٨	مباحث الاجتهاد و التقليد
١٦٤	تعريف مركز

حاشيه الكفايه

اشاره

سرشناسه : طباطبائي، محمدحسين، ١٣٦٠ - ١٢٨١

عنوان و نام پديد آور : حاشيه الكفايه / من مصنفات محمدحسين الطباطبائي

مشخصات نشر : [تهران].

وضعيه فهرست نويسي : فهرستنويسي قبلي

يادداشت : عربي

شماره كتابشناسي ملي : ١٨١٢٥

ص: ١

الجزء الأول

اشاره

ص: ٢

ص: ٣

ص: ٤

ص: ٥

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين و الصلاه على سيدنا محمد و آله الطاهرين و سلم تسليمًا.

موضوعات العلوم

قوله «ره» موضوع كل علم و هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه.

(١) أقول كل مطلوب نظري أعني القضييه التي يصح إقامه البرهان عليها يجب ان يصح تعلق اليقين به و هو العلم المركب الذي عرف بأنه العلم بان كذا كذا مع العلم بالفعل أو بالقوه القريبه منه بأنه لا يمكن ان لا يكون كذا فالقضييه اليقينيه يجب ان يكون

المحمول فيها ذاتيا للموضوع كما يجب ان تكون كليه، و دائميته، و ضروريه على ما بين في كتاب صناعه البرهان من المنطق.

ص: ٦

و نعى بكون المحمول ذاتيا ان يكون نفسه موضوعا من غير ان يكون الموضوع فى الحقيقه شيئا آخر ثم ينسب حكمه إلى الموضوع لاتحاد ما بينهما و عنايه زائده، و هذا المعنى إذا أخذ بحقيقته كان مرجعه ان القضية اليقينيّه يجب ان يكون موضوعها بحيث إذا وضع وحده مع قطع النظر عن كل ما عداه مما يصح ان يحمل عليه المحمول من الموضوعات كان ثبوت المحمول له بحاله، كقولنا: الإنسان متعجب فانا إذا وضعنا الإنسان و هو الموضوع ثم أغمضنا عن سائر الموضوعات المرتبطه به مما يصح حمل المتعجب عليها كالقائم، و القائد، و المتكلم، و منتصب القامه و الحساس، و المتحرك بالإرادته و غيرها لم يوجب ذلك سلب المتعجب عنه و ذلك انه لو انتفى الحمل على تقدير انتفاء بعض ما عدا الموضوع صدق السلب على بعض التقادير فلم يتحقق العلم بامتناع جانب السلب فلم يتحقق يقين، و قد فرضت القضية يقينيّه هف و من هنا يظهر ان كل محمول يثبت لموضوع بواسطه امر آخر ليس عارضا ذاتيا له سواء كان كذلك بواسطه امر مساو للموضوع كما أثبتته بعض المتأخرين من المنطقيين و غيرهم، أو غير مساو كالأعم، و الأخص، و إذ كان من الممكن ان يؤخذ موضوع القضية مركبا مؤلفا من الموضوع الحقيقى، و ما يحمل عليه المحمول بواسطته أعنى مركبا من الواسطه و ذى الواسطه معا كان من الواجب فى الحمل الذاتى ان يصدق الحمل مع إثبات كل واحد واحد من الموضوع، و القيود المأخوذه فيه المتحدّه به.

ص: ٧

فقولنا: الإنسان المنتصب القامه متعجب لو كان موضوعه مجموع الإنسان المنتصب القامه؟ لم يكن من الحمل الذاتى فى شىء لجريان برهان الخلف السابق فيه بعينه.

و هذا الكلام جار أيضا فى الاجزاء الذاتيه للموضوع أعنى الجنس و الفصل فكل جزء ذاتى يجب ان لا يتساوى حاله وضعاً و رفعا بالنسبه إلى ثبوت محمول القضية لموضوعها أعنى الجزء الباقى من الموضوع لجريان برهان السابق فيه بعينه. و من هنا ظهر ان العارض الذاتى يجب ان يكون مساويا لموضوعه، لا- أعم، و لا- أخص، اما الأعم فلو كان الموضوع أخص من محموله العارض الذاتى كقولنا الإنسان ماش كان الجزء الأخص من الموضوع يساوى وضعه رفعه مع فرض بقاء الجزء الأعم من غير عكس فالجزء الأعم هو الموضوع، و الجزء الأخص انما يتصف بالمحمول بواسطته، و مجموع الموضوع، و غير الموضوع ليس بالموضوع فيصدق نقيض القضية و قد فرض الأصل يقينا هف.

نعم لو قيد المحمول فى مثل هذه الموارد كتنقييد المشى بما يختص بالإنسان من الحصه الخاصه به من المشى عاد عارضا ذاتيا لموضوعه هذا.

و اما الأخص فلو كان الموضوع أعم من محموله العارض الذاتى كقولنا: الحيوان متعجب، كان فرض انتفاء بعض ما عدا الموضوع مع فرض بقاء الموضوع كفرض انتفاء الناطق، أو الإنسان مثلا

ص: ٨

موجبا لصدق جانب السلب، و قد فرض الإيجاب يقينا هف.

نعم لو ضم المحمول الأخص، و هو محمول نوع من أنواع الموضوع الأعم، و ما يقابله من محمولات ساير أنواعه على نحو التريد بالقسمه المستوفاه كان المجموع عارضا ذاتيا للموضوع لمكان المساواه كقولنا: الحيوان اما متعجب، أو غير متعجب و المثلث اما قائم الزاويه، أو منفرجتها، أو حاد الزوايا.

فان قلت: ما ذكرته من استلزام ذاتيه المحمول للموضوع صدق الحكم مع فرض انتفاء ما عدا الموضوع مما يصح ان يكون موضوعا للمحمول من الأمور المتحداه مع الموضوع منتقض بما كان من الموضوعات عله لثبوت المحمول لموضوعه فمع فرض انتفائه ينتفى المحمول و المفروض كونه عارضا ذاتيا كما فى قولنا: الإنسان ضاحك لأنه متعجب، و الحيوان ماش لأنه متحرك بالإراداه فمع فرض انتفاء المتعجب، و المتحرك بالإراداه ينتفى المحمولان، و قد فرضا ذاتيين لموضوعهما.

قلت: فرق بين انتفاء الحكم عن الموضوع مع بقاء المحمول على حاله لانتفاء واسطته، و بين انتفاء نفس وجود المحمول لانتفاء علتة، و اللانزم فى مورد العارض الذاتى، انتفاء الأول، دون الثانى فمن الممكن ان يحمل الضاحك على الإنسان مع الغفله عن المتعجب، أو مع فرض انتفائه كما إذا لم يعلم بعليته و ان كان انتفاء وجود المتعجب خارجا

ص: ٩

يلزمه انتفاء وجود الضحك لعله بينهما.

و هذا بخلاف حمل الذى فى قولنا: الميزاب جار لانتفائه مع الغض عن الماء، أو فرض عدمه فالحمل الذاتى لا يتوقف تحققة الا على فرض الموضوع الذاتى، و اما غير الموضوع فلا- يختل برفعه فمن الممكن حينئذ ان يكون المحمول الذاتى محمولا ذاتيا لموضوع موضوعه، و الموضوع موضوعا لمحمول محموله الذاتى ثم يذهب ذلك صاعدا، أو نازلا إلى حدود بعينه كحكم النوع الأخير للنوع المتوسط، ثم العالى مثل الضاحك، و المتعجب، و الإنسان، و الحيوان، و النامى و هكذا، و كعرض العرض، ثم العرض، ثم الموضوع، مثل ذى الخط، و ذى السطح، و الجسم التعليمى، و على هذا القياس حتى ينتهى الأمر نازلا- إلى محمول لا- يتوقف عروض محموله عليه إلى موضوعه لتخصصه بوجود استعداد جديد لعروض عده محمولات آخر عليه لا موضوعه، و صاعدا إلى موضوع لا يتوقف عروض محموله عليه على موضوعه كذلك.

و ذلك بان لا يحتاج حمل المحمول على موضوعه إلى إثبات موضوع الموضوع كما ان وضع الجسم الطبيعى لحمل محمولاته عليه مما يحمل عليه من حيث التغير لا- يحتاج إلى إثبات جوهريته و تركيبه من الماده و الصوره، و كذا إثبات المقدار لحمل محمولاته الرياضيه عليه لا- يحتاج إلى تصور موضوعه، و هو الجسم المادى بل يكفى فيه وضع المقدار بحسب مطلق وجوده أعنى الأعم عن الخارجى المادى،

ص: ١٠

و الخيالى العارى عن الماده، و الموضوع فكل محمول واقع فى هذه السلسله المرتبطه من القضايا محمول ذاتى لكل موضوع

قبله، أو هو و مقابله على سبيل القسمة كما عرفت كذلك.

و حينئذ فالموضوع الأول الذى ينتهى إليه المحمولات الواقعه فى هذه السلسله و هى جميعا أحواله، و عوارضه الذاتيه المبحوثه عنها فيها و هذا المجموع هو الذى نسميه بالعلم، و الموضوع الأول فيه هو موضوعه الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه فقد بان من ذلك معنى العلم، و ان كل علم فله موضوع عام يبحث فيه عنه و يتميز به عن غيره تمايزا ذاتيا أى فى حد نفسه، و يكون محمولات المسائل أعراضا ذاتيه بالنسبه إليه كما ان كل مسأله لمحمولها ذاتى لموضوعها هذا ملخص الكلام فى هذا المقام.

و قد عرفت ان المنشأ لجميع هذه النتائج فرض القضية يقينيه يصح إقامه البرهان عليه، و ينعكس بعكس النقيض إلى ان القضايا التى ليست ذاتيه المحمول للموضوع فهى غير يقينيه، و لا- يقوم عليها البرهان فما يقوم عليها البرهان من الأقيسه المنتجه لها ليس من البرهان فى شىء هذا. ثم ان القضايا الاعتباريه و هى التى محمولاتها اعتباريه غير حقيقيه حيث كانت محمولاتها مرفوعه عن الخارج لا- مطابق لها فيه فى نفسها إلا بحسب الاعتبار أى ان وجودها فى ظرف الاعتبار، و الوهم دون الخارج عنه سواء كانت موضوعاتها أمورا حقيقيه عينيه بحسب

ص: ١١

الظاهر، أو اعتباريه فهى ليست ذاتيه لموضوعاتها أى بحيث إذا وضع الموضوع و قطع النظر عن كل ما عداه من الموضوعات كان ثبوت المحمول عليه فى محله إذا لا- محمول فى نفس الأمر فلا نسبه فالمحمول فى القضايا الاعتباريه غير ذاتى لموضوعه بالضروره فلا برهان عليها و لأن العلوم الباحثه عنها تشتمل على موضوعات يبحث فيها عن أعراضها الذاتيه هذا.

لكن الاعتبار، و هو إعطاء حد شىء، أو حكمه لآخر حيث كانت التصديقات المنتسبه إليه تصديقات و علوما متوسطه بين كمال الحيوان الفاعل بالإراداه و نقصه على ما بيناه فى رساله الاعتبارات كانت هى بذاتها مطلوبه للتوسيط فطلب العلم بها أيضا غيرى مغيا بغايه، و غرض فالقضية الاعتباريه كما انها مجعوله معتبره بالجعل الاعتبارى لغرض حقيقى يتوصل بها إليه كمجموع القضايا الاعتباريه المجعوله لغرض حقيقى، أو ما ينتهى إليه كذلك هى مطلوبه بالتدوين، أو للتعلم للتوصل إلى غرض حقيقى أو ما ينتهى إليه بتمييز الصحيح عن الفاسد كمجموع قضايا مدونه مسماه بعلم كذا لغرض كذا أو مطلوبه بغرض كذا فالتمايز فى العلوم الاعتباريه بالأغراض دون الموضوعات، و محمولات المسائل لا يجب فيها كونها ذاتيه بل الواجب صحه الحمل مع الدخل فى الغرض المطلوب.

فمن هنا يظهر ان لا ضروره تقتضى نفى الواسطه فى عروض محمولاتها

ص: ١٢

لموضوعاتها و لا اشتراط المساواه بين موضوعاتها و محمولاتها فيجوز كون المحمول فيها أعم أو أخص مطلقا من الموضوع أو أعم من وجه كقولنا: الفاعل مرفوع، و قولنا: الاسم يصير مبنا لشبه الحرف، و قولنا: الصلاه واجبه إلى غير ذلك، و لا حاجه إلى ما تمحلوا به لدفع هذه المحاذير كما عرفت.

و من هنا يظهر أيضا ان لا- ضروره تقضى بوجود جامع فيها بين موضوعات المسائل، نعم ربما أذعنت العقلاء بين الأمور الاعتباريه المتحدده فى الغرض بالنظر إلى وحده الغرض، و الغايه، و عدها من آثار ذى الغايه بوجود جامع واحد بينها يجمعها جميعا بحسب الموضوع غير انه ليس من الضرورى كون نسبة هذا الجامع مع كونه جامعا إلى افراده كون نسبة الكليات الحقيقيه إلى افرادها الحقيقيه كما سيجى ء بيانه.

قوله: هو نفس موضوعات مسائله: (١) هذا التعبير منه «ره» فى مقام العلاج لكون موضوع العلم غالبا أعم من موضوعات المسائل، أو أخص فيكون محمولات المسائل عارضه لموضوع العلم بواسطه امر أخص، أو أعم فتكون غريبه لا ذاتيه، و قد فسر العرض الذاتى بما لا- واسطه فى عروضه، و العلاج بأخذ موضوع العلم لا بشرط بالنسبه إلى موضوعات المسائل فيتحد معها وجودا، و يكون المحمول عليها محمولا عليه لاتحادهما وجودا بالحمل الشائع فيكون الملاك فى ذاتيه العرض كون عروضه

ص: ١٣

بلا واسطه اما فى نفس حقيقته، أو من جهه أخذ ذى الواسطه لا بشرط بالنسبه إلى الواسطه المساوى أو الأخص أو الأعم كما ذكره بعض شارحى كلامه وفاقا منه «ره» لبعض المحققين فى تعاليقه و أنت بالرجوع إلى ما قدمناه من الكلام تعرف وجه الخلل فيه فلا نطيل بالإعاده و الله اعلم.

قوله ره: ان تمايز العلوم بتمايز الأغراض: (١) قد عرفت حقيقه الأمر فى ذلك مما تقدم.

قوله ره: و إنما لكان كل باب بل كل مسأله من كل علم علما على حده: (٢) محذور تمايز العلوم بتمايز الموضوعات، هو ان موضوع العلم لا يزال يتخصص بتخصصات بعد أخرى حتى ينتزل إلى موضوع الباب ثم المسأله، و لا يزال يأخذ فى العموم حتى يتصاعد إلى أعم الأشياء، و هو الموجود من حيث هو موجود فاما ان يكون جميع العلوم علما واحدا و هو العلم الإلهى الباحث عن الموجود من حيث هو موجود، أو يكون كل مسأله علما برأسها هذا، و إليه أشار بقوله: بعد فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع و المحمول موجبا للتعدد كما لا يكون وحدتهما سببا لأن يكون من الواحد انتهى لكن الكلام حيث كان فى تمايز العلوم بفرض التمايز لم يذكر الشق الأول من المحذور بل اقتصر على الثانى فحسب.

ص: ١٤

قوله: لا- خصوص الأدله الأربعة: (١) الوجه فى هذا المقام ان يقال: ان قيام الضروره على ثبوت شريعته ذات أحكام تقضى بوجود أخذ الناس بها. ثم قيام الضروره على كون التفهيم و التفهم فيها مثل التبليغ على الطرق التى بنى عليها العقلاء فى مخاطباتهم، و محاوراتهم توجب مساس الحاجه بالبحث عن الطرق المستعمله بين العقلاء فى استنباط أحكام القوانين الدائره بينهم ليصون العلم بها باستعمالها عن الخطأ فى الاستنباط لما عرفت ان الغايه فى العلوم الاعتباريه جميعا الاحتفاظ عن الخطاء فى كل منها بما يليق به كالصون عن الخطأ فى الأبنيه فى علم الصرف، و عن الخطأ فى الكلام فى علم النحو، و عن رداءه الكلام فى علم البيان، و عن رداءه الوزن فى علم العروض، و هكذا.

تعريف علم الأصول

فعلم الأصول هو العلم الباحث عن القواعد المقرره عند العقلاء لاستنباط الأحكام، و حيث كان الغرض من تدوينها الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعيه فحسب فمباحثها مساويه لهذا الغرض و ان كانت فى نفسها أعم منه و هو ظاهر.

و من هنا يظهر ان كل مسأله منها فعندها مقدمه مطويه بها تتم النتيجة و هى ان الشارع جرى على هذا البناء و لم يردع عنه فيقال ان الأمر مثلا يدل على كذا عند العقلاء و لشارع بنى على بنائهم فهو

ص: ١٥

يدل على كذا فى خطاباته و يقال: ان الأصل مثلا عند عدم الدليل كذا عندهم. و الشارع بنى عليه فهو كذا عنده، و من هنا يظهر أيضا ان المقدمه العقليه المحضه و بعبارة أخرى البرهان غير مستعمل فى المباحث الأصوليه فى الحقيقه إذ العقلاء لا يبنون فى القضايا الاعتباريه المتداوله عندهم الا على أصول بناءاتهم من ضروره الحاجه أو اللغو، و اما القضايا الأوليه، و ما يتفرع عليها من النظرية فلا تنتج طلبا و لا هربا، و لا وضعاء، و لا رفعا، و لا ما ينتهى إلى ذلك بل تصديقا بنسب حقيقه نفس أمره فافهم.

ذلك مضافا إلى ما تحقق فى محله: ان القضايا الاعتباريه، من حيث هى اعتباريه لا يقام عليها برهان و قد مرت الإشارة إليه و من هنا يظهر أيضا ان أحسن التعاريف تعريفه بأنه العلم بالقواعد الممهده لاستنباط الأحكام الشرعيه، التعريف بناء على تعميم الحكم الظاهرى و الواقعى و الوضعى و التكليفى و كون الحق حكما بوجه كما هو الحق.

قوله و ان كان الأولى تعريفه بأنه صناعه: (١) وجه الأولويه ما ذكره بعد بقوله: بناء على ان إلخ بزعم عدم شمول التعريف الأول لذلك و قد عرفت ما فيه، و يرد على تعريفه أيضا انه تعريف بالغرض و هما غرضان اثنان و لازمه كون علم الأصول فنين اثنين، و هما فن مباحث الألفاظ، و فن الأصول العمليه، بناء على ما التزم به من دوران الواحد و التعدد مدار الغرض (فان قيل: ان بين الغرضين جامعا و هو الوصول إلى الأحكام أعم من الظاهريه، و الواقعيه فيتحد الفن باتحاد الغرض، (قلنا: على انه عدول إلى التعريف الأول

ص: ١٦

مع أولويته بالاختصار ان كان وحده الغرض أو تعدده يتبع نظر العرف فالعرف يرى الغرضين المذكورين اثنين، و ان كان المتبع وجود جامع غرضى بين الغرضين و عدمه فجميع أغراض العلوم يجمعها غرض واحد و هو تحصيل الكمال النفسانى، و لازمه كون جميع العلوم علما واحدا، و من هنا يظهر ان ما أورده على القول بكون التمايز بالموضوعات مقلوب على نفسه.

مبحث الوضع

إشارة

قوله: الوضع هو نحو اختصاص: (١) لا-ريب ان انفهام المعنى من اللفظ أعنى المعنى الخاص من اللفظ الخاص بحسب أى لغه من اللغات ثم دوام ذلك و استمراره بعدم التخلف و الاختلاف يكشف عن نسبه بينهما و ارتباط لأحدهما بالآخر أو لا، و عن كون هذه النسبه ثابتة غير متغيره ثانيا، لكن النسبه الثابته بينهما بحسب لغه و عند قوم مغفول عنها أو مجهول بحسب لغه أخرى و

عند قوم آخر و لو كانت نسبه خارجيه حقيقه لم يختلف فى إثباته و نفيه الإفهام على ما هو الشأن فى الأمور الخارجيه الحقيقه، فاذن النسبه الثابته بين اللفظ و المعنى الاعتباريه غير حقيقه هذا.

ثم انا إذا تأملنا فى حال الإنسان بل كثيرا من الأنواع الحيوانيه وجدنا مسأله تفهيم ما فى الضمير من الضروريات التى تمسها الحاجه الأوليه من حيث الاجتماع و التقارن الذى بينهم فهو من الاعتبار العامه الأوليه يتلو اعتبار الاجتماع و الذى يقضى به التأمل المجرد فى حال

ص: ١٧

الحيوانات الساذجه من حيث الإدراك و الاجتماع، و من فى تلوهم من الإنسان كالأطفال، و كذا فى الكشف عن الأمور المستحدثه، و كذلك فى استعمال أنحاء الإشارات و تشفيح الكلام بها ان أقدم التفهيمات ما يتعلق منها بالمعاني الموجوده تحت الحس بعرض المعنى نفسه على حس المخاطب و مع عدم إمكانه استعمال الإشاره أو إيجاد صوت عنده مع تعقيبه بما يريد من المخاطب، كما ان الواحد من الطيور إذا أراد تفهيم صاحبه ما يجب الحركه إليه أو عنه أخذ فى الصوت فيتوجه إليه صاحبه لمكان ضروره البحث عن علل الحوادث عند الحيوان ثم يعقب الصائت صوته بالحركه إلى الحبه مثلا فيدرك صاحبه ما كان يريد إدراكه إياه أو يهرب عن محذور مخوف منه فيدركه صاحبه فيفعل ما يفعل، فهذا أول ما يدل باللفظ على المعنى.

ثم ان الإدراكات الوجدانيه كالمحبه، و العداوه، و الشوق، و الكراهيه، و الشهوه، و الغضب، و غير ذلك على اختلافها توجب اختلافا فى الصوت بالضروره و هذا أول ما يحصل به الاختلاف فى الأصوات التى هى الألفاظ، و باختلافها يحدث الاختلاف، و الكثره اللفظيه فى تفهيمات الحيوان و الحيوان بوهمه مفطور على الانتقال من مجاور إلى ما يجاوره، و من ملازم إلى ما يلازمه و لو اتفاقا فبتكرار الوقوع يذعن الحيوان بالملازمه و ينتقل من الصوت الخاص إلى المعنى الخاص فى الجمله و يستدل به عليه، فالحيوان إذا سمع صوت رأفه استدل به

ص: ١٨

على معنى يناسب الأنس دون الوحشه و الفزع، و على هذا القياس، و عند هذا يفتح الباب إلى الاستدلال إلى بعض المعانى الغائبه عن الحس، ثم انه يأخذ فى تفهيم المعانى الغائبه عن الحس، و أقدمها ما يمكن عرضه على الحس بواسطه حكايته، اما لكونه مشتملا على صوت فيحكى نفسه، و يعرض على الحس كأسماء الأصوات و يوجد فى اللغات على اختلافها شىء كثير من أسماء الحيوان، و غيرها مأخوذه من الصوت الوجود عنده كالهدهد، و البوم، و الحمام، و العصفور، و الهر، و من الأفعال كالدق، و الدك، و الشق، و الكسر، و الصرير، و الدوى، و اما لكونه مشتملا على مقدار أو شكل يمكن حكايته، بالإشاره و لا يزال الوهم يتصرف فيها بتغييرها إلى ما هو أخف، و أسهل عند الطبع، و بتسريه حكمها إلى ما يناسبها، و يشاكلها حتى يتم امر اللغه بحسب ما يمس به الحاجه، فمن المحال ان يوضع لفظ لما لا حاجه إليه لمتكلم هاج، و كلما اشتق معنى من معنى لمسييس الحاجه اشتق من اسمه اسم للمعنى الثانى لمكان الاتحاد بينهما و لا ترادف، و كلما اتحد معنى مع معنى سبق اسمه إليه، و شمله و لا اشتراك.

ثم ربما نسيت الخصوصيات فعاد اللفظ مع اللفظ مترادفين كالإنسان و البشر أو اللفظ مشتركا لفظيا كالنون.

ثم ربما أوجب كثرة الجماعه و الزحام بينهم جلاءهم و تفرقهم لأسباب تدعو إلى ذلك و انقطعت الروابط بينهما فبطلت وحده المعاشره

ص: ١٩

و الاجتماع بينهم فتغيرت اللهجه و خلت عن الفعل و الانفعال الاجتماعى و انجر الأمر بمرور الزمان إلى حدوث لغتين أو أكثر، هذا كله مما لا يرتاب فيه المتأمل الباحث فى أوضاع المجتمعين من الإنسان، و الحيوان، و التغيرات، و التطورات الواقعه فيها.

و يتبين بذلك ان الإنسان يتوصل إلى اللغات بوضع المعانى نفسها و عرضها على المخاطب أولا، ثم وضع الألفاظ فى محلها بالاعتبار بإعطاء حدودها إياها بحكم الوهم فتكون الألفاظ وجودات للمعانى بالعرض و يتوصل إلى الدلاله اللفظيه أولا بالدلاله العقلية، و هى دلالة الشىء على نفسه، و لوازمه العقلية أولا، ثم الدلاله على ذلك بما يراه نفس الشىء و هما، و ليس به حقيقه فاللفظ نفس المعنى، و دلالته عليه دلالة الشىء على نفسه لكن فى ظرف الاعتبار و بحكم الوهم.

و لذلك ربما سرى بعض أوصاف أحدهما إلى الآخر من حسن، أو قبح أو خير، أو شر و من هنا يؤخذ جل باب التطير، و التفؤل كما يتطير، من الغراب لاشتقاقه من الغربه، و من شجره البان لأنه من البين، و الفرقه و العرب كانت تتشأم من العطسه لأنهم كانوا يتشأمون من حيوان يسمى عاطوسا فهذه و أمثالها صفات سرت من معنى إلى لفظ و منه إلى آخر ثم إلى معناه و ربما ذهب الأمر إلى غايات بعيده هذا.

و يتبين بذلك كله ان وضع جل الألفاظ باستثناء الاعلام الشخصيه وضع تعينى لا تعينى و انما هو الإنسان مفطور على ذلك بفطرته الاجتماعيه.

ص: ٢٠

و به يظهر فساد ما قيل ان الوضع من قبيل التعهد حيث ان جعله الاختصاص بين اللفظ و المعنى و كون اللفظ وجودا للمعنى تنزيلا ممن يدعى انه واضع لا يؤثر شيئا بحيث يفهم منه كلما أطلق بل هو تعهد من المستعملين ان يطلقوا اللفظ عند إرادته تفهيم المعنى كما هو كذلك فى وضع الاعلام الشخصيه هذا و وجه الفساد ان ذلك انما ينفى كون الواضع شخصا خاصا و ليس كذلك و انما هو الإنسان بفطرته الاجتماعيه و الاختصاص الوضعى انما يتحقق مع الاستعمال لكن فى رتبه متقدمه عليه.

و به يظهر أيضا فساد ما قيل انه من قبيل التعهد لكنه تعهد الواضع دون المستعملين بتقريب ان جعل الارتباط بين اللفظ و المعنى لولا وجود المرجح فى البين ترجيح بلا مرجح و تخصيص الواضع و جعله لا يوجب أزيد من جعل المرجح و تحققه ثم جريان الاستعمال يوجب الاختصاص فحقيقه الوضع جعل اللفظ بإزاء المعنى و تعهده انه كلما تلفظ باللفظ أراد المعنى المعهود فباستعماله يتحقق الاختصاص ثم المستعملين الآخر يتبعونه فى ذلك و الكلام فيه كسابقه.

و به يظهر أيضا فساد ما قيل ان الواضع هو الله سبحانه لبطلان كلما قيل فى غيره و فسر بأنه سبحانه يلهم المتكلم بلفظ خاص عند

إرادته معنى مخصوص و لا- بد ان يتم الإلهام فى جانب المتكلم بإلهام آخر فى جانب المخاطب و وجه الفساد انه لا يفيد فى تشخيص حقيقته الوضع

ص: ٢١

شيئا و البحث عن عله وجود اللفظ كالمعنى من حيث انهما معلومان فى الأذهان كسائر العلوم و هى جميعا غير مستنده إلى إرادته العالم بها غير البحث عن حد الوضع فهذا القول اقرب إلى القول بذاتيته، دلالة الألفاظ منه بوضعيتها.

و من ذلك يظهر أيضا ان الدلالة باللفظ على المعنى لا- يتوصل إليه إلا بدعوى الاتحاد بينهما فربما كان ذلك بدعوى كون اللفظ هو المعنى و ربما كان ذلك بدعوى كون اللفظ هو المعنى لكون معناه هو المعنى أى ان يكون الاتحاد أو لا بين المعنيين ثم بين لفظ أحدهما المتحد معه و المعنى الآخر و هذا هو المجاز.

و من هنا يظهر ان المجاز يدور مدار علاقته واحده و هو الاتحاد الادعائى بين المعنى الحقيقى و المعنى المجازى فيطلق لفظ الأول على الثانى أو تعطى نسبه الأول للثانى فحقيقته المجاز هو ادعاء الاتحاد بين المعنيين، أنفسهما أو بينهما من حيث النسبه فالذى فى إطلاق الأسد على الرجل الشجاع دعوى الاتحاد بين المعنيين أنفسهما و الذى فى جرى الميزاب لو كان من المجاز فى النسبه ادعاء ان نسبه الجريان إلى الميزاب هو عين نسبه إلى الماء فالمجاز بقسميه تحت نوع واحد و هو دعوى الاتحاد بين معنى الحقيه و المجاز و علاقته أيضا نوع واحد و هو دعوى الاتحاد المزبور.

و من ذلك أيضا يظهر ان الأقدم فى كل وضع هو الوضع الخاص

ص: ٢٢

ثم يتدرج إلى العموم بدعوى ان الفرد الثانى هو الفرد الأول ثم الثالث هو الثانى كما ان حصول العلم بالكليات و الارتقاء إليها من الجزئيات على هذا النحو أيضا.

قوله «ره» ثم ان الملحوظ حال الوضع اما يكون معنى عاما إلخ: (١) و قد أحسن التعبير فى مقام تفسير كلمه الوضع الواقع فى هذا التقسيم فانه يوهم تقسيم الشئ إلى غيره فالمراد بالوضع فى المقسم هو المعنى الاصطلاحى و فى الأقسام غيره فافهم.

و كيف كان فقد عرفت كيفيه الوضع فى الألفاظ فانها بحسب الوضع الأولى الذى دعت إليه ضروره الحاجه الاجتماعيه أوضاع خاصه كوضع الاعلام الشخصيه ثم قد ينتقل منها إلى الوضع العام اما بسرعه كما فى لفظ الإنسان و الحيوان أو بعد حين كالشمس و القمر و الميزان و القلم و قد لا- ينتقل لعدم تماس الحاجه فيبقى الوضع على خصوصه كوضع الاعلام الشخصيه فافهم و اما الأوضاع الغير الأوليه مثل أوضاع اللغات المتأخره فحالها حال التغيرات المتعاقبه للألفاظ و التطورات الطاربه عليها كالإعلال و الحذف و نحوهما و الجميع ظاهر بعد التأمل فيما قدمناه.

المعاني العرفيه

قوله «ره» فقد توهم انه وضع الحروف و ما يلحق بها إلخ (٢) الذى ينبغى ان يقال فى المقام هو ان الموجودات الخارجيه

ص: ٢٣

تنقسم بحسب نظر العقل إلى قسمين.

أحدهما ما يستقل بالوجود و من المعلوم ان العقل حيث كان شأنه تعقل الماهيات لا غير فغرض استقلال الموجود بالوجود عنده يلزمه بالضروره ان يكون له ماهيه معقوله يصح تلبسها بالوجود فيكون هذا المفهوم موجودا فى الخارج مثلا من غير حاجه فى تلبس المفهوم عنده إلى شىء آخر سواء كان الوجود الخارجى بحسب نفسه محتاجا إلى وجود آخر من ماده أو موضوع أو عله أو لم يكن فكل ذلك حاجات الوجود الخارجى من حيث انه وجود خارجى و اما من حيث صدق مفهومه عليه بعد فرضه وجودا فى الخارج أو قيامه به حيث انه حده فلا يختلف حاله فمفهوم الإنسان و السواد لا يختلف حالهما بالنسبه إلى صدقهما على الإنسان و السواد الخارجيان و ان كان الثانى فى وجوده محتاجا إلى موضوع يقوم به و ينعته بخلاف الأول.

و ثانيهما ما يكون بوجوده رابطا بين موجودين من حيث انه رابط أى يكون عين الربط و هذا القسم بذاته واسطه بين شيئين و من المعلوم ان الواسطه من حيث انها واسطه لو كانت مستقلة الوجود فى قبال الطرفين كانت ثالثتهما و محتاجه فى الارتباط بهما إلى واسطتين رابطتين أخريين و قد فرضت مربوطه بذاتها فيستحيل ان يكون لها ماهيه ملحوظه و حدها عند العقل إذ لو كانت كان اتصافها بالوجود بالاستقلال فكانت من القسم الأول هف.

ص: ٢٤

ثم البرهان قائم على ان هناك وجودات أخر غير مستقلة الذوات قائمه بوجودات مستقلة أخر غير قائمه بطرفين و لا متوسطه بين موجودين و هى المعانى النسبيه القائمه بالذوات مثل معنى الخطاب و التكلم و الغيبه و نحوها فهذه الوجودات جميعا أمور موجوده فى الخارج لكن لا- فى أنفسها بل فى غيرها أى ان ماهيه الغير يعرضها وجودها و يقوم به هذه الأمور الرابطه نحو من القيام و إذ لا ماهيه لها فى نفسها فليست هى ذات حدود فليست بسيطه الذوات و لأمر كتبها و ليست لها أحكام فليست بكليه و لا- جزئيه و لا- عامه و لا خاصه و لا لهما نسبه مع شىء بالعموم و الخصوص و التباين و التساوى إلّا تتبع الموجودات المستقلة المقومه لوجودها كل ذلك لمكان ان لا ذات لها فى أنفسها هذا.

فان قلت هذه الأحكام التى ذكرت لها هى أحكام لها فى أنفسها فلها نحو ما من الاستقلال به يصح ان يلاحظ أحكامها فيها و تثبت لها فليست هى مع الموجودات المستقلة المشابهه لها كالابتداء الاستقلالى و الانتهاء الاستقلالى متباينه بالذات غير متسانحه.

قلت هذه أحكام سلبيه بالسلب البسيط و لا يقتضى وجود الموضوع فان قلت نعم و لكن الموضوع المأخوذ فيها فى اللفظ و هو الابتداء الرابط أو الانتهاء الرابط مثلا يحكى بها عن تلك الوجودات الرابطه الخارجيه الغير المستقلة فلها معان مستقله معقوله بالاستقلال و لا بد من اتحاد بين الحاكي و المحكى عنه على ان السلب البسيط يمكن

تبديله إلى الإيجاب المعدول.

قلت الابتداء الآلى بمعناه الّذى تحت لفظه معنى اسمى و ليس من هذه الجهه معنى من الرابط بين المبتدأ و المبتدأ منه بل هو مأخوذ عنوانا يحكى به عنه و مصحح ذلك تفاوت الحمل فالابتداء الآلى ابتداء إلى رابط بالحمل الأولى و الاستقلالى بالحمل الشائع و نظائره كثيره كقولنا الجزئى جزئى و ليس بجزئى لصدقه على كثيرين و المعدوم المتصور معدوم و ليس بمعدوم لوجوده فى الذهن و بالجمله فالمعانى النسبيه لا تتصف بشىء من الأحكام كالتباين و الجزئيه و غيرهما بل كل ما يتصور لها من الأحكام فلوجودات المستقله المقومه لوجوداتها بالذات.

ثم من المعلوم ان هذه المعانى كلا- أو جلا- و هو خصوص ما تنبه له الإنسان منها مأخوذه فى الألفاظ محكيه بها عنها فما كان منها رابطه بين موجودين واسطه بين طرفين وضعت لها ألفاظ الحروف مثل حروف الجر و حروف الشرط و ما كان منها قائمه الذات بطرف واحد ربما وضع يازائها حرف مثل حروف النداء و التنبيه و الخطاب و التحضيض و نحو ذلك و ربما أخذت مع الذات المقوم لها كالذات مع معنى نسبى واحد أو اثنين أو زياده فوضع يازاء الذات مع ما يقوم به جميعا لفظ واحد كالضمائر و أسماء الإشاره و أسماء الشرط و نحو ذلك فكلمه ذا تدل على الذات مأخوذه مع نسبة الإشاره و كلمه هم تدل على

الذات مع نسبة الغيبه و التذكير و الجمعيه هذا.

و يشبه ان يكون وضع الحروف و ما يشتمل على معانيها متأخرا عن الوضع فى الأسماء كما يعطيه البيان المتقدم فى حقيقه الوضع و يشهد به ما نشاهده من حكم الفطره فى تعلم الجاهل باللغه لها فانه يأخذ بتعلم الأسماء قبل الحروف و ربما اكتفى فى التفهيم بإلقاء ما عنده من الأسماء هذا.

و إذ تبين ان الحروف و ما يلحق بها موضوعه لهذه المعانى النسبيه الغير المستقله بذاتها المتقومه بوجود غيرها تبين انها موضوعه لمعان فى غيرها و تبين ان قولنا ان معانيها تباين المعانى الاسميه بالذات و قولنا ان الوضع فيها كالموضوع له عام من الكلام المجازى إذ لا ذات مستقله فيها فلا حكم لها فافهم.

و من هنا يظهر ما فى إفاده شيخنا المحقق الأستاذ «ره» فى الحاشيه حيث قال ان المعنى الاسمى و الحرفى متباينان لا اشتراك لهما فى طبيعى معنى واحد و البرهان على ذلك هو ان الاسم و الحرف لو كانا متحدى المعنى و كان الفرق بمجرد اللحاظ الاستقلالى و الآلى كان طبيعى المعنى الواحدانى قابلا لأن يوجد فى الخارج على نحوين كما يوجد فى الذهن على طورين مع ان المعنى الحرفى كأنحاء النسب و الروابط لا يوجد فى الخارج الا على نحو واحد و هو الوجود لا فى نفسه و لا يعقل ان يوجد النسبه فى الخارج بوجود نفسى فان القابل لهذا النحو من

الوجود ما كان له ماهيه تامه ملحوظه فى العقل كالجواهر انتهى و هو مغالطه من باب وضع القسم موضع المقسم و لو بدل القسم بالمقسم بوضعه موضعه عاد مصادره بالمطلوب الأول كما لا يخفى.

و من أعظم الشاهد على ان الوجود الواحد يوجد على كل من الوجهين أى يقوم به كل من نحوى المفهوم ما أقيم عليه البرهان فى محله ان الموجودات الإمكانيه و هى التى وجوداتها فى أنفسها من الجواهر و الاعراض وجودات رابطة بالنسبه إلى الواجب عزّ اسمه و هذه النسبه ذاتيه لها بمعنى ما ليس بخارج فالوجود الواحد الإمكانى بعينه متحيث بالحيثيتين جميعا و هما حيثتان صحيحتان حقيقتان و هذا الذى أشرنا إليه برهان تام لا يدخله شك البتة و لازمه ان المفهوم من حيث هو مفهوم لا حكم له بشىء من الاستقلال و عدمه الا من حيث الوجود الذى ينتزع منه أو ينتهى إليه انتزاعه.

فالحق ان يقال ان المعنى الحرفى ما ينتزع من وجود فى غيره و اللفظ الدال عليه حرف و المعنى الاسمى ما ينتزع عن وجود فى نفسه و الدال عليه اسم و من المعلوم ان الحيثيتين أعنى الاستقلال و عدمه مختلفان سنخا اختلاف المرتبتين فى المشكك فافهم و اما التباين بين معنيين فى نفسهما سنخا وراء الغيريه التى فى ذوات المفاهيم كما ذكره «ره» فمما لا ريب فى بطلانه و الزائد على هذا القدر من الكلام ينبغى ان يطلب من محل غير هذا المحل.

ص: ٢٨

و من هنا يظهر أيضا فساد ما صورته «ره» لتقريب كون الوضع عاما و الموضوع له خاصا فى الحروف بان المعانى الحرفيه يمتنع تصورهما استقلالاً فلا تتصور معانيها حال الوضع بل المتصور انما هو عناوينها من المعانى الاسميه كعنوان الابتداء الآلى فى معنى من و الانتهاء الآلى فى معنى إلى و كل من هذه العناوين جامع عنوانى لا جامع ذاتى إذ لا جامع ذاتى فيها و بينها بل هى لكونها معانى نسبيه فوجودها و ثبوتها فى الخارج بطرفيهما على حد ثبوت المقبول بثبوت القابل على نهج القوه لا الفعل و كذا فى الذهن فهى دائما متقومه بطرفين خاصتين بحيث لو لوحظت ثانيا لم تكن عين الأول بل غيرها فالملحوظ حال الوضع هو الجامع العنوانى و هو عام و الموضوع له ثانيا هو المحكى عنه و هو خاص انتهى ملخصا و وجه الفساد ما عرفت ان الأحكام العارضه للمعانى الحرفيه انما هى بعرض الوجودات الغيريه التى فى الخارج بإزائها فهى أحكام تلك الوجودات بالذات و أحكام المعانى بالعرض ثم تلك الوجودات الغيريه أيضا لا- حكم لها فى نفسها إذ لا- نفسه لها بل هى فى أحكامها تابعه لما يقومها من الأطراف أو غيرها عامه بعمومها خاصه بخصوصها فكونها موجوده فى الخارج بنحو الخصوصيه انما هو لكون مقومها موجوده فى الخارج كذلك هذا و اما كون وجودها بالقوه على نهج ثبوت المقبول بثبوت القابل فشتان ما بينهما من الفرق و انما هى وجودات فى وجودات أخر بمعنى ما ليس بخارج و لو كان كما

ص: ٢٩

ذكره «قده». كانت نسبه الأطراف إليها نسبه الماده إلى الصوره أو نسبه الموضوع إلى العرض.

قوله «ره» بخلاف الخاصّ فانه بما هو خاص لا يكون وجها لها إلخ: (١) هذا يناقض كما قيل ما سيذكره فى إطلاق اللفظ و إرادته نوعه أو صنفه من جواز كون الموضوع فى القضييه فردا من نوع اللفظ الخارجى أخذ مرآتا لحال بقيه افراد النوع.

و قد أورد عليه بجواز تصوير هذا النوع من الوضع أعنى الوضع الخاصّ و الموضوع له عاما بنحو الخيال المنتشر كالشيخ المرثي من بعيد المحتمل لأشخاص كثيره من نوع أو أنواع.

و فيه ان الشبح بوجوده الخارجى لا- يحتمل إلما واحدا بعينه من غير إبهام إذ لا- إبهام فى الوجود الخارجى و بوجوده العلمى المفهومى كلى غير جزئى و تفصيل الكلام فى محل آخر.

قوله «ره» قلت الفرق بينهما انما هو فى اختصاص كل منهما بوضع: (٢) فيه ان هذه الغايه أو الفائده ان كانت مرتبطه بالتخصيص الوضعى ارتباطا حقيقيا عاد المحذور عينا و ان لم تكن مرتبطه كان وجودها و عدمها سواء و جاز حينئذ استعمال كل من لفظى الابتداء و من فى محل الآخر و ان منع عنه الواضع و لا يلتزم به ملتزم.

قوله «ره» ثم لا يبعد ان يكون الاختلاف فى الخبر و

ص: ٣٠

الإشياء أيضا كذلك إلخ: (١) قد عرفت فيما تقدم من معنى الوضع انه صيروره اللفظ وجود المعنى اعتبارا بعد ما لم يكن هو هو حقيقه.

و من البين ان اختلاف هذا الاعتبار فى نفسه من حيث كونه تاره ضروريا لا يتصور خلافه و لا يستغنى عنه و أخرى غير ضرورى و جائز الاستغناء عنه غير مؤثر فى هذا الاتحاد الاعتبارى من حيث انه اتحاد كذلك فاذن كل اتحاد بين اللفظ و المعنى بوجه بحيث يحتاج إلى اعتبار ما فهو مستند إلى اللفظ و النسب الاخباريه و الإنشائيه كذلك فهى مستنده إلى الوضع و حيث كانت نسبا غير مستقلة و معانى حرفيه فوضعها وضع الحروف كما ان المجاز كذلك أيضا كما سيجى ء.

قوله «ره» ثم انه قد انقدح مما حققناه إلخ.

(٢) قد عرفت مما يتعلق به من الكلام.

قوله «ره» أظهرهما انها بالطبع لشهاده الوجدان إلخ: (٣) قد عرفت ان اختلاف نفس الاعتبار من حيث كونه تاره اعتبارا يضطر إليه الإنسان بحسب تماس الضروره و أخرى يجوز الاستغناء عنه لا يوجب اختلافا فى ناحيه الأمر الاعتبارى من حيث انه اعتبارى فلو كان اضطرار الإنسان إلى الاعتبار معنى موجبا لخروجه عن الاعتباريه لزم من وجود الاعتبار عدمه و هو باطل بل من وجود أصل الاعتبار عدمه فافهم.

ص: ٣١

و تعين للفظ بإزاء المعنى الحقيقى و كونه متحدا معه و ان أوجب اتحادا ما للفظ مع كل ما للمعنى الحقيقى اتحاد ما معه لكن اللفظ حيث كان بالإضافه إلى المعنى المجازى مع قطع النظر عن الاعتبار ليس بينهما اتحاد و دلالة بحسب الحقيقه و الواقع فالمجاز مسبق بالاعتبار و اللفظ الخاصّ بالنسبه إلى المعنى المجازى الخاصّ لا اتحاد تام بينهما على حد الاتحاد الموجود بين

اللفظ و المعنى الحقيقي أعى الاتحاد الوضعى لكنه موجود بين نوع اللفظ الموضوع و نوع المعنى المتحد مع معناه الحقيقى فيينهما وضع غير انه نوعى ليس بالشخصى فالمجاز موضوع بالوضع النوعى.

و من هنا ظهر فساد استدلاله «ره» باستغناء المجاز عن الوضع بقوله بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه و لو مع منع الواضع عنه و باستهجان الاستعمال فيهما لا يناسبه و لو مع ترخيصه انتهى.

إذ الواضع على ما مر من تفسير الوضع هو الإنسان بفطرته الاجتماعيه فمعنى منعه عن الاستعمال شهادة الذوق باستهجان الاستعمال لعدم المناسبه و معنى ترخيصه شهادته بحسنه لوجود المناسبه هذا و بعبارته أخرى لو فرضنا الوضع تعينيا كان قوله لشهادة الوجدان بحسن الاستعمال و لو منع الواضع عنه إلخ.

فى قوه قولنا لشهادة الوجدان بحسن الاستعمال و لو لم يشهد بحسنه و لو فرضناه تعينيا فى قوه قولنا لشهادة الوجدان بحسن

ص: ٣٢

الاستعمال و لو لم يضع الواضع اللفظ لمعناه الحقيقى فتأمل.

قوله «ره» صحه الإطلاق كذلك و حسنه انما كان بالطبع لا بالوضع إلخ: (١) قد عرفت ان وضع الألفاظ تعينى يقتضيه الفطره الإنسانيه بداعى رفع الاحتياج إلى التفهيم فطره فلا مانع من القول بان الإنسان بفطرته يجعل الفرد من اللفظ وجودا لنوعه أو صنفه أو مثله كما كان أول الوضع كذلك على ما عرفت سابقا و تضعيفه بلزوم وضع المهملات لا يزيد على الاستبعاد شيئا نعم هو على تقدير وضع الألفاظ تعينيا فى محله فافهم.

قوله «ره» لاستلزامه اتحاد الدال و المدلول إلخ: (٢) و هو ممتنع لكونهما من قبيل المتضايفين ذكر شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى الحاشيه ان المتضايفين ليسا متقابلين مطلق بل التقابل فى قسم خاص من التضاييف و هو ما إذا كان بين المتضايفين تعاند و تناف فى الوجود كالعليه و المعلوليه مما قضى البرهان بامتناع اجتماعهما فى وجود واحد لا فى مثل العالميه و المعلوميه و المحببيه و المحبوبيه فانهما يجتمعان فى الواحد غير ذى الجهات كما لا يخفى و الحاكي و المحكى و الدال و المدلول كاد ان يكونا من قبيل القسم الثانى حيث لا برهان على امتناع حكايه الشىء عن نفسه انتهى.

و بنائه على ان المتضايفين بما هما كذلك لا يقتضيان امتناع الاجتماع و هو خطأ إذ التضاييف من أقسام التقابل الأربع الذى هو

ص: ٣٣

الغيريه بالذات فامتناع الاجتماع فى أطرافهما بالذات لا لعارض فارجع إلى محله و اما اجتماع العالميه و المعلوميه و المحببيه و المحبوبيه فى الواحد غير ذى الجهات كالواجب عز اسمه فالذى هناك من المجتمعين هو العالم و المعلوم مثلا و ليسا من المتضايفين و ذى نسبه متكرره و هو واضح ثم المعنى المحكى بالعالميه مورد التضاييف لدالتها على أخذ النسبه فى الطرفين إلى الطرفين فتتكرر لكنهما معنيان انتزاعيان يعرضان له فى العقل و يكفيه فرض التعدد بحسب صدق المفهوم عليه و ان كان إحدى الذات بحسب العين فافهم ذلك.

نعم يرد على أصل المطلب بان الدال و المدلول ليسا من المتضايقين فى شىء لعدم تكرر النسبه و قد قربه بعض الأساطين من مشايخنا «رض» بلزوم اتحاد المرات و المرئى و الفانى و المفنى فيه و لازمه كون الشىء معلوما و غير معلوم بنفسه لكنه كسابقه.

بيان ذلك انا نجد بعض الأشياء بحيث إذا حصل العلم بها تعقبه العلم بشىء آخر و نفقد هذا المعنى فى بعض آخر منها و نجد القبيل الأول غير مختلف فى تلك الحثيه و لا متخلف فالعلم بالدخان المتصاعد مثلا يتعقبه العلم بوجود نار هناك ثم لا يختلف ذلك بان يكشف عن النار مره و عن غيرها أخرى و لا يتخلف بان يكشف تاره و لا يكشف أخرى و هذا يوجب ان يكون بين الشئيين رابطة و نسبه ثابتة غير متغيره و النسب أمور غير مستقله بنفسها و وجودها

ص: ٣٤

فى غيرها أى وجود النسبه هو وجود ذلك الغير بمعنى ما ليس بخارج و هذا المعنى مع فرض قيامه بالطرفين يوجب كون الطرفين متحدين اتحادا ما أى ان يكون هناك شىء واحد من جهه النسبه و كثير من جهه نفسه على ان تكون الحثيه تعليليه بنحو الوساطه فى الثبوت دون العروض و وجود الكثير من حيث كثرته أعنى أحد طرفى النسبه عند العالم عين وجوده من حيث وحدته أعنى وجود النسبه مع الطرف الآخر و هذه هى حقيقه الدلاله شىء على شىء.

و تبين بذلك ان الدلاله لحيثيه الوحده بينهما أى النسبه أو لا و للكثير أى الطرف الدال بواسطته ثانيا فدلاله شىء على شىء هى إيصاله العالم إلى المدلول أى إيجابه حصول المدلول عنده و لنا ان نبذله بقولنا إيجابه للعالم ان يحضر عنده المدلول المعلوم فلو فرضنا معلوما بالذات فهو دال على ذاته بذاته كما فى الواجب عز اسمه و قد ورد فى المأثور يا من دل على ذاته بذاته هذا فدلاله الشىء على ذاته بنفسه ان يقتضى ذاته ان يكون معلوما و هذا المعنى لا يتحقق إلا فى العله بالنسبه إلى معلولها و فى الشىء إذا كان مجردا بالنسبه إلى نفسه و ينتج بعكس النقيض استحاله دلاله الشىء على نفسه و مجرد تكثر الحثيات غير مفيد ما لم يقض بكثره حقيقه خارجيه فتأمل و ليطلب بقيه الكلام من غير المقام.

فدلاله الشىء على نفسه مستحيله سواء كانت دلالة غير وضعيه أو

ص: ٣٥

وضعيه و من هنا يظهر فساد ما أجاب به المصنّف «ره» عن الإشكال باعتبار اللفظ ذا حثيتين بالصدور و الإراده هذا.

و اما حديث فناء شىء فى شىء و كونهما مرآتا و مرثيا فكلام تشبيهى ينبغى ان يحمل على نوع من المجاز و حقيقته كون الشىء؟

متحد الوجود مع شىء آخر أو كونه ذا وجود فى غير فالعقل إذا تصور فى نفسه اما بذاته أو بنحو من التحيل كما فى المعنى الحرفى ثم فقده و وجد مكانه ما يتحد به أو يوجد فيه سمي ذلك فناء له فيه و ليس من الفناء فى شىء لاستلزامه وحده الكثير و هو ممتنع بالضروره و اما ما ربما يمثل له بمثل فناء العلم فى المعلوم و فناء المرات فى المرئى و فناء الماء أو الهواء أو الزجاج فيما تحكيه مما خلفه فهو ناش عن الغفله عن حقيقه الحال فى تعلق العلم بالخارج و عن حقيقه الإبصار مع الصقاله و الشفاف و

النور فيها غير ملائم لهذا المقام فليطلب من محله.

قوله: «ره» أو تركيب القضية من جزئين إلخ: (١) على تقدير عدم الاعتبار الدلالة و كون الموضوع نفس اللفظ بخارجيته كما قرره (ره) لضروره استحاله ثبوت النسبه بدون المنتسبين.

أقول: و لا يكفى فى دفع المحذور مجرد ثبوت المنتسبين و لو مع اختلاف الوعاء كالذهن و الخارج بل مقتضى ما قدمناه فى الكلام على المعنى الحرفى لزوم كون وجود طرفى النسبه من سنخ واحد

ص: ٣٦

اما خارجيين معا أو ذهنيين معا و اما كون أحدهما خارجيا و الآخر ذهنيا متقررا بالتقرير العلمى فمن المستحيل ثبوت النسبه بينهما.

و من هنا يظهر فساد ما أجاب به (ره) ان النسبه قائمه بطرفين أحدهما شخص نفس اللفظ و الآخر المعنى المحكى عنه بالمحمول فتكون القضية ذات اجزاء ثلاثه.

قوله: «ره» لا وجه لتوهم وضع للمركبات غير وضع المفردات.

(١) قد مر ما يتعلق به من الكلام فى الكلام على وضع المجازات فكون الاعتبار الوضعى فى نفسه ضروريا لا يوجب استغناء الموضوع عن الوضع بل الأمر بالعكس كما ان كون الجعل فى مورد كالعلم ضروريا لا يوجب استغناء المجعول عن الجعل و كون الشىء ضرورى الفعل كالتنفس للحيوان لا ينافى كونه إراديا اختياريا و من هنا يظهر أيضا فساد ما أورده «ره» على وضع المركبات من لزوم دلالة الكلام على معناه مرتين باعتبار وضع المفردات مره و باعتبار وضع المركبات مره أخرى إذ الكلام يدل على نسبه وراء ما يدل عليه المفرد فلا بد من استناده إلى وضع و الوضع كما عرفت تعينى يتحقق مع الاستعمال ثم ينحل بحسب تعدد الدلالات إلى أوضاع.

قوله «ره» اختلفوا فى ثبوت الحقيقه الشرعيه و عدمه إلخ.

(٢) لا ثمره يترتب على هذا البحث لعدم وجود مصداق له فيما بأيدينا من الأدله كما ذكره بعض الأساطين من مشايخنا بل الحق ان البحث عن

ص: ٣٧

حقيقه الألفاظ و مجازها ليس من شأن الأصولى و انما الواقع فى طريق الاستنباط هو الظهور اللفظى أعم من ان يكون على وجه الحقيقه أو المجاز و لذا ترى اما نكتفى بالظهور فى كل مورد لا يساعد الدليل على إثبات الوضع فيه كوضع صيغه افعال على الوجوب و صيغه لا- تفعل على الحرمة فنستفيد من ظهورهما فيهما فائده و وضعهما عليهما و لا نكتفى بثبوت الوضع فيما كان حقيقه متروكه كأحد معنئى المشترك إذا كان مهجورا لظهور المعنى الآخر.

قوله «ره» و أنت خبير بأنه لا يكاد يصح إلخ.

(١) قد عرفت ان التحقيق بالبحث هو الكشف عن ظهور اللفظ فى هذه المقامات دون الحقيقه فينبغى ان يحرر النزاع ان من المفروغ منه استعمال اللفظ فى كل من المعنيين فهل استعمال اللفظ فى الفاسد يحتاج إلى عناية زائده أو ان الاستعمال فى الصحيح و الفاسد على حد سواء و اما حديث صعوبه الكشف عما كان عليه بناء الشارع فى محاوراته من نصب القرينه و أعمال العنايه الزائده عند إرادته الفاسد مثلا فهو كذلك لكن نظير الإشكال وارد على الفريقين فيما استدل به كل على مختاره بالتبادر و عدم صحه السلب فان الذى يسع لنا التمسك به هو ما عندنا من التبادر و عدم صحه السلب و لا يفيد شيئا و الذى يفيد هو ما فى زمان الشارع و عند مخاطبيه و لا سبيل إليه ثم الذى يستدلون به هناك

ص: ٣٨

من اعتبار بناء العقلاء فى باب وضع الأسمى و ان الشارع فى بنائه ملحق بهم فهو مفيد هاهنا فتأمل.

قوله (ره) ان الصحه عند الكل بمعنى واحد و هو التماميه إلخ (١) كون الصحه عند الكل بمعنى واحد مسلم غير انها ليست هى التماميه بل هما حيثيتان متغايرتان و ان ترتبت إحداهما على الأخرى بيان ذلك اما بالارتكاز الفطرى نطلق التمام و النقص على الأشياء إطلاقا المتقابلين فلا- يجتمعان فى شىء واحد من جهه واحده و نجد التمام فيها صفه وجوديه بخلاف النقص فهو يضاف إلى ما يضاف إليه من جهه فقده صفه التمام و ليس يوجد النقص و لا يضاف الا إلى شىء يصح ان يتصف بصفه التمام فيبينهما تقابل العدم و الملكه و لا نصف شيئا بالتمام إلا إذا كان ذا اجزاء لمكان صحه اتصافه بالنقص و حيث كان اعتبار وصف التمام لتماس الحاجه إلى آثار الشىء فلا بد من اختبار حال الآثار لتتميم حده فالآثار إذا كانت تترتب على البعض و الكل فالشىء لا يتصف حينئذ بالتمام و انما نصفه لو وصفناه بالكمال.

قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم و قال تعالى تلك عشره كامله الآيه.

بخلاف ما لو كان الأثر المترتب على المجموع غير مترتب على البعض فحينئذ نجد اتصافه بالتمام صحيحا قال تعالى و اعدنا موسى ثلاثين ليله و أتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليله و قال تعالى و أتممت عليكم

ص: ٣٩

نعمتى و يقال تم الكلام و لا يقال كمل و قال تعالى و تمت كلمه ربك صدقا و عدلا الآيه ثم ان فرض كون أثر الشىء التام من حيث هو تام غير أثر الاجزاء يستلزم حدوث امر آخر وراء الوجود المنسوب إلى الاجزاء حتى يكون هو الموضوع للأثر المفروض عدم ترتبه على الاجزاء و تلك هى حيثيه التماميه إذ عليها تدور التماميه وضعا و رفعا فالتماميه حيثيه الوحده الحقيقه أو كالحقيقه الحاصله من اجتماع الاجزاء التى تترتب عليه أثر وراء آثار نفس الاجزاء و اما الصحه و يقابلها الفساد فليس يصح وضع الفساد موضع النقص بل انما نصف الشىء بالفساد بعد فرض تمامه أى تحقق وحدته الحقيقه فالشىء انما يتصف

بالصحة و الفساد من حيث وحدته الحقيقيه بخلاف التمام و النقص فانما يتصف بهما من حيث اجزائه فالصحة و الفساد يغيران التمام و النقص فيقول الأمر إلى كون الصحة هي كون الشئ بحيث يترتب عليه الآثار المطلوبه منه و الفساد خلاف ذلك قال تعالى لو كان فيهما آلهه إلا الله لفسدنا الآيه و لا يقال لنقصنا و قال تعالى و لو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات و الأرض الآيه و لا يقال لنقصت و هو ظاهر فالتمام و النقص حصول الوحده الحقيقيه من انضمام اجزاء المركب بعضها إلى بعض و عدم حصولها و الصحة و الفساد كون الواحد من حيث وحدته الحاصله بحيث يترتب عليه آثاره و عدم كونه كذلك و لذلك ربما وضع كل من التمام و الصحة و النقص موضع الآخر كقوله عليه السلام في كثير من الروايات

ص: ٤٠

صحت صلاته و تمت صلاته و في مورد البطلان فسدت صلاته و لا يقال نقصت صلاته و من هنا يظهر فساد ما ذكره (ره) ان الصحة هي التماميه و التفاوت في مرتبه اللوازم و الآثار من غير اختلاف في معنى نفس الصحة و كذا فساد ما قيل ان حيثه إسقاط القضاء و موافقه الشريعة و غيرهما ليست من لوازم التماميه بالدقه بل من الحثيات التي تتم بها حقيقه التماميه حيث لا واقع للتماميه الا التماميه من حيث إسقاط القضاء أو من حيث موافقه الأمر أو من حيث ترتب الأثر إلى غير ذلك و اللازم ليس من متممات معنى ملزومه انتهى فانه لو صح فانما يصح بالنسبه إلى الصحة دون التماميه كما عرفت.

قوله «ره» لا بد في كلا القولين من قدر جامع إلخ.

(١) ذكر شيخنا الأستاذ (ره) في الحاشيه ما ملخصه ان الجامع اما ان يكون جامعا ذاتيا أو جامعا عنوانيا اما الأول فغير معقول في شئ من المجعولات الشرعيه لأنها أمور اعتباريه مؤلفه من مقولات مختلفه و افراد عديده من مقوله واحده و ما هو كذلك لا تندرج تحت جامع ذاتي لتباين المقولات ذاتا فلا تندرج أكثر من واحد منها تحت ذاتي واحد و إلا لم تكن الأجناس العاليه أجناسا عاليه هف و اما الثاني فلأنه و ان كان ممكنا في نفسه لكن يستلزم ان يكون استعمال الصلاه في نفس المعنون بعنايه الجامع العنواني كالتأهي عن الفحشاء مثلا و ليس كذلك.

ص: ٤١

ثم ذكره (ره) ان الماهيه إذا كانت من الماهيات الحقيقيه كانت غير مبهمه من حيث ذاتها و مفهومها و انما الإبهام فيها من حيث الطوارئ و العوارض و إذا كانت غير حقيقيه كالأموال الاعتباريه المؤلفه من أمور مختلفه تزيد و تنقص فهي مبهمه في ذاتها و سبيل أخذ الجامع فيها ان تلاحظ على نحو مبهم غايه الإبهام بعرفيه بعض العناوين الغير المنفكه عنها فكما ان الخمر مائع مبهم من حيث اتخاذه من العنب و التمر و غيرهما و من حيث اللون و الطعم و الريح و مرتبه الإسكار فلا يتصور الا مائعا مبهما بعرفيه الإسكار مع إلغاء جميع الخصوصيات كذلك معنى الصلاه مثلا على ما فيها من الاختلافات كما و كيفا و من كل جهه يؤخذ سنخ عمل مبهم من كل جهه الا من حيث كونه مطلوبا في الأوقات الخاصه فالعرف لا ينتقلون مع سماع لفظ الصلاه الا إلى هذا السنخ من المعنى انتهى ملخصا.

و ما ذكره (قده) و ان كان صحيحا بوجه على ما سيجي ء لكن يرد عليه ان الجامع الذي ذكره أخيرا اما ان يكون داخلا في

التقسيم المذى ذكره ابتداء أو غير داخل فيه و على الأول لم يكن حكم بعض الأقسام صحيحا و على الثانى لم تكن القسمه حاضره و هو ظاهر ثم أقول إذا اعتبرنا ما مر من الأصول كان حق المقام ان يقال ان هذه الأمور سواء كانت من الموضوعات المركبه تركيبا غير حقيقى أو المجموعه جعلاً اعتباريا عقليا أو شرعيا و بالجمله الأمور الاعتباريه المركبه على

ص: ٤٢

اختلافها من كل جهه حيث كانت متسعه المعنى تدريجا كان التشكيك فى معانيها مسبوqa بالتواطى مثال ذلك انهم حصلوا على المطبوخ من دقيق البر مثلا أو لا فاعتبروها و سموها خبزا ثم وجدوا دقيق الشعير إذا عمل كذلك يفى بالغرض و هو سد الجوع فوسعوا فى الاسم ثم وجدوا الأرز و الذره و غيرهما مع خليط آخر و بدونه و مع تغيير خصوصيات من الشكل و غيره و بدونه كذلك فلم يزلوا يوسعون فى الاسم حتى حصلت المراتب على اختلافها الشديده لكن فى أول المراتب انما اعتبروا جامعا متواطيا بالنسبه إلى افرادها الغير المختلفه ثم اعتبروا وحدتها النوعيه مع ما يليها من المراتب ثم الثالث مع الثانى ثم الرابع مع الثالث و هكذا و (ح) وجدوها مختلفه المراتب و استبهموا الجامع كلما ازدادت المراتب فحكموا بكون المفهوم الجامع مشككا فى غايه الإبهام و تشبثوا لفهمه بالمعرفات من الأغراض و الآثار و هذا بناؤنا فيما بأيدينا من الأمور الاعتباريه و المركبات الغير الحقيقيه مما لا يحصى و المجموعات الشرعيه من العبادات مثلا على هذا الوزان فالصلاه مثلا كما شرعت أو لا على ما فرضه الله تعالى ركعتين مع ما لها من الاجزاء و الشرائط فأخذ معناها الجامع جامعا متواطيا يصدق على افراده على وتيره واحده ثم أضيف إليها ما فرضه النبى صلى الله عليه و آله و تصرف فيها بالتصرفات المختلفه بالعفو و الاعتبار بحسب الحالات الطاريه و الاعذار اللاحقه من السفر و الحضر و الخوف و المرض و أقسام التعدرات و الاضطرابات

ص: ٤٣

حتى وصلت النوبه إلى صلاه الغريق و هى مجرد إيماء قلبى فهى كما ترى تبتدأ أولا من جامع متواطى فى مرتبه واحده ثم بين كل مرتبه و ما يليها ثم اعتبار جميع هذه الجوامع المتواطئه المختلفه و سبك جامع واحد منها فينتج التشكيك (فان قلت) التشكيك ممتنع فى الماهيات (قلت) لا ضير فيه فى الاعتباريات لاستناد الوحده فيها إلى وحده الغرض المقصود منها و ليس ذلك بأعظم من تألف ذاتها من الماهيات المختلفه من المقولات المتباينه بالذات نعم يمتنع ذلك فى الماهيات الحقيقيه و ليست بها و قد مرت الإشاره فى ما مر ان الضروره و الامتناع جهات برهانيه غير موجوده فى القضايا الاعتباريه (فقد تبين) ان الجامع فى المركبات الاعتباريه و منها العبادات لشرعيه معنى مبهم تشكيكى يتوصل إلى اعتباره أو لا باعتبار جوامع متواطئه تستنتج هو منها و إلى فهمه ثانيا بالمعرفات من الأغراض و الآثار و يجب ان تعلم ان التشكيك الاعتبارى ليس على حد التشكيكات الحقيقيه المعروفه القائمه بالشده و الضعف و الكمال و النقص بل انما هو اختلاف ذاتى فى عين الاتفاق الذاتى من غير تفاوت بالشده و الضعف فكل مرتبه من الصلاه مثلا واقع على الأمور بتلك المرتبه و غير واقع على المرتبه التاليه من غير ان تكون أكمل من ما فى تلك المرتبه و انما يطلق اسم المرتبه عليها تجوزا من غير حقيقه و لو تحقق بين مرتبتين منها كمال و نقص لكانت صلاه الحاضر مثلا مجزيا للمسافر بنحو أكمل و أتم و ليس كذلك و هو ظاهر (قوله ره) بان الجامع

ص: ٤٤

انما هو مفهوم إلخ) أقول و عدم رجوع الشك إلى الشك في المحصل على ما تصورناه من الجامع أوضح فان متعلق التكليف حينئذ ليس هو الجامع المشكك المنطبق على جميع المراتب بل الجامع المتواطئ المنطبق على افراد مرتبه واحده غير مختلفه فتدبر.

قوله (ره) و اما على الأعم فتصوير الجامع في غايه الإشكال إلخ: (١) قد عرفت ان الصحه و الفساد من قبيل العدم و الملكه و لازم ذلك ان يكون بينهما موضوع يعرضانه فالعلم بتحقيق أحد الوصفين مسبق بالعلم بموضوعهما و وحده الموضوع لازمه في المتقابلين فالصحه كالفساد معنى واحد و موضوعهما واحد فهناك للأعم جامع كما ان للصحيح جامعا من غير إشكال فتأمل.

و اعلم ان الجامع على الأعم حاله في الإبهام حال الجامع على الصحيح لمكان التداخل في المراتب من حيث الصحيح و الفاسد و من هنا يظهر ان الجامع الذي أرادوا تصويره بصوره غير مبهمه بأحد الوجوه الآتية غير تام أبدا.

قوله (ره) ثمره النزاع إجمال الخطاب على الصحيح و عدم جواز الرجوع إلى إطلاقه إلخ.

(٢) هذا هو الذي ذكره شيخ مشايخنا الأنصارى (ره) لكن الوجه فيه ليس هو بيان الجامع على أحد التقديرين دون الآخر إذ قد عرفت ان الصحيح و الأعم في إبهام الجامع على حد سواء بل الوجه تبين

ص: ٤٥

الصدق على الأعم دون الصحيح فالعلم بصدق ماهيه على فرد لا يتوقف على العلم بحده التام كما ان من الممكن ان يعلم بكون زيد و عمرو إنسانا مع الجهل بحده التام و كذا ساير الماهيات فهذا هو الموجب لإجمال الخطاب على الصحيح لكون الشك في اعتبار قيد ما من القيود ملازما للشك في صدق الصلاه لاحتمال الدخاله في التسميه بخلاف الأعم و الوجه في ذلك تداخل المراتب فما من مرتبه تتصف بالصحه الا يمكن ان تتصف بالفساد فيكون مصداقا للأعم كما يكون مصداقا للصحيح و من هنا كان وروده مورد البيان غير ممكن بالنسبه إلى جميع المراتب و اما بالنسبه إلى مرتبه واحده فيمكن ذلك لكن الشأن في تمييز المرتبه من المرتبه و على فرض التمييز فحاله حال الأعم فتأمل.

و البحث على أى حال قليل الجدوى و قد ادعى ان الخطابات المشتمله على العبادات مهملات غير وارده في مقام بيان تمام ما له الدخل فيها: قوله «ره» فقد استدلل للصحيحى بوجوه إلخ (١) لا يخفى ما فيها من الضعف فالتبادر و صحه السلب انما يستقيمان بالنظر إلى عرفنا جماعه المشرعه و اما بالنظر إلى ما عند الحاضرين في زمان الشارع و المخاطبين في محاوراته فالإنصاف انه لا سبيل لنا إليه و مثله دعوى خلو الاخبار عن القرينه و اما الوجه الرابع فقد أبدى ضعفه هو (ره) نفسه (و الحق) ان يقال بالنظر إلى الأصول السابقه

ص: ٤٦

ان الاعتبار انما يتعلق بالشىء لإيفائه بالغرض أى يتعلق بالمجوعول الصحيح و الغرض من حيث البيان و التبيين انما يتعلق ابتداء بالصحيح من المجوعول فهو المكشوف عنه بالاسم أو لا ثم التداول و التناول يوجب وجود الفاسد منه فيطلق الاسم عليه بالعنايه

أو لا و ان أمكن الاستغناء عن إعمال العناية بالآخره فالصحيح ليس فيه عناية فاللفظ ظاهر فى الصحيح اما لكونه هو المسمى لو كان الظهور أو الوضع للصحيح فقط و اما لكونه من افراد المسمى لو كان ذلك للأعم و اما الفاسد أو الأعم من حيث هو أعم فحيث كان بالعناية فيحتاج كونه حقيقه أو ظاهرا فيه إلى الكشف عن انتفاء العناية فى موارد استعملاته و لا- سيبل لنا إلى الكشف عنه.

قوله «ره» لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعه للصحيحه أيضا إلخ: (١) البيان الذى قدمناه فى كون أسامى العبادات موضوعه للصحيحه أو ظاهره فيها جار هاهنا فى كون أسامى المعاملات موضوعه للصحيحه عند العرف و الشرع يبنى فى هذا المعانى الاعتباريه على ما بنى عليه العرف و المنع الشرعى عن بعض الافراد و إضافه بعض القيود شرعا لا يقضى بتعدد المفهوم لكونه كما عرفت فى غايه الإبهام انما هو تصرف فى بعض الافراد بتخطئهم فى عده فردا للكلى.

و بيان آخر قد عرفت ان مفاهيم هذه الألفاظ مفاهيم تشكيكيه مأخوذه عن مفاهيم متواطئه مجتمعه فى موارد و إضافه قيد و المنع

ص: ٤٧

عن فرد انما يتوجه إلى اعتبار بعض تلك المفاهيم المتواطئه لوجود مصلحه زائده لم يعتبرها العرف أو فقد مصلحه اعتبرها يوجب توسعه أو تضيقا فى الاعتبار و لا يتوجه إلى المفهوم المشترك فيه بين الجميع الذى وجهه وجه التشكيك و هذا المعنى كثير الوجود فى العرف أيضا بين طائفه و طائفه أو بين طائفه فى وقتين فيزيدون و ينقصون فى الأمور المعتره المتعلقة بالمأكل و المسكن و الملبس و الآداب و غيرها من غير ان يتغير المفاهيم عندهم و هو ظاهر.

قوله «ره» كون ألفاظ المعاملات موضوعه للصحيحه لا يوجب إجمالها إلخ: (١) محصله ان الاعتباريات من المعاملات حيث كانت مبنيه عند العرف و الشرع تابع فى أخذها لهم بالإطلاق إذا كان فى مقام بيان الاجزاء و الشرائط و لم يبين قيدا محتملا من القيود دفع بالإطلاق لصدق المفهوم على المورد و قيام الحجه على دفع المحتمل و هو عدم البيان.

و لقائل ان يقول ان الحال فى الاعتباريات من العبادات أيضا هذا الحال إذ لم يأت الشارع بمجوعول عبادى لا يعرفه العرف بمفهومه الاعتبارى فى الجملة و انما شأن الشارع تحديد الحدود و تتميم القيود كما ورد عنه صلى الله عليه و آله بعثت لا تتم مكارم الأخلاق فالطهاره و الصلاه و الحج و غيرها من المجعولات الشرعيه جميعا مما يعرف العرف اعتبارها فى الجملة و انما عرف الشارع منها ما يتم به معانيها على

ص: ٤٨

ما نسب إلى الباقلانى لكن الإنصاف ان هذه المعانى و ان كانت فى أول ظهور الإسلام على هذا الحال إلا انها صارت بعد ذلك مهجوره الأصل منسيه العهد و تعينت فى المعانى الشرعيه و ما بأيدينا من الإطلاقات لو كان فهو صادر فى العصر الثانى دون الأول فالمتعين هو التمسك بالإطلاق فى المعاملات فقط.

قوله «ره» الحق وقوع الاشتراك للنقل إلخ: (١) قد عرفت في الكلام على الوضع إمكان الاشتراك و الترادف و اما الوقوع فلا وجه لإنكاره مستندا إلى عدم الوجدان بعد ورود مثل كلمه النون للدوا و الحوت و اسم الحرف و النجم للنبات غير ذى الساق و الكوكب و أوضح من ذلك أمثله كثيره من المبنيات مثل ما الموصوله و النافيه و ان الشرطيه و النافيه و همزه النداء و الاستفهام و غيرها و لا جامع فيها بحيث يرتضيه الطبع السليم و يتلقاه الذوق المستقيم و نظير ذلك موجود في غير العرييه من اللغات و قد عرفت سابقا ان تعدد اللغات في معنى الترادف و تطابق اللغتين في معنى الاشتراك لكون الوضع تعيينا بالطبع.

قوله «ره» بل جعله وجهها و عنوانا له إلخ.

(٢) قد عرفت في الكلام على الوضع انه انما يتم بجعل الهوهويّه بين اللفظ و المعنى اعتبارا أى دعوى كون اللفظ هو المعنى فيرجع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد إلى كون الواحد عين

ص: ٤٩

الكثير و هو محال و اما حديث فناء اللفظ في المعنى كفناء الوجه في ذى الوجه و العنوان في المعنون فقد مر ما يتعلق به من الكلام.

بحث المشتق

قوله «ره» المراد بالمشتق هاهنا ليس مطلق المشتقات انتهى: (١) ما مر من الكلام على موضوع العلم ينتج ان المسأله إذا كانت حقيقه فهى تدور عموما و خصوصا مدار عقد الوضع أعنى الموضوع أو البرهان و المآل واحد و إذا كانت اعتباريه غير حقيقه فهى تدور عموما و خصوصا مدار الغرض أو الدليل و المآل أيضا و الغرض من بحث المشتق تشخيص ان ما يعد عرفا وصفا ثابتا للذات مطلقا عليه حقيقه في حال جريانه عليه و وجوده فيه هل هو حقيقه فيه بعد انقضائه عنه فالضارب حقيقه في زيد ما دام يضرب فإذا انقضى عنه الضرب فهل إطلاقه عليه حقيقه باعتبار حال الانقضاء دون اعتبار حال الجرى و إطلاق الزوجه عليها حقيقه ما دامت العلقه فإذا انقضت بأحد موجبات بطلانها فهل الإطلاق حقيقه أو مجاز و لا فرق في ترتب هذه الثمره بين أقسام الأوصاف الاسميه كاسم الفاعل و المفعول و الصفه المشبهه و اسم التفضيل و اسم الزمان و المكان و اسم الآله و بناء المقدار و صيغه المبالغه و ما يلحق بها من الجوامد الجاريه بنظر العرف على الذوات جريان المشتق عليها كالزوج و الزوجه و الرق و الحر و أشباهها و منها المنسوب.

ص: ٥٠

قوله «ره» مما يكون مفهومه منتزعا عن الذات بملاحظه إلخ: (١) توضيح الكلام في المقام ان اشتراك جميع المشتقات من حيث المعنى الحدثى بالنظر إلى المعنى و فى الحروف الأصلية الدائره بين الجميع بالنظر إلى اللفظ يقضى باشتقاق الجميع حتى المصدر و اسمه عن أصل واحد و هو الّذى نسميه بالماده أعنى نفس الحروف الأصلية من غير تقيدها بحركه و سكون أو غيرهما و الأوصاف من المشتقات لا تدل على أزيد من معنى واحد استقلالى و إذ كان المبدأ مدلولاً عليه بالاستقلال فالمعنى الواحد الاستقلالى هو معنى المبدأ بإزاء الماده و ما عداه معنى نسبي مدلول عليه بالهيئه أعنى ما عدا الماده اما واحدا و أزيد من

واحد وقد عرفت في الكلام على المعنى الحرفي انها غير مستقلة مفهوما ومصداقا و ان انتزاع مفاهيمها من مصاديقها يتبع المستقل الذي يحفظها فمفاهيم هذه الأوصاف منتزعة عن المبدأ بملاحظه تقيدها بأنحاء نسب اتحادهما مع الذات فمفهوم اسم الفاعل هو الوصف المتحد مع الذات بنسبه القيام التجددى و المنتزع في الصفه المشبهه هو الوصف كذلك بنسبه القيام الثبوتى و فى اسم المفعول ما هو كذلك بنسبه القيام الوقوعى و فى اسم التفضيل ما هو كذلك بنسبه الشده و فى صيغه المبالغه ما هو كذلك بنسبه الكثره و فى اسم الزمان و المكان ما هو كذلك بنسبه الظرفيه و فى اسم الآله ما هو كذلك بنسبه الآليه و فى بناء المقدار ما هو كذلك بنسبه المقدار هذا.

ص: ٥١

و من هنا تعرف ما فى قول المصنف هنا و فيما سيجى ء ان معنى الوصف مفهوم منتزع عن الذات بملاحظه تلبسها بالمبدأ و قد وقع مثله فى عبارته غيره و لك ان ترجعه بنحو من التأويل إلى ما ذكرناه.

تنبيه اسم المفعول من اللازم كالمرور به صيغه المفعول و ما يتبعه من الجار و المجرور خارج عن الهيئه يتم به تعلق المبدأ بالذات إذ المبدأ لا اشتراكه بين المجرد و المزيد فيه و اللازم و المتعدى يدل على معنى مشترك بين الجميع ممكن الانطباق على معنى المزيد فيه المتعدى و دلالة المزيد فيه المتعدى و زيادته على المجرد بالهيئه فاخصاص المجرد فى مدلوله بالمعنى المقابل لمعنى المزيد فيه أعنى معنى اللازم انما هو بالإطلاق دون الوضع فإذا كان الإمرار و هو من باب الأفعال متعديا بنفسه فمعنى المرور و هو مجرد لازم المعنى المشترك الممكن الانطباق على معنى الإمرار إلّا بالإطلاق و ذلك لشهادته صوغ اسم المفعول منه مع اتحاد معنى هيئه المفعول فى صيغته مضروب و مرور به و لو كان اسم المفعول مجموع هيئه المرور به لم يعرب آخر الصيغه و كان الضمير حرفا و لو كانت الدلالة لنفس هيئه المفعول وحدها لم يحتج إلى إلحاق الظرف و المجرى عليها التنبيه و الجمع و التأنيث فالماده فى المرور به يدل على المعنى المشترك الأعم و الهيئه على خصوص النسبه لكن يتم نقص الهيئه بالظرف و نقص الماده بالإطلاق فافهم.

و اما المصادر و أسماءها فالفرق بينهما ان اسم المصدر يدل على

ص: ٥٢

الحدث مأخوذا وحده و المصدر على الحدث مأخوذا بنسبه ناقصه إلى الذات فلهيئتهما دلالة على النسبه وجودا و عدما.

و اما ما ذكره بعض الأساطين من مشايخنا (ره) ان المصدر لو دل على النسبه الناقصه بهيئه لكان مبنيا غير معرب لشبهه الحرف باشتماله على النسبه فهى يدل على الحدث حال كونه منتسبا إلى الذات بنسبه ناقصه و ظاهره انه (قده) يجعل النسبه ظرفا لا قيذا.

ففيه أو لا انه لو لم يدل على النسبه لكان جامدا غير مشتق و هو كما ترى و لا يلتزم به و لو دل عليها فحيث كانت الدلالة على الماده بالماده فالدلالة على النسبه بالهيئه و لا يتفاوت الحال بأخذها قيذا أو ظرفا و ثانيا ان مجرد الاشتمال على النسبه غير كافيه فى البناء و إلّا كانت الأوصاف جميعا مبنيات لا اشتمالها على أنحاء النسب بل موجب البناء هو الاشتمال الذى يوجب عدم التمكن و الاستقلال فى المعنى فلا يقبل تنوين التمكن كالأفعال و أسماء الشروط و الموصولات و ساير المبهمات و اما المصادر

و أسماءؤها و الأوصاف فمعانيها مع ما فيها من النسب معان مستقلة تامه.

و اما الأفعال فقد قيل بدلالاتها على الزمان كما سيجى ء لكن الإنشاءات على كثرتها و كثره استعمالها و كذا وقوع الأفعال فى حيز الشرط من غير دلالة على الزمان مع بشاعه الالتزام بالمجاز يوجب ان تكون الدلالة على الزمان فيها بالإطلاق لكثرة الاستعمال و ان

ص: ٥٣

الماضى يدل على الحدث بنسبه تامه محققه و المضارع على الحدث بنسبه مترقبه التحقق.

و اما الأمر و النهى فانما يدلان على البعث و الزجر الاعتباريين و لا تماس لهما بنفسها بالزمان.

قوله «ره» ما عن الإيضاح فى باب النكاح انتهى: (١) أورد عليه شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى الحاشيه ان الفرق بين الكبيرتين مشكل لاتحادهما فى الملاك لأن أمومه المرضعه الأولى و بنتيه المرتضعه متضايقان متكافئتان قوه و فعلا و بنتيه المرتضعه و زوجيتها متضادتان شرعا ففى مرتبه حصول الأمومه تحصل البنتيه لمكان الإضافه و فى تلك المرتبه تبطل الزوجيه لمكان التضاد فليست فى مرتبه من المراتب أمومه المرضعه مضافه إلى زوجيه المرتضعه حتى تحرم لكونها أم الزوج انتهى و لقائل ان يقول ما الفارق بين زوجيه المرضعه و زوجيه المرتضعه حيث تبطل الثانيه بمجرد تحقق البنتيه و لا تبطل الأولى بمجرد تحقق الأمومه مع ان البنتيه و الأمومه فى مرتبه واحده و الزوجيه و الزوجيه فى مرتبه واحده أيضا و الظاهر انه وقع الخلط بين البنتيه بالنسبه إلى الزوجيه و البنتيه بالنسبه إلى الزوج فوضعت الثانيه مكان الأولى فأتج ما ترى فافهم ذلك.

قوله «ره» بان انحصار مفهوم عام بفرد كما فى المقام: (٢) فعدم وجود مصداق للذات المنقضى عنه المبدأ فى اسم الزمان

ص: ٥٤

لكون الزمان منقزيا بانقضاء المبدأ لا يوجب الخروج عن حريم النزاع.

و أورد عليه شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى الحاشيه ان ذلك اعتراف منه رحمه الله بعدم ترتب الثمره على النزاع فى اسم الزمان إذ الثمره كون استعمال المشتق فيما انقضى عنه المبدأ حقيقه أو مجازا و لا مصداق له فى اسم الزمان باعترافه فيخرج عن محل النزاع بالضروره.

فالأولى ان يقال ان صيغه اسم الزمان و المكان واحد فهو موضوع للوصف مع نسبه الظرفيه و عدم تحقق مصداق لبعض افراد الموضوع له مع عمومه المفهومى لا يوجب خروج الصيغه عن محل النزاع انتهى ملخصا.

قوله «ره» و إلّا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلاله إلخ: (١) عباره ناقصه التركيب و كان المراد بها تنظير المقام بالخلاف الواقع فى لفظ الجلاله انه علم أو اسم جنس مع وحده واجب الوجود بالذات مصداقا و اما قوله الواجب موضوع للمفهوم العام انتهى فعباره غير قابله للإصلاح.

قوله «ره» و هو اشتباه ضروره عدم إلخ: (٢) أورد (ره) على دلالة الفعل على الرمان وضعاً كما اشتهر بين النحاه وجوها.

الأول النقص بفعلى الأمر و النهى.

ص: ٥٥

الثانى خلو ما يسند من الأفعال إلى غير الزمانيات كالزمان نفسه و المجردات و التزام المجاز فيها جميعاً كما ترى.

الثالث اشتراك المضارع بين الحال و الاستقبال و ليس باشتراك لفظى و إلاً لزم الاستعمال فى أكثر من معنى واحد فى مثل قولنا يضرب زيد الآن و غدا و لا معنى إذ لا جامع بين الحال و الاستقبال لتباين اجزاء الزمان ذاتا فليس إلاً ان فيه خصوصيه ملائمه لكل من الزمانين.

الرابع ان الماضى ربما يستعمل فيما هو مستقبل حقيقه و بالعكس فالفعل انما يدل على الزمان بالإطلاق فيما يسند إلى الزمانيات لا- بالوضع و قد أورد عليه شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى الحاشيه بان الدلاله بالإطلاق انما يتصور إذا كانت الخصوصيه المأخوذه فيه أشد مناسبه لما هو ظاهر فيه لا متعينه فيه من غير ملائمه لغيره أصلاً فلو كانت دلالة الماضى على ما يختص به من الزمان بالإطلاق جاز استعماله فى غيره لكنا لا نشك فى عدم صحه قولنا ضرب غدا و يضرب أمس فالماضى موضوع للحدث المقارن بالنسبه إلى الزمان الماضى و المضارع موضوع للحدث المقارن بالنسبه إلى ما لم يمض من الزمان فينطبق على كل من الحال و الاستقبال.

ثم أجب عن الوجه الثانى من الوجوه الأربعة بان التقدم و التأخر الزمانيين فى الزمانيات بعرض الزمان و فى نفس اجزاء الزمان بالذات.

فقولنا مضى الزمان لا يتفاوت مع قولنا مضى زيد إلاً بالذات و العرض

ص: ٥٦

و اما الأستاذ إلى المجردات فللمجرد معيه قيواميه مع الزمانيات فهو معها من غير تقييد بالزمان.

و عن الثالث بان المأخوذ فى المضارع ما لم يمض من الزمان و لا محذور عليه.

و عن الرابع بأنه من قبيل الاختلاف فى الحال فقد يجعل الحال حال التكلم و يؤخذ الماضى و المستقبل بالنسبه إليه و قد يجعل شىء مما مضى أو يأتى و يؤخذان بالنسبه إليه و من هذا القبيل المثالان اللذان أوردهما فى المتن انتهى ملخصاً (و قد عرفت) ما يتعلق به من الكلام اما الحجه فكون المثالين من الغلط ممنوع كيف و استعمال الماضى فى الحوادث المستقبله إذا كانت محققه الوقوع شايع و فى القرآن منه شىء كثير كقوله تعالى و نفخ فى الصور فصعق الآيه و سيق الذين اتقوا الآيه و كذا المضارع فى مورد حكايه الحال السابقه و بالجمله فما ناسب من الموارد ما أخذ فى الماضى و المضارع من خصوصيه النسبه أعنى النسبه المحققه فى الماضى و النسبه المترقبه المتحقق فى المضارع فاستعمالهما فيه صحيح ليس من الغلط فى شىء مضافاً إلى ما

عرفت من سقوط النسب في الإنشاءات و حيز الشروط و غيرها.

قوله رحمه الله تبادر خصوص المتلبس بالمبدأ: (١) الطريق السهل لإثبات كون المشتق حقيقه في المتلبس بالمبدأ فقط بناء على ما اخترناه سابقا ان يقال: ان معنى المشتق هو الوصف

ص: ٥٧

مأخوذا بنسبه و من المعلوم ان لا مطابق له الا الذات باعتبار تلبسه بالمبدأ و المصنف رحمه الله حيث اختار ان المنتزع عنه هو الذات باعتبار تلبسه بالمبدأ كان عليه ان يتمسك بما ترى من التبادر و صحه السلب و غيرهما.

قوله رحمه الله و لو لم يكن استعماله فيما انقضى إلخ: (١) هذا اعتراف منه رحمه الله بالإشكال كما هو ظاهر قوله رحمه الله ان مفهوم المشتق على ما حققه المحقق الشريف إلخ المراد بالبساطه خروج الذات عن مفهومه في مقابل من يقول بتركب مفهومه من الحدث و النسبه و الذات و اللذى يوجد في كلامه هو خروج الذات و الشىء عن مفهوم المشتقات دون دعوى البساطه فذلك تسميه من غيره هذا و يرد على ما أفاده المحقق الشريف انه على تقدير تمامه انما يفيد خروج الذات المأخوذ بنحو الاستقلال عن مفهوم المشتقات و اما أخذه غير مستقل بجعله طرف النسبه على ما قررناه فلا.

قوله «ره» أحدهما قضيه الإنسان إنسان إلخ: (٢) ظاهره الرد على صاحب الفصول على كلا التقديرين بان المحمول ان كان هو الذات المقيد بنحو دخول التقيد و خروج القيد فالذات حال التقيد ضرورى الثبوت لنفسه فقد صح الانقلاب و ان كان هو الذات المقيد مع القيد فمجموع الذات مع القيد و ان لم يكن ضروريا غير ان القضيه لانحلالها إلى ضروريه في عقد الوضع و ممكنه

ص: ٥٨

في عقد الحل لا يخلو عن ضروره أيضا فيتحقق الانقلاب أيضا مع ان عقد الوضع اما مطلقه أو ممكنه فهو «ره» انما أخذ القضيه الضروريه من ذات الموضوع و الذات المفروضه الأخذ في جانب المحمول و لو لا ذلك لم يختص الإشكال بالممكنه التي محمولها مشتق بل يجرى في كل ممكنه عنوان موضوعها عنوان الذات كقولنا الإنسان ذو كتابه و الإنسان له الكتابه بالإمكان فالإشكال على ما سلكه في تقريبه واقع و لو لم يؤخذ الذات في مفهوم المشتق في عين القضيه التي حللها فما سلكه رحمه الله غير مستقيم هذا، و ربما يورد عليه ان أصل انحلال القضيه إلى عقدى الوضع و الحمل من باب لزوم ما لا يلزم بل هو مبنى على ما وضعه المنطقيون في القضايا ان المعبر في جانب الموضوع هو الذات و في جانب المحمول هو الوصف و لا حاجه إليه بعد اعتبار الاتحاد في الوجود في الحمل الشائع.

أقول و هو غفله عن غرض القوم فان العلوم انما تشتغل بالبحث عن الحقائق الخارجيه و الكشف عن محمولاتها الذاتيه على ما عرفت في الكلام على موضوع العلم و المقدر اللذى يتعرض فيها بحال الألفاظ انما هو تنزل إلى سطح افهام المتعلمين تسهيلا للتعليم ثم ان اللذى عليه الأمر في نفسه ان الموضوع هو الذات و المحمول ما يعرضه لذاته مما يحمل عليه ثم لو حمل على المحمول شىء من عارض ذاتي فانما يعرضه بما هو متقوم بالموضوع الأول و هو الذات فان هذا هو الحق الذى فى الأعيان من قيام ما وجوده للغير بالغير دون العكس بالبرهان ثم البرهان مع ذلك قائم على

صدق العكس المستوى فى القضايا و البرهانان جميعا يعطيان جميعا ان الموضوع فى القضايا هو الذات و ان الانعكاس بتبدل مكانى الوصفين بالتقدم و التأخر فعقد الوضع و الحمل ينحلان إلى قضيتين هذا.

مضافا إلى ان البرهان قائم على عموميه نسبه النعتيه و الوصفيه و هى نسبه الوجود له ثابتة بين كل امر موجود و بين المستقل بالذات الذى معه سواء كان المستقل الموجود معه غيره كما فى الاعراض أو عينه كما فى غيرها هذا.

و اما حديث الاتحاد فى الوجود فى الحمل الشائع فلا يكفى فيما مر من الدقيقه و ان كان لا بد من اعتباره.

قوله «ره» ان معنى البساطه بحسب المفهوم وحدته إدراكا و تصورا إلخ: (١) اللفظ حيث انه مأخوذ وجودا للمعنى و لا- معنى لوجود واحد يوجد به أمور كثيره فوق الواحد من غير رجوعها إلى جهه واحده يجمعها بان يكون الوجود واحد و الموجود به كثيرا لكون الوجود عين موجوديه الموجود فاللفظ الواحد له صورته تصوريه واحده من حيث انها معناه سواء كان بسيطا غير مركب أصلا كالأجزاء الأخيره للمركبات أو مركبا بالتحليل كالإنسان مثلا المنحل إلى الحيوان الناطق فالوحده و التركب من حيث اللحاظ هو الفارق بين الحد و المحدود أو مركبا من غير تحليل كالدار و الجملة و الخطبه و غير ذلك إذا عرفت ذلك علمت ان هذه الوحده اللحاظيه لا مفر منه سواء

قلنا ببساطه معنى المشتق حقيقه أو بمعنى خروج الذات عن مفهومها أو بتركبه من الذات و النسبه و الحدث فالبساطه اللحاظيه غير متنازع فيه و لا- ينافيها القول بالتركب أصلا كما نبه به شيخنا الأستاذ أعلى- الله مقامه فى الحاشيه انما النزاع فى ان معنى المشتق هل هو المبدأ فقط من غير نسبه و لا ذات كما نسب إلى المحقق الدوانى أو هو المبدأ و النسبه من غير ذات كما عليه المحقق الشريف أو مجموع الذات و النسبه و المبدأ كما عليه المشهور فهنا ثلاثه أقوال.

القول الأول ان المشتق هو المبدأ معنى و نسب إلى المحقق الدوانى و المنقول منه ثلاثه أوجه من الاستدلال.

أحدها ما ذكره فى حاشيته على شرح القوشجى على تجريد الكلام قال: التحقيق ان المشتق لا يشتمل على النسبه بالحقيقه فان معنى الأبيض و الأسود و نظائرها ما يعبر عنه بالفارسيه بسفيد و سياه و أمثالهما و لا مدخل فى مفهومهما للموصوف لا عاما و لا- خاصا إذ لو دخل فى مفهوم الأبيض الشىء كان معنى قولنا الثوب الأبيض الثوب الشىء الأبيض و لو دخل فيه الثوب بخصوصه كان معناه الثوب الأبيض و كلاهما معلوم الانتفاء بل معنى المشتق هو المعنى الناعت وحده.

ثانيها اننا إذا رأينا شيئا أبيض فالمرئى بالذات هو البياض و نحن نعلم بالضروره اننا قبل ملاحظه ان البياض عرض و العرض لا يوجد قائما بنفسه نحكم بأنه بياض و أبيض و لو لا الاتحاد بالذات بين الأبيض

و البياض لما حكم العقل بذلك فى هذه المرتبه و لم يجوز قبل ملاحظه هذه المقدمات كونه أبيض لكن الأمر على خلاف ذلك.

ثالثها ان المعلم الأول و مترجمى كلامه عبروا عن المقولات بالمشتقات و مثلوا لها بها فعبروا عن الكيف بالمتكيف و مثلوا له بالحر و البارد.

أقول و هذه الوجوه الثلاثه و ان حكيت عنه لإثبات الدعوى المنسوبه إليه و هو اتحاد معنى المشتق و المبدأ ذاتا لكن التأمل فيما نقل من كلامه يعطى ان بحثه مع القوم من جهتين مختلفتين لا من جهه واحده بعينها إحداهما ان مفهوم المشتق هل هو مفهوم المبدأ بعينه و لا يعنى بالمبدأ المبدأ المشهورى و هو المصدر كما نسبه إليه صاحب الفصول فكلامه صريح فى ذلك بل انما يعنى بالمبدأ العرض الخارجى ثم يدعى ان الذات غير مأخوذه فى مفهومه لاستتزام أخذه التكرار فى قولنا الثوب الأبيض و لصحه الغفله عن الذات مع تصور معنى المشتق عند تصورنا العرض الخارجى بنحو الناعت (و من هنا يظهر) ان مراده من نفى النسبه عن المشتق فى أول كلامه هو انتفاء الذات كما ينادى به كلامه و استدلاله لدعواه فنسبه القول بخلو معنى المشتق عن الذات و النسبه جميعا إليه ليس على ما ينبغى كيف و هو ينادى بقيامه بالذات و حمله عليها و كونه معنى ناعتا و هل الاشتمال على النسبه غير كون المعنى ناعتا و قد أطبقت كلمتهم على ان العرض وجوده فى نفسه عين وجوده لغيره فما به يكون السواد سوادا عين ما به يكون الجسم أسود و الأول

ص: ٦٢

هو نفس السواد و وجوده و الثانى هو الأسود و وجوده فالسواد عين الأسود و هذا غير كون السواد أسود أولا و بالذات و الجسم أسود ثانيا و بالعرض فلا تغفل.

الجهه الثانيه ان المبدأ يحمل عليه المشتق أو لا و بالذات و الذات القائم به المبدأ يحمل عليه المشتق بواسطته و عرضه فالسواد أسود بنفسه و الجسم أسود بالسواد و هو لازم استدلاله ان الّذى يناله الحس أو لا هو سواد الجسم و ان الّذى يراه أسود العقل و هذا لا يختص بالاعراض بل الّذى تناله النفس نيلا أوليا أو ثانويا تجد معه استقلالاً فتشاهد نسبه بين ما تشاهده و ما تجده و هذا هو نسبه الناعتيه نعبر عنه فى الاعراض بالوجود لغيره يسرى فى كل ما وجوده فى نفسه من أى المعقولات كان كما ان الإنسان إنسان و متصف بالإنسانيه و الوجود وجود و موجود و السواد سواد و أسود نعنى بذلك كله ان المعقول ثابت فى نفسه و ثابت لحيشيته الاستقلال التى نجدها معه ثم العقل يحكم بان هذا الّذى يثبت له المعقول فى الاعراض امر وراء العرض و هو الجوهر بخلاف غيرها و حكم العقل ثانيا لا يبطل حكمه أولا فالسواد أسود بحكم العقل أو لا و الجسم أسود بحكمه ثانيا و عند ذلك ينقسم الوجود قسمين وجود لنفسه كما فى الجواهر و وجود لغيره و اما معنيا الوجود فيه و الوجود له فمتصادقان متساويان دائما.

و من هنا يظهر ان انحلال العقدين فى القضييه إلى قضيتين مما

ص: ٦٣

لا مفر منه.

و من هنا اشتبه الأمر على المحقق المزبور حيث ظن ان العدى يجده العقل ثانيا و هو الموضوع المستقل الموجود له العرض لم يكن يجده فى التعقل الأولى للعرض و العرضى و ليس كذلك بل العقل يجد الاستقلال المذكور أولا و ثانيا على حد سواء و ليس من الأمور المحسوسه حتى يناله ثانيا بعد ما لم يكن يناله أولا و انما الفرق بين الوجدانين هو ان الحكم يكون الموضوع غير الوصف بالقوه أو لا و بالفعل ثانيا فاذا الذات متحد مع الوصف أولا و بالذات لا بواسطه المبدأ فافهم ذلك و بقيه الكلام موكول إلى محله فراجع.

و اما استدلاله الثالث فقد عرفت سر التعبير عن المقولات بالمشتقات بما مر فى الكلام فى عقدى الوضع و الحمل.

القول الثانى ان مفهوم المشتق هو المبدأ و النسبه من غير أخذ الذات و هو القول المنسوب إلى المحقق الشريف و قد عرفت ان الكلام المنقول من تلميذه المحقق الدوانى منطبق عليه و عليه عده من الأصوليين و استدلل له بما عن المحقق الشريف ان أخذ الذات فيه موجب لدخول العرض العام فى الفصل أو انقلاب الممكنه العامه إلى الضروريه.

و بما استدلل له المحقق الدوانى ان ذلك يوجب التكرار فى مثل قولنا الثوب الأبيض و الشىء الأبيض

ص: ٦٤

و قد عرفت ان غايه ما يلزمه ان يكون الذات غير مأخوذ بنحو الاستقلال و المعنى الاسمى لا مطلقا و ان ما ذكره من انتزاع مفهوم المشتق عن الذات باعتبار تلبسه بالمبدأ و اتحاده معه يوجب كون الذات لمكان استقلاله فى الأخذ مدلولاً عليه بالدلاله الغير الحرفيه مع ان ماده المشتق انما تدل على المبدأ و غير ماده و هو الهيئه دال حرفى و لا يدل باللفظ الحرفى على المعنى الاسمى هذا.

القول الثالث ان مفهوم المشتق مشتمل على المبدأ و النسبه و الذات جميعا و استدلل له ببعض وجوه ضعيفه مثل ان علماء العربيه فسروا المشتق بما يشتمل عليها كقولهم ان معنى اسم الفاعل ما ثبت له الفعل أو ذات أو شىء حصل منه الفعل و اسم المفعول ما وقع عليه الفعل إلى غير ذلك.

و استدلل له شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى الحاشيه ان من المعلوم ان مفهوم المشتق متحد مع الذات الموصوف و من المعلوم ان المبدأ مغاير لذى المبدأ هو الذات فلا يصح الحكم باتحاده معه فى الوجود و ان اعتبر فيه الف اعتبار إذ هذه الاعتبارات لا يوجب انقلاب المبدأ عما هو عليه من المغايره الذاتيه و ليست مغايره اعتباريه تتغير بتغير الاعتبار و تزول بزواله و من المعلوم أيضا ان نسبه واحديه المبدأ و هى النسبه المدلول عليها بالمشتق لا تتحد مع الذات ما لم يعتبر فى طرفها الذات

ص: ٦٥

و كذا المجموع من المبدأ و النسبه لا يتحد معه فلا مناص بعد وضع هذه المقدمات من الالتزام بأخذ الذات فى مفهوم المشتق بان يؤخذ امر مبهم من جميع الجهات قابل الانطباق على الذات و المبدأ و يتقوم به العنوان و يكون معرفه العنوان فقط فلفظ الضارب مثلا- يدل على صورته مبهمه قائمه بنفسها معرفها الضرب هذا ملخص ما ذكره ره (قال) و لا ينافيه القول بعدم أخذ

الذات لا عموما ولا خصوصا في مفهوم المشتق إذ ما ذكرناه من الأمر المبهم أعم من الذات و المبدأ و ليس بجوهر و لا عرض و لا- هو مفهوم الذات و ان اعتبار هذا الأمر المبهم لا- ينافي البساطه العنوانيه بمعنى تمثل صورته وحدانيه في الذهن على حد الوحدانيه في الخارج هذا محصل ما أفاده ره (و فيه) أو لا ان كون المبدأ مغايرا لذى المبدأ مما لا يمكن تصحيحه أصلا فضلا عن كونه مسلما و كيف يكون كذلك و المبدأ لا بشرط بالنسبه إلى المشتق و المشتق لا بشرط بالنسبه إلى ذى المبدأ و هو الذات و سيجىء له زياده توضيح.

و ثانيا ان الإبهام حيث انه معنى نسبي و امر إضافي لا يوجب زوال التبين المفهومى عن المفهوم فهذا المفهوم اما معنى حرفى أو اسمى لكن جعله إياه طرفا للنسبه ينفي الاحتمال الأول فهو الثانى فحيثذ ينطبق على مفهوم الشىء أو يساويه فيرد عليه ما أوردناه على أخذ مفهوم الذات و الشىء الاسمى فى المشتق مضافا إلى امتناع الجمع بين الشىء بهذا المعنى و كون المشتق بسيطا مفهوما و كيف يتحد الشىء بهذا المعنى

ص: ٦٦

مع المبدأ و هو رحمه الله مقر بالمغايره الذاتيه الحقيقيه بينهما و أخذه مبهما يعم الذات و المبدأ و لا يصح الحمل بين الذات و المبدأ و ان صحح الحمل بين هذا المبهم و الذات و بينه و المبدأ كالحيوان يحمل على الإنسان و الفرس من غير حمل بينهما و الحساس يحمل على الناطق و الأعجم من غير حمل بينهما.

و ثالثا ان المغايره بين المبدأ و ذى المبدأ فى الخارج لا يدع وحده للمطابق الخارجى و المطابقه تقتضى تركيب المفهوم فلا يبقى للمفهوم الا البساطه اللحاظيه و قد أعرف ان البساطه اللحاظيه غير محل النزاع.

قوله «ره» الفرق بين المشتق و مبدئه إلخ: (١) قد عرفت ان المبدأ معنى سار فى معانى المشتقات كالماده الساريه فى ألفاظها ليس غيرها و إلا كان مشتقا مثلها لا مبدأ لها و ظاهر ان المشتق متحد مع الذات جار عليها فهو متحد مع الذات كالمشتق غير انه لا معنى متعين له لمكان المبدئي و السرايه كما لا لفظ متعين فالفرق الذى ذكره غير مستقيم: قوله «ره» و إلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول من الفرق بينهما إلخ: (٢) غير مخفى ان الحكيم بما هو حكيم لا شغل له بمفاهيم الألفاظ الموضوعه من حيث هى كذلك بل بحثه انما يتعلق بالحقائق النفس الأمريه و ملخص مرامهم فى المقام ان العرض وجوده فى نفسه عين وجوده لغيره

ص: ٦٧

بمعنى ان كون السواد سوادا خارجا عين كون الجسم أسود خارجا إذ لو كان وجوده فى نفسه غير وجوده لغيره كان فى مرتبه نفسه و ذاته غير مرتبط و لا- متعلق بموضوعه و لا- منسوباً إليه فكان فى نفسه لنفسه غير محتاج بنفسه إلى موضوعه بل لو كان هناك احتياج فى مرتبه بعد مرتبه نفسه هف فاذا العرض وجوده فى نفسه عين وجوده لغيره أى ان نسبته إلى موضوعه فى مرتبه نفسه و وجود النسبه حيث كان رابطا غير خارج عن وجود العرض و إلا كان مستقلا فى نفسه غير رابط هذا خلف فوجودها غير خارج عن وجود العرض و لا يتحقق إلا مع طرفيها فالموضوع موجود فى مرتبه نفس العرض و وجوده و لا عكس إذ النسبه متأخره عن ذات الموضوع إذ ليس ناعتا لعرضه فالعرض من هذه الحثيه النفس الأمريه من مراتب وجود الموضوع و ان

كان من حيث موجودا فى نفسه وجوده غير وجود الموضوع و إذ كان المتحيت بالحيثيتين واحدا فهناك امر واحد له اعتباران أى حيثتان بأحدهما يحمل على الموضوع و هو الأسود و بالآخر لا يحمل و هو السواد فافهم ذلك.

و هذا البحث بعينه جار فى كل امر من الأمور الحقيقيه غير داخل تحت المقولات سواء كان عارضا لجميع المقولات أو بعضها و ربما يسمى بالاعتبار كالوجود و الواحده و الشئيه و الإمكان و العلم و الحياه و الحركه و نحو ذلك بل يجرى بين الشىء و نفسه من حيث اعتباره فى -

ص: ٦٨

نفسه ثم اعتباره ناعنا لنفسه كما مر فى الكلام على عقدى القضييه و يجرى أيضا فى سائر المفاهيم من الاعتبارات و (ح) يتم الكلام فى كل مشتق و مبدأ اشتقاقه بالنسبه إلى ما يوجدان فيه و قد عرفت ان هناك معنى واحدا يؤخذ مره فى نفسه فيكون بشرط لا- و أخرى لغيره فيكون لا- بشرط و القائلون بعدم تصحيح الاعتبار للمغايره الذاتيه انما أخذوا الاعتبار فى نفسه مبدأ للاعتبار لغيره و هو خطأ كما عرفت و كلماتهم فى أطراف هذا البحث على اختلافها لا يزيد للباحث الا تعباً و لا يعجبني هذا المقدار من الغور فيما هو خارج عن حظيره هذا الفن إلا ان الحق لا يستهان به.

قوله «ره» لأجل امتناع حمل العلم و الحركه على الذات و ان أخذ لا بشرط انتهى: (١) و إذ كان العلم و الحركه نفسيهما مشتقين بشرط لا كما عرفت كان معنى هذا الكلام ان المأخوذ بشرط لا و لا بشرط معا لا يحمل على الذات و هو كذلك و لا يفيد شيئا.

قوله «ره» لا ريب فى كفايه مغايره المبدأ إلخ: (٢) كمغايره القيام مع زيد مفهوما فى قولنا زيد قائم و العلم معه سبحانه مفهوما فى قولنا الله تعالى عالم سواء تغايرا وجودا أيضا كما فى المثال الأول أو كان أحدهما عين الآخر كما فى المثال الثانى (و الحق) ان يقتصر على اعتبار مغايره مفهومي الموضوع و المحمول دون الموضوع و مبدأ المحمول إذ حقيقه الحمل حكم بوحده على كثره فالمغايره معتبره

ص: ٦٩

فيما اعتبر فيه الاتحاد و الاتحاد انما هو بين الموضوع و المحمول دون الموضوع و مبدأ المحمول فيشمل نحو قولنا الوجود موجود كما نبه عليه شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى الحاشيه و حقق المقام بما لا مزيد عليه.

قوله «ره» و التحقيق انه لا- ينبغى ان يرتاب إلخ: (١) الفرق بين هذا البحث و ما مر فى الأمر الرابع ان المقصود هناك بيان ان عينيه المشتق أو مبدأ مع الذات لا يوجب كونه مجازا أو منقولا بمعنى انه لا يشترط فى معنى المشتق حقيقه كونه أو كون مبدئه غير الذات خارجا عنه كالقيام و القائم بالنسبه إلى زيد و المقصود هاهنا بيان ان اختلاف مصاديق المشتق لا يوجب كون بعضها مجازا أو منقولا- فانما اللانزم هو اتحاده بحسب المفهوم و اما المصداق فلا- عبره به فكون الوصف فى بعض المصاديق عين الموصوف لا يوجب الاختلاف بحسب المفهوم.

قوله «ره» و لا يبعد دعوى كونه حقيقه فى الطلب فى الجملة و الشىء إلخ: (٢) يعنى به الاشتراك اللفظى بينهما لكن لا يخفى ان صدق الأمر على غير الطلب المخصوص موقوف على اشتغال مصداقه على نسبة أى معنى حدثى من حيث هو كذلك يشهد بذلك الاستعمالات و الشىء و الشأن و أضرابهما لا تشتمل على ذلك فليست من معانى الأمر بل معناه ان كان فهو الطلب و الفعل و أظن ان المتأمل المستأنس بتطورات اللغة و موارد استعمال الأمر خاصة يدعن بان معنى الأمر ليس هو الإراده مطلقا من الأمر

ص: ٧٠

سواء دل عليها أم لا- و لا- هو الإراده المدلول عليها مطلقا سواء كان الدال عليها اللفظ أو غيره من الإشارات فان تسميه مطلق الإشاره بأسماء الألفاظ من باب الإلحاق فى الحد كما يطلق على بعض الإشارات الأمر و النهى و على بعضها القول و الكلام و نحو ذلك و لا هو الإراده المدلول عليها باللفظ سواء كان بصيغه الأمر أو بغيره كقوله أطلب منك كذا و يجب عليك ان تفعل كذا و أمرتك ان تفعل كذا على نحو الاخبار أو الإنشاء بل الأمر فى معنى الأمر هو الصيغه الداله على إنشاء الإراده و يجمع على أو امر ثم اشتق منه الأمر بمعنى مطلق الفعل لكونه يتعلق به الأمر و جمع على أمور و نظائره كثيره فى اللغات من حيث تطوراتها و كذا سائر المعانى فى اشتقاقات هذه ماده كالإمره و الأماره.

قوله «ره» و لا يخفى انه لا يمكن منه الاشتقاق إلخ: (١) الأمر فى الاشتقاق سهل إذ ربما لوحظ بعض الجوامد مع نسب لها إلى الذوات ملائمه لحالها فأعطى معنى الحدث فاشتق منه كما فى اللابن و التامر و البقال و البواب و نظائرها.

قوله «ره» و كيف كان ففى صحه سلب إلى قوله كفايه: (٢) هذا حق فيما إذا لوحظ الأمر بالنسبه إلى السافل نفسه كقولنا امر زيدا عبده ان قم و اما إذا لوحظ بالنسبه إلى المستعلى السافل فممنوع كقولنا استعلى عبد زيد عليه فأمره بكذا (و من هنا) يظهر ان المأخوذ فى الأمر ان يصدر عن علو اما حقيقه أو ادعاء و الثانى امر حقيقه بحسب ظرفه و ان

ص: ٧١

لم يكن بحسب الحقيقه امرا.

قوله «ره» و بالجملة هما متحدان مفهوما و إنشاء و خارجا إلخ: (١) و ظاهر ان الأول بحث لغوى و الثانى بحث أصولى و الثالث بحث عقلى فهنا ثلاث مقامات.

اما المقام الأول فالظاهر ان المفهوم من أحدهما لغه غير المفهوم من الآخر بمعنى انهما ليسا بمترادفين بل المتحصل من موارد استعمالهما ان الطلب هو الإراده فيما كان المراد محتاجا فى حصوله إلى مثونه سعى و حركه يقال خرج فلان يطلب الرزق و لا يقال يريد الرزق و فى الحديث طلب العلم فريضه على كل مسلم و لا- يقال إرادته العلم بخلاف الإراده يقال خرج فلان يريد

الحجج و لا يقال يطلب الحجج و قال تعالى تريدون عرض الحياه الدنيا و لا يقال تطلبون و قال تعالى يريدون وجه الله و لا يقال يطلبون ففي مورد الإراده نوع من قرب الحصول كأنه موصول بالإرادته غير مفصول عنها بخلاف مورد الطلب ففيه تحقق للمطلوب و حصول غير ان حصول الطالب عليه و وجدانه إياه يحتاج إلى طى عمل و حركه و منه يظهر ان استعمال الطلب في مورد الإراده فيما وجد من الموارد من قبيل الاستعاره بالكنايه و الاستعاره التخيليه ثم ابتذل فالتحقق بالحقيقه بل الأصل في معناه ان يدور الإنسان للحصول على ما افتقده كطلب الضال و المفقود ثم استعمل في إرادته المراد بنحو الاستعاره فافهم فاللفظان في اللغه لا مترادفان و لا متقاربان و ان تقاربا ثانيا حتى كانا كالمترادفين.

ص: ٧٢

و اما المقام الثانى و هو اتحادهما بحسب الإنشاء فهو كذلك بمعنى انا لا نجد من أنفسنا عند الأمر بشىء بصيغته افعال غير نحو واحد من المعنى الإنشائي سواء كان الأمر منا لإرادته وجود المأمور به جدا أو لامتحان المأمور أو تعجيزه أو الاستهزاء به و اما اختلاف السبب الداعى لإنشاء هذا المعنى فهو أجنبي عن نفس الإراده كما ان السبب الداعى إلى الاخبار من قبيل فائده الخبر أو لازم فائدته أو غير ذلك لا ربط لها بنفس مدلول الخبر و إذ كان المعنى المنشأ واحدا فان كان هو الإراده فهو الطلب أيضا و ان لم يكن أحدهما فليس هو الآخر (و بيان ذلك) ان المدلول عليه بالأمر ليس امرا ثابتا فى الخارج حقيقه أو اعتبارا نحو ضربت و بعث الأخباريين بحكايه أحدهما عن وقوع الضرب حقيقه فى الخارج و الآخر عن وقوع البيع اعتبارا فى الخارج بل هو امر موجود بعين وجود اللفظ الدال عليه و فى مرتبه فهو إيجاد معنى بوجوده الاعتبارى و ان شئت فقل إيجاد المعنى باللفظ اعتبارا و حيث كان الاعتبار كما قرع سمعك مرارا هو إعطاء حد شىء أو حكمه لشىء آخر لغرض ترتب آثار الحقائق عليه كان تحقق الاعتبار فى محله محتاجا إلى تحقق آثار مرتبه عليه و كان نفس الاعتبار ملائما لما يترتب عليه من الآثار بحسب الحقيقه بمعنى ان الحد المأخوذ من امر حقيقى للتطبيق على المحل يجب ان يكون هو حد امر يترتب عليه تلك الآثار. مثاله ان الأثر المذى هو عدم الملاقيه بالرطوبه المسريه إذا أريد ترتيبه على البول و المنى

ص: ٧٣

يجب ان ينطبق عليه حد القدر لكون الحكم حكمه لا حد شىء آخر كحد القرب و البعد مثلا و هو ظاهر.

فليس اعتبار الأمر فيما نحن فيه الا اعتبار امر حقيقى يترتب عليه ما يترتب على الأمر و المذى يترتب على الأمر فى الجملة هو وجود المأمور به و حصوله فى الخارج و من المعلوم ان وجود الفعل انما يترتب على إرادته فاعله بعد الفراغ عن سائر مقدماته فهذا هو المعبر فى الأمر لا غير.

و ذلك ان كل نوع من الأنواع انما يصدر عنه من الأفعال ما يلائم ذاته بالضروره سواء كان بلا واسطه أو مع الواسطه فهو انما ينحو بنوعيته أو يريد بنفسه إذا كان من الأنواع الشاعره بنفسها و أفعالها ما يلائم نفسه و يلائم القوى و الآلات المودعه فيه فمن المستحيل ان يقصد الفرس و هو من ذوات الحافر الكتابه و التصوير أو ان يقصد الحمامه الصيد و لا مخالبا لها و لا ان يتمنيا ذلك و يأمله كما ان من المستحيل ان لا يذعن الإنسان بطبعه بالنكاح و قد جهز مقدم الذكر و الأنثى منه بجهاز التوالد و التناسل فهذه علوم متولده عن جهات خارجيه و أمور حقيقه مودعه فى الذوات.

ثم ان الإنسان بأفعاله التى لا تحتاج إلى خارج منه كأفعاله بقواه و آلاته البدنيه يستشعر بنسبه الإيجاب التى بينه بما انه يريد و بين قواه و آلاته.

و بانضمام هذين الأصلين عنده يأخذ فى الاستفاده من كل شىء

ص: ٧٤

أو أثر شىء يلائمه فى نفسه ما وجد إليه سيلا- كالجماادات و النباتات مما ليست آثاره و أفعاله مستنده إلى الإراده بحسب الظاهر و هذا ناموس الاستخدام و التوسيط ثم يتنبه بمثله فيما لسائر افراد نوعه من الأفعال الإراديه بتوسيطه بينه و بين أفعاله و هذا الأمر بالضروره شك إلى اعتبار نسبه الوجوب و الإيجاب التى كان أدركها أو لا بين نفسه و افعال نفسه إذ كانت دائره بين الإراده و الآله المطيعه فهو فى هذا التوسيط ينزل المأمور الذى وسطه منزله ما يتعلق به إرادته من أدواته و قواه الغير الخارجه عن نفسه فهو بالأمر يجعل إرادته نفسه متعلقه بفعل الغير على حد ما يتعلق بفعل نفسه بصفه التأثير فهو اعتبار تعلق الإراده بفعل المأمور به فالأمر يدل على إنشاء إرادته الفعل و طلبه من المأمور أى إيجاد الإراده و الطلب اعتبارا فافهم.

نعم يعتبر العقلاء أمورا محبوبه أو مبغوضه فيتعلق بالأمر وجودا أو عدما لتحكيم عقد الاعتبار و تشييد أساسه و هى التى تسمى بالمشوبه و العقوبه.

و من هنا يظهر فساد ما قيل و قواه شيخنا الأستاذ (رض) فى الحاشيه ان مدلول الأمر هو البعث الإنشائي و هو غير الطلب و الإراده جميعا قال فى تقريره ان الوجدان يشهد بذلك فان المرید لفعل الغير كما انه قد يحركه و يحمله عليه تحريكا حقيقيا و حملا واقعا فيكون المراد ملحوظا بالاستقلال و التحريك الذى هو آله إيجاداه خارجا

ص: ٧٥

ملحوظا بالتبع كذلك قد ينزل هيئه اضرب منزله التحريك الملحوظ بالتبع فيكون تحريكا تنزيلا يقصد باللفظ ثبوته و لذا لو لم يكن هناك لفظ لحرکه خارجا بيده نحو مراده لا انه يظهر إرادته القليه انتهى.

و وجه الفساد ما عرفت ان الاعتبار يجب ان يلائم الحقيقه التى يترتب عليه الأثر المقصود و من المعلوم ان الأثر فى المقام و هو وجود الفعل المأمور به ليس بمرتب على وجود مجرد تحرك المأمور نحوه بل إلى حركته المستنده إلى إرادته الفعل فهذا هو المعبر كما عرفت دون البعث إلى الفعل بمعنى مجرد التحريك و هو ظاهر.

و اما المقام الثالث و هو اتحادهما بحسب الخارج فهو كذلك كما استدل عليه بالوجدان لكن هاهنا دقيقه يجب التنبيه عليها و هو ان البرهان قائم على ان كل نوع من الأنواع الخارجيه فنسبته إلى الآثار المترتبه عليه نسبه الفاعل إلى فعله أعنى العله الفاعله إلى معلولها هذا و لازم ذلك ان لا تكون الإراده صفه موجوده بوجود مستقل منضم إلى النفس تتم بها فاعليتها بل نسبه و حيثيه غير خارجة عن النفس موجوده على حد سائر الوجودات الرابطه و أيضا الإراده مما يحمل على الممكن و غيره فليست مندرجه تحت مقوله من المقولات فلا جنس لها فلا فصل لها فلا حد لها و كلما كان كذلك فهو منتزع عن الوجود فمصادقه الموجود

من حيث هو موجود و لو كان مصداقها وجودا خارجا عن النفس لكانت موجوده فى نفسها فكانت لها ماهيه

ص: ٧٦

فكانت داخله تحت مقوله هف فهى موجوده بوجود النفس من غير ماهيه لها فى نفسها فهى من أطوار النفس غير الخارجه عنها.

ثم انها غير منتزعه عن الوجود بما هو وجود أعنى المطلق بل من الوجود بما هو فاعل و لا بما هو فاعل فقط بل بما هو فاعل له علم بفعله و لا- بما له علم بفعله فقط بل بما هو ان فعله موافق لذاته بما هو عالم بالإرادة حيثه اقتضاء الفاعل العالم بما هو عالم لفعله الملائم لذاته هذا.

ثم ان نظير البرهان قائم فى العلم و القدره و الحب و ساير ما يعد من الكيفيات النفسائيه فجميعها حيثيات نفسانيه غير خارجه عنها بنحو الانضمام و ان كانت بينها توقف ما أو ترتب ما كالإرادة تتوقف على العلم إذ لا مانع من توقف بعض حيثيات الذاتيه على بعض فى عين انها متحده فى الذات الجامعه لها كما برهن على نظيره فى حياه الواجب تعالى و قدرته و علمه هذا.

فان قلت لازم جميع ما مر كون الإراده عن الوجودات الرابطه نظير المعانى فلا تكون صفه كما يقضى به الضروره.

قلت فرق بين المعانى الوصفيه المنتزعه من الماهيات أو من الوجودات و القسم الأول تنافى الوجودات الرابطه دون الثانى و ليطلب أزيد من هذا من مظانه.

و من هنا يظهر ان فى كلامه رحمه الله مثل كلام غيره فى المقام مواقع للنظر.

ص: ٧٧

منها كون العلم من مقدمات الإراده بماله من المراتب كالتصور و التصديق بالفائده و تمام المصلحه و انتفاء المفسده و الجزم بل لو عد العلم من باب المسامحه من مقدمات الإراده فانما تتوقف الإراده على العلم بوجود الفعل وحده على ما عرفت.

و منها كون الإراده هو الشوق الأكيد إذ الشوق بحسب التحليل هو ميلان النفس إلى الشوق سواء كان من الأعيان أم من الأفعال و الإراده لا تتعلق بالأعيان مضافا إلى إمكان تحقق الشوق الأكيد بالوجدان مع استحاله الفعل فلا تتحقق الإراده لعدم تحقق العلم الذى تتوقف عليه الإراده على ما وصفناه لك و به يتبين ما فى كلام بعضهم دفعا للإشكال ان الإراده هى الشوق الأكيد الذى لا ينفك عن الفعل يعنى بلوغه مرتبه لا يفارقه من باب التعريف بالمبائن بأخذ ما بالعرض مكان ما بالذات.

و منها جعل الإراده كيفيه نفسانيه و قد عرفت انها ليست من الكيف فى شىء و الحق ان تسميه هذه النسب و حيثيات بالكيفيات النفسائيه من باب المسامحه وهم و ان لم يصرحوا بذلك لكن ذلك لازم كلماتهم و قد صرح به بعض أهل النظر فى الوجود الذهني ان تسميته بالكيف من باب المسامحه و ارتضاه آخرون.

و منها قوله «ره» المستتبع لأمر عبيده به فيما لو اراده لا كذلك انتهى، فان الإراده فى استتباعها لأمر العبيد من قبيل إرادته الفعل

و اما بالنسبه إلى إرادته فعل العبد مثلا- فلا إرادته في النفس تتعلق بفعل الغير بل انما هي إرادته الإنشائية و تسميتها إرادته متعلقه بفعل الغير مجاز أو مسامحه لمكان التلبس الواقع بين الأمر و المأمور به.

و به يتبين ان القول بتعلق الإرادة بفعل المأمور به مسامحه أو خطأ ناش من الاتحاد المتوهم بين الأمر و المأمور به و ذلك ان الإرادة حثيه حقيقه رابطه بين الذات المریده و فعلها القائم بها و اما النفس و فعل غيرها فلا رابطه بينهما حتى يتوسط بينها حثيه الإرادة فالإيراده المتعلقه بفعل المأمور توها متعلقه بالحقيقه بامرہ بالفعل فتسند إلى نفس الفعل مجازا أو ان إرادته الأمر لتعلقها بفعل ما له مرتبط بفعل المأمور تعد متعلقه بنفس فعل المأمور تجوزا كما يقال أردت الخبز و انما أراد أكله و هذا النحو من الإسناد أو النسبه كثير الدوران في الاستعمال.

قوله و كذا الحال في الصيغ الإنشائية و الجمل الخبرية انتهى: (١) فيه عطف الكلام على الكلام النفسى الذى قال به الأشاعره و نفاه المعتزله و المتكلمون من الإماميه و محصل الكلام فيه ان القدماء من مشايخ الأشاعره ذهبوا إلى ان القرآن قديم غير مخلوق لكونه كلامه سبحانه و إذ كان الكلام على ما يتلقاه العرف جملا مؤلفه من الحروف التى هى من الكيفيات المسموعه التى هى حادثه زمانيه بالضروره وجهه المتكلمون منهم بان الكلام انما يصير كلاما بالمعنى

الذى يدل عليه فالمعنى هو الكلام فى الحقيقه و من الضرورى ان الكلام قائم بنفس المتكلم فالكلام فى الحقيقه هو المعنى القائم بنفس المتكلم المدلول عليه بالكلام اللفظى فكلامه سبحانه هو معنى القرآن القائم بنفسه تعالى فلا- يتصف بالخلق و الحدوث و إلا لزم صيروره ذات الواجب تعالى محلا للتغير و هو محال.

و أجب عنه النافون بان الكلام اما إنشاء أو اخبار و لا نجد فى الإنشاء من الأمر و النهى غير إنشاء الطلب و فى الاخبار غير العلم بالوجدان فلو كان المراد بالكلام النفسى هو العلم كان النزاع فى التسميه فيعود لغوا و ان كان غير العلم فلا شىء غيره يصلح ان يكون كلاما نفسيا مدلولا عليه بالكلام اللفظى فلا كلام الا اللفظى و هو حادث مخلوق بالضروره هذا.

و قد ذكره شيخنا الأستاذ (قده) فى الحاشيه ان دليل الأشاعره ينحل إلى مقدمتين.

إحدهما ان فى النفس غير الصفات المعروفه من العلم و الإراده و الحب و الشوق صفه أخرى هى المسماه بالكلام النفسى.

و الثانيه انها مدلول عليها بالكلام اللفظى و أولى المقدمتين حق دون الثانيه بيان ذلك ان الصوره الذهنيه لها قيام بالنفس قياما ناعتيا قيام الوصف بموضوعه فهى بهذا الاعتبار من أوصافها و كيفيه لها كسائر الكيفيات النفسائيه و قيام بها قياما صدوريا من قبيل قيام المعلول بعلته و

الفعل بفاعله من غير نعت و وصف و هى بهذا الاعتبار وجود نورى غير داخل تحت مقوله من المقولات فلا ماهيه لها ففى عالم النفس غير الأوصاف المعروفة وجود نورى غير ذى ماهيه لكن الوجود بما هو وجود يمتنع ان يكون مدلولاً عليه باللفظ إذ دلالة اللفظ انما تكون على الماهيه التى يمكن ان توجد بوجود ذهنى أو وجود خارجى و الوجود حيثته حيثيه انه فى الخارج فلا يدخل الذهن (انتهى) محصلاً و هو مخدوش صغرى و كبرى.

اما الصغرى فلان بنائه على الفرق بين العلم و المعلوم و كون الأول داخلًا تحت مقوله الكيف و الثانى غير داخل تحت مقوله أصلاً بل وجوداً نورياً غير ذى ماهيه.

و الحق ان العلم عين المعلوم و هو من شئون النفس و حيثياتها الغير الخارجه عنها كما مرت الإشاره إليه بما يليق بالمقام و الأزيد من ذلك مرجوع إلى محله.

و اما الكبرى فكون الوجود غير قابل للحكاية عنه باللفظ مطلقاً ممنوع كيف و أغلب المفاهيم الوارده فى الذهن و منها المعانى الحرفيه و الصفات المنتزعه من الوجود منتزعه من الوجود حاكيه عنه غير داخله تحت مقوله و لو كان الأمر على ما ذكره مطلقاً لانقلب الكلام على نفسه «ره» فافهم.

و الحق الذى ينبغى ان يركن إليه و يعتمد عليه فى المقام ان

يقال: ان الكلام على ما يستبق إلى أذهاننا فى بادئ الحال هو ما يؤلفه الإنسان من حروف الهجاء لدلاله المخاطب على ما فى ضميره فهو امر مؤلف من أمور حقيقيه و هو الأصوات و اعتباريه و هى الدلاله و القيود الأخر فهو امر اعتبارى ثم انا نعلم بأدنى تأمل ان اعتبار كون المؤلف هو الإنسان و كذا المخاطب و كذا وجود ضمير ماله من خصوص المورد من دون دخاله لها فى حد الكلام فالكلام عند ما هو المؤلف من ألفاظ للدلاله على المعنى ثم انا لا نشك إذا تأملنا ان كلام المتكلم شخص التاليف الصوتى الدال الذى قام بالمتكلم بتكلمه ثم ففى زوال التموج و الاهتزاز الجوى.

فهذا أو لا ثم نتوهم له بقاء بقاء اثره فى النفوس ما دام باقياً فنقول لمن أوجد كلاماً يحاذى كلام زيد انه كلام زيد بعينه و ان هذا شعر إمرئ القيس أو خطبه على عليه السلام بعينه.

و هذا ثانياً ثم نتوهم له بقاء فى نفس الأمر ثبوتاً غير متغير على حد ما ندعن به فى الماهيات الحقيقيه من الثبات فى نفس الأمر.

و هذا ثالثاً ثم انك قد عرفت مما أسلفناه ان حدود الاعتبارات تتبع الآثار الحقيقيه المترتبه عليها بالاعتبار فإنما زيد آثار الحقيقيه ثم لا- نجد موضوعها فنعطى حد موضوعها لما ليس هو هو و الأثر الحقيقى فى الكلام هو الإنشاء عن المعنى أو الانتقال إليه فالكلام هو موضوع هذا الإنشاء غير انا لما لم نجد إليه سبيلاً الا بتأليف ألفاظ موضوعه اعتبرناه

كذلك و لو وجدنا إليه سبيلا حقيقيا غير اعتباري لأخذنا به و كان هو الكلام و البرهان قائم على ان وجود المعلول من حيث هو وجوده كاشف عن الخصوصيات الذاتية لعلته من أسمائه و صفاته و بالجمله هو دال دلالة ذاتيه تفضيليه على ما عند علته فحد الكلام منطبق عليه فهو كلام لها بهذه الجملة كما انه كلمتها من جهة أخرى.

فللكلام مرتبتان مرتبه اعتبار و مرتبه حقيقه وحده واقع على كل بحسبه.

إذا عرفت هذا علمت ان كلام الله سبحانه ان أريد به الوجه الأول على أحد اعتباراته الثلث كان امرا غير حقيقى لا ماهيه له خارجا عن مقسم الوجوب و الإمكان و الحدوث و القدم غير متصف بشىء من ذلك إلا بالعرض كما وقعت الإشارة إليه فى بعض الاخبار و ان أريد به الوجه الثانى كان جميع الموجودات كلاما له تعالى كما انها كلمات له تامه أو غيرها و كان الكلام بهذا المعنى فى الخلق و عدمه و القدم و الحدوث تابعا لما يقتضيه وجوده و بقيه الكلام مرجوع إلى محله.

قوله «ره» و اما الجمل الخبريه إلخ: (١) هذا بالنظر إلى كون الصور العلميه الموجوده فى الذهن غير ملحوظه استقلالاً بل رابطه متوسطه بين اللفظ و الخارج فلا تعد مداليل بل اللفظ كأنه يحكى عن الخارج و نفس الأمر بلا وساطتها و إلا فالصور العلميه هى المداليل بالذات و لو لا ذلك لزم خلو الكلام فى صوره

الكذب عن المدلول إذ لا شىء بحذائها حينئذ خارجا.

قوله «ره» و اما الصيغ الإنشائيه إلخ.

(١) لا- ريب ان اللفظ يرد مورد الاستعمال بما انه وجود المعنى فربما تعلق الغرض بالكشف عن تحقق المعنى فى نفسه من غير قصر على وجود اللفظ إذا كان المعنى من شأنه ذلك فيفهم منه ان المعنى ثابت فى نفسه و يطرأ على اللفظ حينئذ عنوان الحكايه و المرآتيه و هو الاخبار و ربما تعلق الغرض بالكشف عن تحقق المعنى باللفظ فيفهم منه حدوث المعنى بحدوث اللفظ على حد حدوث الماهيه بحدوث وجودها و هو الإنشاء.

و من هنا يظهر أو لا ان الاخبار و الإنشاء فيما اشتركا لفظا من شئون الاستعمال بمعنى ان المدلول فيهما واحد من غير اختلاف فى الموضوع له و لا- فى المستعمل فيه بل فى ناحيه غرض الاستعمال و يتفرع عليه ان الدلاله على كل واحد منهما بخصوصه بالقرائن.

و ثانيا ان الاختلاف بين الاخبار و الإنشاء كالاختلاف بين نحوين من الوجود و هذا هو المذى يريده المصنف ره (بقوله فى الإنشاء) و هذا نحو من الوجود بعد ما ذكر فى الاعتبار انه ثبوت النسبه بين طرفيها فى نفس الأمر و قد ذكر شيخنا الأستاذ (ره) فى الحاشيه ان التقابل بين الاخبار و الإنشاء فى غير الأمر و النهى تقابل العدم و الملكه لكون الاخبار بنحو الحكايه و الإنشاء عدم الحكايه فيما من شأنه ذلك و فى

الأمر و النهى تقابل الإيجاب و السلب لأن الثابت فيهما عدم الحكايه بنحو السلب المطلق لعدم قابليه المحل للإيجاب و هو الحكايه.

و فيه أولا ان التقابل من أحكام الحقائق فلا يجرى فى الاعتباريات و قد اعترف بمثله فى مسأله تضاد الأحكام الشرعيه.

و ثانيا ان الحكايه عنوان طار كما عرفت و انما يكشف بكل منهما عن نحو من أنحاء وجود المعنى.

قوله «ره» ربما يكون منشأ لانتزاع اعتباره انتهى.

(١) لعل المراد بكونها منشأ لانتزاع الاعتبار كونها أسبابا اعتباريه لتحقق المسببات الاعتباريه ككون الأمر و النهى سببا للوجوب و الحرمة و كون العقد سببا لتحقق الملكيه و الزوجيه و إلّا فهو بظاهره فاسد قطعاً إذ المصطلح عليه فى منشأ الانتزاع كون المنتزاع موجوداً بوجود منشأ الانتزاع من غير اختصاص بوجود مستقل كمقوله الإضافة و ليست نسبة الحرمة و الوجوب إلى النهى و الأمر و لا نسبة الملكيه و الزوجيه إلى العقد هذه النسبه.

قوله «ره» إشكال و دفع انتهى.

(٢) ملخص الإشكال ان تكاليفه تعالى جديده و التكليف الجدى لا بد معه من إرادته و إرادته سبحانه لا يتخلف عن المراد و مع تسليم هذه المقدمات الثلاث يقع الإشكال فى موارد عصيان التكاليف و مخالفتها إذ لو قلنا بعدم تحقق إرادته فيها كان خلفاً للمقدمه الأولى و لو قلنا بتحققها

كان خلفاً للمقدمه الثالثه.

و الجواب انا نختار الشق الثانى و هو تحقق الإراده لكن ليس كل إرادته منه تعالى يتمتع تخلفها عن المراد بل هى منه تعالى قسمان تكوينى و تشريعى و التى يتمتع تخلفها عن المراد هى الأولى و هى العلم بالصلاح فى النظام التام دون الثانى و هى العلم بالمصلحه فى فعل المكلف.

أقول و الذى ينبغى ان يقال فى هذا المورد:

ان ما يقع وصفا له تعالى من المعانى المحموله على الممكن و غيره انما يوصف تعالى به بالمعنى الذى يحمل به على الموضوعات الممكنه التى عندنا لما مر من البرهان على ذلك فى تنبيهات بحث المشتق فمعنى الوصف فيه و فى غيره تعالى واحد كالوجود و العلم و القدره و من الواضح ان هذا القبيل من المعانى يستحيل كونها ذات ماهيه و إلّا لاستلزم فيه الماهيه و هو محال فهذا النوع من المعانى صفات وجوديه غير ذات ماهيه و إذا كان كذلك كانت الاختلافات الموجوده فيها خارجه عن

حاق المعنى أو من قبيل اختلاف مراتب التشكيك، و كيف ما كان لا يوجب ارتفاع الخصوصيات ارتفاع أصل المعنى و هو ظاهر و حينئذ فمن الواجب ان يجرّد كل معنى عن الخصوصيات المكتنفه به مع انحفاظ أصل المعنى.

و من هنا يظهر ان تفسير إرادته الواجب بالعلم بالصلاحي ليس على

ص: ٨٦

ما ينبغي و كان الوجه في تفسير القوم الإراده الواجبيه بالعلم ان إرادتنا عندهم من الكيفيات النفسائيه فهى من الماهيات الحقيقيه لا- تتجرّد عن حدها بالتجريد و قد عد من صفات الواجب تعالى فهى هناك بمعنى غير ما هاهنا لكنك قد عرفت فيما مر ان الإراده غير داخله تحت مقوله من المقولات بل هى كالعلم و القدره و غيرهما صفة وجوديه غير زائده الوجود على وجود موضوعها البتة و انها حيثيه اقتضاء ذاتنا لفعالها من حيث هى عالمه به و هذا الحد بتجريده عن الخصوصيات ممكن الوقوع على إرادته الواجب تعالى فالإرادته الذاتيه فيه تعالى هى نسبة اقتضاء الذات العالمه بذاتها لذاتها و الإراده الفعلية نسبة اقتضاء الذات العلميه لفعالها الخارج عن ذاتها هذا.

و الإراده بهذا المعنى انما يصح تعلقها بالأمر الحقيقيه التى بينها و بين الواجب تعالى نسبة الجعل و الإيجاد من الداخلة فى نظام الوجود و اما الأمور الاعتباريه الغير الحقيقيه فلا نسبة بينها و بين الذات الواجبه التى هى محض الوجود و صريح التحقق.

و الذى يمكن ان يقال حينئذ ان الذى يقوم به تعالى من هذه الإراده التشريعيه التى هى الإراده الإنشائيه انما تقوم به تعالى بحقيقتها كما ان الكلام الذى هو امر اعتبارى انما يقوم بالواجب بحقيقته كما مر بيانه و قد سمعت مرارا ان حقيقه حد الاعتبار انما يتحقق بالأغراض و الآثار المترتبه عليه فما هو موضوع الآثار هو الحد للمعنى

ص: ٨٧

و ما صدق عليه من الأمور الحقيقيه كان هو المصداق الحقيقى للحد و على هذا فحقائق القرب و البعد المربوطه بالافعال أو حقائق الثواب و العقاب المرتبطه بها هى حقيقه الإراده الإنشائيه القائمه به تعالى على حسب ما يليق بساحه قدسه سبحانه فافهم ذلك.

و قد ظهر مما مر ان إرادته الفاعل لا تتعلق حقيقه إلا بما هو فعله لوجود رباطه الفاعليه و الفعل و اما فعل الغير فيستحيل تعلقها به و منه يظهر ان إرادته تعالى التكوينيّه بفعل العبد انما يتصور من حيث كونه موجودا ممكنا من الموجودات الممكنه و اما من حيث كونه فعلا- مأمورا به متعلقا للأمر فلا فللمأمور به بالأمر الإلهى حيثتان حيثيه كونه فعل العبد و لا يتعلق به إرادته تكوينيه من هذه الحيثيه بل انما يتعلق به الأمر فقط و حيثيه كونه فعله سبحانه أى موجودا بإفاضه وجوده و لا يتعلق به أمر من هذه الحيثيه بل انما تتعلق به الإراده التكوينيّه فقط فافهم ذلك.

فإن قلت فهل الفعل الام موجودا بوجود واحد فما تأثير تكثير حيثياته بالاعتبار (قلت) كلا بل هو ذو نسبتين حقيقتين نسبة إلى العبد بما انه وجود محدود بحدوده كذائيه و هو فاعله بمعنى ما به الوجود و نسبة إلى الحق من حيث انه وجود مفاض و مفيضه

فاعله بمعنى ما منه الوجود فالكثرة حقيقه.

ص: ٨٨

قوله ان قلت إذا كان الكفر والعصيان إلخ.

(١) إشكال ناش عن قوله فإذا توافقتا فلا بد من الإطاعة والإيمان وإذا تخالفتا فلا محيص من ان يختار الكفر والعصيان انتهى.

حيث ان مقتضاه ان الكفر والإيمان ضرورى الوقوع فوق الإشكال بان ضروره الوقوع تنافى الاختيار المشروطه به صحه التكليف و بالجملة تعلق الإراده الإلهيه بالفعل الغير المنفك عنه لا يجامع صحه التكليف.

و الجواب ان الفعل إرادى و اختيارى بالذات و الإراده الإلهيه انما تعلقت به من حيث انه إرادى أى به مع مقدماتها الاختياريه فلو خرج به عن الاختياريه لزم تخلف الإراده عن المراد من هذه الجبهه و بعبارة أخرى لا-نعنى بالفعل الاختيارى الا- ما كان صدوره عن إرادته و الإشكال انما يتم لو كان تعلقها بالفعل نفسه و اما إذا فرض تعلقها بالفعل الصادر عن إرادته من حيث هو كذلك لم يخرج الفعل عن الاختياريه إذ المفروض تعلقها به من حيث هو كذلك.

أقول و الذى ينبغى ان يقال فى المقام هو انا إذا تصفحنا الأفعال الصادره عن فواعلها من قبيل ثقل الحجر و طاب الماء و أحرقت النار و قطع السيف و من قبيل أكل زيد و قام عمرو و قتل بكر و رمى بنفسه فى البئر فسقط فيها وجدنا على الإجمال فرقا بين القبيلتين كان القبيل الثانى يزيد على الأول باقتران الفاعل أو الفعل بأمر مفقود فى القبيل

ص: ٨٩

الأول نسميه بالاختيار كما نسمى فقده بالاضطرار و ربما لاح لنا بادئ بدء بان الفرق بين القبيلين انما هو باقتران القبيل الثانى بالعلم من الفاعل دون الأول.

لكنه يندفع بأنا نجد نحو قولنا شاخ زيد و صح و مرض و جهل و قبح و طال و قصر من القبيل الأول مع اقتران الفعل بعلم الفاعل و ليس إلّا ان العلم ليس مؤثرا فى تحقق الشيوخه و الهرم و المرض و نحو ذلك و جودا و عدما بخلاف القبيل الثانى فللعلم تأثير فيه بالضروره فمع فرض عدم العلم لا تحقق للفعل البتة و مع وجوده ربما تحقق و ربما لم يتحقق فللعلم فيه دخلا فى تحقق الفعل لكن ليس الاستناد إليه فقط فهناك معه غيره و إذ كان ترجيح الفعل من غير مرجح ممتنعا بالضروره كان رجحان الفعل فى القبيل الأول غير مستند إلى العلم بخلاف القبيل الثانى فترجيح الفعل فيه إلى الفاعل بما له من صفه العلم و غيره و هو الذى نذعن به من ان ترجيح كل من جانبى الوجود و العدم فى القبيل الثانى إلى الفاعل دون الأول و ان كان الحق ان الترجيح إلى الفاعل دائما و انما الفرق ان الترجيح فى القبيل الثانى إلى علم الفاعل و اختياره دون الأول.

فالفعل ينقسم إلى اختيارى و اضطرارى و الاختيارى هو الفعل الذى من شأنه ان يكون ترجيح أحد طرفى وجوده و عدمه إلى الفاعل و لازمه كون الفعل مساوى الطرفين بالنسبه إليه.

و حينئذ فلو وقع ترجيح من غير الفاعل فيما ترجحه إليه أى فى الفعل الاختيارى فاما ان يكون بتأثير منه فى الجانب الموافق بإيجابه و هو يوجب سقوط نسبه الفعل إلى الفاعل و ان شئت قلت سقوط تأثير علمه و إرادته و هو ينافى كونه فعلا علميا إراديا و قد فرض كذلك (هف) أو بتأثير الغير فى الجانب المخالف بجعله ممتنعا على الفاعل فلا يبقى لفاعليته الا جانب واحد فيرتفع الاختيار أى استواء نسبه الوجود و العدم إلى الفاعل فيما من شأنه ذلك و هذا هو المذى نسميه بالجبر و يقابل الاختيار تقابل العدم و الملكه هذا.

و قد تبين بذلك أو لا- ان الأفعال الجبريه إراديه كالاختياريه و هو المذى يشهد به التأمل فى موارد الجبر فقولهم ان الفعل الاختيارى ليس إلا ما كان مسبوqa بإرادته فاعله فى غير محله.

و ثانيا ان كون الفاعل مجبوراً لازمه تأثير الغير فيه من حيث كونه فاعلا لفعله.

و يتفرع عليه ان الواجب تعالى لا يتصور كونه مجبوراً فى فعله إذ لا معنى لتأثير الغير فيه و اما كون فعله اضطرارياً بكونه مضطراً فى فعله موجبا بالفتح بالمعنى الذى مر للاضطرار فلا معنى له أيضا بعد فرض تأثيره فى فعله و كون العلم عين ذاته فافهم.

فان قلت فما معنى كون أفعاله تعالى تابعه للمصالح النفس الأمريه.

قلت هذا على ما نعتقده بقريحه الاعتبار ان الأحكام العقل و للحسن و القبح المذى يدركهما و للمصالح و المفسدات التى يحكم باعتبارها فى أحكامه ثبوتاً غير متغير و تحققاً غير زائل فى الواقع و نفس الأمر لا يؤثر فيه توارد الوجود و العدم و أنت تعلم ان ذلك لا يزيد على الحكم الاعتبارى شيئاً.

و اما حقيقه الأمر فهى ان المصالح المزبوره اما ان تكون موجوده أو معدومه لا سبيل إلى الثانى لعدم تصور تأثير المعدوم و على الأول فاما ان تكون واجبه أو ممكنه و لا- سبيل إلى الأول و على الثانى فهى أفعال للواجب تعالى فلو كانت فى وجودها تحتاج إلى مصالح أخرى و الكلام جار فيه مثلها لتسلسلت و لم ينته إلى الواجب تعالى بالآخره.

و حينئذ فاما ان لا يحتاج فعله سبحانه إلى مصلحه أصلاً بل يكون وجه الصلاح و الحسن منتزعه عن فعله متحداً معه و ان كان بحسب نظر العقل متقدماً عليه متبوعاً له نظير حكمه بتقدم الماهيه على الوجود و كونها موضوعه له مع ان الأمر على عكسه فى الواقع.

أو يحتاج فعله تعالى مصلحه لكن لا يجب فى المصلحه ان- تكون زائده على نفس الفعل بل ربما كانت خارجه عنه غايه له و ربما كانت عينه.

فيثول الأمر إلى ان أفعاله تعالى أى الموجودات الخارجيه على قسمين مما يكون غايته عين ذاته و كما له الأخير عين كماله

و هذا القسم غايه لنفسه بنفسه و غايه للقسم الآخر الذي غايته زائده على ذاته خارجه عن نفسه فافهم ذلك.

و ثالثا ان اختياريه الفعل لا ينافي كونه موجبا بإيجاب الفاعل إياه بإرادته و ترجيحه له فان المأخوذ في الفعل الاختياري ان يكون ترجيحه إلى الفاعل لا- إلى غيره و كونه ضروريا بإيجاب الفاعل غير كونه ضروريا بتأثير من الغير في فاعليه الفاعل فلا ينافي ذلك القاعده المعروفة ان الشئ ء ما لم يجب لم يوجد إذ المراد إيجاب- الفاعل لا مطلق الإيجاب.

و رابعا ان وجوب الفعل بالفاعل كما لا- ينافي اختياريته كذلك وجوب نفس الفاعل بفاعله الموجب له و لازم ذلك استناد وجوب الفعل إلى موجبه و موجب موجب حتى ينتهي إلى الواجب بالذات المنتهى إليه سلسله الوجوب لا ينافي اختياريه الفعل و على هذا فتعلق إرادته تعالى التكويني بالفاعل لا- ينافي اختياريته لكونها متعلقه بالفعل بماله في الخارج من الخصوصيات الوجوديه و من خصوصياته صدوره اختيارا و تعلقه بإرادته فاعله المستند في وجوده إلى الواجب تعالى و تبارك.

فان قلت انا لا نعد الفعل اختياريا حتى لا يفارق وجوده الإمكان و مساواه الطرفين و لا ينتهي في جانب علله إلى عله موجب.

قلت الأمر في نفسه على خلاف هذا التوهم و لو لم يفارق الشئ ء

في وجوده مساواه الطرفين و لم يكن واجبا بإيجاب الفاعل كان من الجائز اتصاف وجوده بالعدم البديل و هو اجتماع النقيضين و لو لم ينته في علله إلى عله موجب و كان الفعل بالاختيار و اختياره باختيار آخر و هكذا لارتفع الاختيار في المرتبه الثانيه فما فوقها و لم يثبت فافهم ذلك.

بحث التبدي و التوصلي

قوله «ره» فما لم تكن نفس الصلاه إلخ: (١) الظاهر انه بيان لقوله لا يكاد يتأتى إلخ إلا انه وجه آخر للاستحاله كما ربما يحتمل.

قوله «ره» ان الأمر الأول ان كان يسقط بمجرد موافقته إلخ.

(٢) لا- يخفى ان متعلق الأمر الثاني حيث انه ليس امرا زائدا على متعلق الأمر الأول بل هو خصوصيه غير زائده عليه فورود الأمر الثاني يوجب الربط اللزومي بينهما بحيث لا يستقل أحدهما بالامثال و- حينئذ قلنا ان نختار الشق الأول و نقول ان لازمه سقوط الأمر الأول من حيث نفسه مع الغض عن حدوث التلازم المذكور أو نختار الشق

الثانى و نقول انه غير ساقط لا لما ذكره من عدم حصول الأمر بذلك بل لمكان التلازم بين الامتثالين فتدبر.

قوله «ره» لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض إلخ: (١) أقول اعتبار المولويه عند العقلاء اعتبار مالكيه تدبير الأمر و ينتشى منه مالكيه الفعل و عليه يتفرع ملك و سائط فعل المولى عليه لفعله مثل ملك المولى لوسائط فعل نفسه و ملك جعل الوضعيات و التكاليفيات من الأحكام و وجوب إطاعته و التسليم له كل ذلك لمكان المالكيه الأولى و اما مسأله تحصيل غرض المولى فلا ارتباط له بمعنى ولايته و لا العقل مستقل بالحكم عليه نعم حيث كان الظرف ظرف الاعتبارات العقلانيه و لا- مطلوب عقلاني الا لغرض يستتبعه كان لازم الطلب المولوى وجود غرض له فى طلبه و يجب تحصيله يتبع وجوب امتثال امره لكن يتقدر الغرض بقدر ما يطابق الأمور به لا يزيد على ذلك لكون وجوبه بعرض وجوب إتيان الأمور به بالامتثال هذا.

و إلى هذا يمكن ان ينزل ما ذكره شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى الحاشيه ان التحقيق ان كبرى تحصيل الغرض مما لا شبهه فيها لكن الصغرى غير متحققه بمجرد الأمر إذ اللازم عقلا هو تحصيل الغرض المنكشف بحجه شرعيه أو عقليه و الأمر بمركب يصلح للكشف عن غرض يفى به الأمور به و لا يصلح للكشف عما لا يفى به انتهى.

و ان كان ظاهر كلامه (قده) وجوب تحصيل الغرض وجوبا

ص: ٩٥

استقلاليا غير تبعى هذا.

فتبين ما ذكرنا أو لا ان تحصيل غرض الأمر ليس واجبا استقلاليا يجب إتيانه بل تبعى بتبع وجوب الأمور به.

و ثانيا ان الواجب من تحصيل الغرض هو المقدار الذى يكشف عنه الأمر لا أزيد من ذلك.

و ثالثا: ان العقل يحكم فى ظرف المولويه و العبوديه بوجوب امتثال امر المولى من حيث هو امره، و لازم ذلك كون الأصل فى الأوامر المولويه التعبديه.

نعم ربما يكتفى العقلاء فى بعض الموارد بمجرد تحقق المتعلق بطبيعته. فهو اعتبار خاص قبال اعتبار وجوب الإطاعه و الإتيان بقصد امتثال الأمر.

و يستنتج من هاهنا ان مقتضى الإطلاق المقامى هو التعبديه، إذ كل امر فمعه حكم العقل بوجوب الإطاعه له الا ما دل الدليل على جواز الاكتفاء بأصل الطبيعه فافهم.

قوله رحمه الله إلا انه غير معتبر فيه قطعا لكفايه الاقتصار إلخ: (١) عدم تعين واحد من هذه الوجوه مع كفايه كل واحد منها على ما بينها من المباينه كاشف عن ان الواجب التعبدى غير مقيّد فى نفسه بواحد منها بعينه فهو مأخوذ بخصوصيه تتحقق بأى واحد من هذه الدواعى كان فهو بنفسه يخالف التوصلى لا بواسطه الداعى.

و حينئذ فمن الممكن ان يقيد الأمر بمثل قصد الامتثال على ان يكون قرينه كاشفه عن سنخ الواجب لا قيذا مأخوذا معه شطرا أو شرطاً قوله «ره» فلا مجال للاستدلال بإطلاقه إلخ.

(١) قد عرفت ان التعبدية من خصوصيات المأمور به و ان الغرض لازم المطابقه مع المأمور به في الأغراض المتفرعه على الأفعال - العقلانيه فاحتمال التعبدية في الأمر على هذا مدفوع بالإطلاق.

قوله «ره» لأن الشك هاهنا في الخروج إلخ: (٢) عبارته الكتاب و ان لم تكن وافيته بالمراد كل الوفاء لكن المراد هو ان المورد و ان كان بالنظر إلى الأمر مورد البراءه لرجوع الشك فيه إلى التكليف الزائد دون المكلف به لكن حيث كان من المحتمل دخاله قصد القربه في غرض الأمر و يجب حفظه بالإتيان بما يفى به لم يكن العقاب على تركه عقاباً بلا بيان فالمورد مورد الاشتغال دون البراءه هذا.

أقول قد عرفت عدم وجوب حفظ الغرض أزيد مما يحفظ بحفظ الواجب بإتيانه لكون وجوبه تبعياً و قد عرفت ان تعبدية التعبدية خصوصيه في نفس الواجب يحققها إتيانه بأحد الدواعي الرابطة له بالأمر كقصد الامتثال و المصلحه و التقرب و نحوها و من المعلوم ان كل توصلي يصير تعبدياً بإتيانه بقصد القربه فالنسبه بين خصوصيتي التعبد و التوصل شبيهه تقابل العدم و الملكه و بين الواجبين شبيهه التقابل بين موضوعي العدم

و الملكه و المئونه الزائده هي خصوصيه التعبد فيقول الأمر إلى الأقل و الأكثر الارتباطيين فالمورد مورد البراءه دون الاشتغال.

بحث المره و التكرار

قوله «ره» فانه من الامتثال بعد الامتثال انتهى: (١) سيجيء عدم استحاله ذلك في نفسه.

قوله «ره» و التحقيق ان قضيه الإطلاق انتهى: (٢) الذي ينبغي ان يقال ان تعلق الأمر بالطبيعه من حيث هي يوجب إرساله بحسب إرسال الطبيعه و من الواضح ان الطبيعه قبل تحقق أصل الامتثال نسبتها إلى الامتثال الأول و الثاني و الثالث و هكذا واحده في صدقها على كل واحده منها نحو صدق الطبيعه الكليه على افرادها و ليس في الخارج عند وجود الفرد من الامتثال ما يوجب خلاف ذلك فالامتثال الثاني حاله حال الامتثال الأول في كونه محققاً لطبيعه - المأمور به و متعلقاً للأمر باتحاده مع الطبيعه الموجوده في طرف الأمر فتبين ان تحقق الامتثال و وجود المأمور به في الخارج لا يوجب من حيث هو سقوط الأمر.

نعم امر الأمر حيث كان معلولاً لغرضه المتعلق بالمأمور به المترتب عليه فوجود المأمور به في الخارج يترتب عليه غرضه و فعلية وجود الغرض يوجب سقوط مقدمات وجوده فيسقط الأمر حينئذ.

لكن لا- يخفى ان الغرض المتعارف عند العقلاء يخالف الغايه الحقيقيه التي يثبتها البرهان الحكمي عند كل حادث وجودي و يحكم باستحاله تخلفها عن ذى الغايه فربما تخلف الغرض عندهم عن ذى- الغرض و ربما خالفه بالزياده و النقيصه و السعه و الضيق و الترتب الفورى و مع المهله فإذا امر المولى بإتيان الماء لعطشه فربما عد التمكن من الشرب غرضا و ربما عد نفس الشرب غرضا و على هذا يختلف سقوط الغرض باختلاف الموارد فربما يسقط بالامثال الأول و ظاهر ان الامثال الثاني يكون لغوا حينئذ إذ لا معنى للامثال مع عدم الأمر و ربما لم يسقط الأمر بمجرد الامثال الأول إذا لم يترتب الغرض على مجرد وجود المأمور به بالامثال فلم يسقط و لم يسقط الأمر فكان إمكان الامثال بحاله.

و من هنا يظهر ان إطلاق الأمر غير مؤثر فى جواز الامثال بعد الامثال لتفرعه على سقوط الغرض و عدم سقوطه لا على تحقق المأمور به و عدم تحققه نعم لو كان الأمر فى مقام بيان تمام غرضه و لم يبين كيفيته كان لازم الإطلاق جواز الامثال بعد الامثال لأن عدم الجواز تضيق عندهم لدائره الغرض و مئونه زائده يحتاج اعتباره إلى نصب دلالة زائده فافهم.

ص: ٩٩

قوله «ره» فيما إذا كان الامثال عله تامه إلخ.

(١) كان الأولى ان يقال فيما إذا ترتب الغرض الأقصى على الامثال ترتبا ضروريا و ذلك ان الغرض و الغايه عله فاعليه لفاعليه الفاعل و لا- معنى لكون الفعل عله تامه لعلته الغائيه و المسامحه انما تستحسن بوضع بتبديل لفظ اصطلاحى بلفظ لغوى عرفى دون العكس.

قوله «ره» بدلا عن التعبد به أو لا انتهى.

(٢) قد مر توضيح المرام فى مسأله المره و التكرار و عرفت ان الذى يقتضيه بقاء الأمر بقاء الغرض صحه الامثال بعد الامثال لا خصوص التبديل دون الضم فلا مقتضى له.

قوله «ره» و جب عليه إتيانه ثانيا انتهى.

(٣) قد عرفت فيما مر ان مقتضى بقاء الأمر صحه الامثال الثاني دون الإيجاب و من الواضح ان بقاء الغرض لا يوجب بطلان الامثال الأول و اما وجوب إتيان الماء ثانيا فى المورد المفروض فليس مستندا إلى مسأله الامثال بعد الامثال بل الموجب له فحوى المقام فيتجدد امر ثانيا يدل عليه خصوصيه الحال يجب امتثاله.

قوله «ره» و اما بناء عليها و ان العمل انتهى.

(٤) و التحقيق حسب ما يعطيه الاعتبار العقلانى من ان حفظ ملاك الحكم العقلانى هو الموجب للجعل المنسوب إلى الطريق أولا و إلى مؤدى الطريق و هو الحكم الظاهرى ثانيا و يصير به الطريق و المؤدى

ص: ١٠٠

ذا مصلحه طريقه فحسب و اما الحكم الظاهري ففي صورته المصادفه مصلحته عين مصلحه الحكم الواقعي و في صورته المخالفه لا مصلحه عنده غير المصلحه الطريقه التي بها يتدارك المفسده في الطريق أى ما لم ينكشف الخلاف قطعا و سلوك الطريق ربما أوجب سقوط المصلحه بطلانها فلا اجزاء بارتفاع الموضوع و ربما لم يوجب و حينئذ حيث كان لا مصلحه عنده سوى مصلحه الطريق و قد بطلت بانكشاف الخلاف فالمصلحه الواقعيه قائمه على ساق فلو قلنا ان ملاك التكليف يجب الخروج عن عهده كما يجب الخروج عن عهده التكليف كما ادعى المصنف في مسأله المره و التكرار استقلال العقل بذلك و جب الإتيان بالتكليف الواقعي ما دام الوقت إذ أصل الملاك و الغرض قد تحقق و لم يخرج عن عهده لاحتمال بقاءه و عدم بطلانه.

قوله «ره» غايه الأمر أن تصير صلاه الجمعه إلخ: (١) حاصله ان لا رابطه بين وجوب صلاه الجمعه ظاهرا و وجوب صلاه الظهر واقعا فلا- يجزى إحداهما عن الأخرى و لو قلنا بان حجيه الطرق و الأمارات من باب السببيه فان غايه ما يلزم ان تصير صلاه الجمعه ذات مصلحه بسبب قيام الطريق على وجوبها و استيفاء مصلحتها لا ينافى بقاء صلاه الظهر على ما هي عليه عن المصلحه كما لا يخفى.

أقول بنائه على عدم الارتباط بين مؤدى الطريق إذا أثبت أصل التكليف و بين الحكم الواقعي و كذا بين مصلحتها و حينئذ فلا وجه

ص: ١٠١

لجعل أحدهما حكما واقعا و الآخر حكما ظاهريا بالنسبه إليه بل يكون هناك على الفرض حكم واقعي مجهول أو لا معلوم ثانيا و حكم آخر منكشف الخلاف من غير ان يرتبط أحدهما بالآخر و لا وجه للبحث عن اجزاء أحدهما عن الآخر إذ لا رابط بينهما و هو ظاهر ففرض الحكم الظاهري و الواقعي في مورد فرض الربط بينهما فهناك تكليف واقعي يكشف عنه الأماره ثم انكشف الخلاف فلسانها لسان الحكايه فيثول حكمه إلى النوع الثاني من القسم الأول أعنى الطرق الجاربه في تنقيح الموضوع مما لسانه الحكايه دون الجعل فيجرى فيه حينئذ حديث الحجيه الطريقه و السببيه و قد عرفت ما يقتضيه التحقيق فيهما و هو عدم الاجزاء على الطريقه و السببيه جميعا فلاحظ.

و منه يظهر فساد ما ربما يقال ان ضم الأصل مثلا إلى الدليل - الواقعي كما انه مبين لاختصاص فعليه جزئيه السوره بحال العلم بالواقع و ان الأمر بما عداها فعلى كذلك ضم دليل الأماره إلى دليل وجوب الظهر واقعا يوجب اختصاص فعليه وجوب الظهر بما إذا لم تقم الأماره انتهى.

وجه الفساد ان مقتضى الارتباط بين الحكمين كون لسان الأماره المؤديه إلى وجوب الجمعه لسان الحكايه عما هو الواجب لا لسان بيان الواجب على المكلف على حاله الذى هو عليه فلا يفيد الضم حكومه كما كان يفيد لسانه الجعل على ما تقدم.

ص: ١٠٢

قوله (ره) لا- وجه لتوهم الاجزاء في القطع انتهى: (١) و سنين في مستقبل القول إن شاء الله ان القطع كأقسام الظن المعبر في المجعولي و ان في مورد حكمه فعليا ذا مصلحه طريقه ربما وافق الواقع و ربما خالفه فحال القطع في الاجزاء و عدمه حال ساير

الطرق على ما مر آنفاً.

قوله «ره» و هو منفي في غير مورد الإصابه انتهى: (٢) و اما على ما سنذكره من التقريب فوجود الحكم الواقعي الفعلي على جميع التقادير ينفي التصويب.

مقدمه الواجب

قوله (ره) لا بد في اعتبار الجزئيه إلخ: (٣) تحقيق المقام انا نجد الآثار المترتبه على موضوعاتها مختلفه فمنها ما هو أثر واحد لموضوع واحد و منها ما هو أثر واحد مترتب على عدّه أمور مجتمعه و من الضروري ان الأثر الواحد لا يترتب إلّا- على موضوع واحد فللكثره المفروضه وحده حاصله محفوظه بالكثره انما يترتب الأثر الواحد على ذلك المبدأ الواحد و هذه الوحده حاصله المفروضه لا تلائم الفعلية و الاستقلال الموجودين في الكثره المفروضه إذ الفعلية تأتي عن الفعلية لاستحاله وحده الكثير فيجب ان يصير بعض الاجزاء بالقوه إلى بعض آخر و البعض الآخر بالفعل بالنسبه إليه و من المعلوم ان لما بالقوه اعتبارين.

أحدهما كونه قوه الفعلية المفروضه و بهذا الاعتبار لا يأتي عن

ص: ١٠٣

الاتحاد معه بحيث يكون هو هو و الآخر كونه في انه بالقوه بالفعل فانه لو كان قوه امر آخر بالقوه لكان غير متصف بوصفه أي بالقوه بالفعل هف.

و معلوم ان الفعلية تأتي عن الفعلية فما بالقوه من الجزئين المفروضين مثلاً- بالاعتبار الأول مأخوذ لا بشرط بالنسبه إلى الجزء الآخر و بالاعتبار الآخر مأخوذ بشرط لا و الجزء الآخر المأخوذ بالفعل يقابل المأخوذ بالقوه بالاعتبارين فأحدهما يكون لا بشرط بالنسبه إليه فيحمل و بالآخر يكون بشرط لا- فلا يحمل عليه و الاعتباران بعينهما جاريان فيهما بالقياس إلى الكل أعني الواحد الحاصل منهما.

و تبين بذلك كله ان اعتبار لا بشرط يوجب العينيه و الحمل فيبطل بذلك الكثره المفروضه قبلا و التميز بين اجزاء الكثره و هذا هو اعتبار الجنسيه و الفصلية و النوعيه و تسميه الجنس و الفصل مع ذلك جزءاً لوقوعهما جزءين في حد النوع لا لأنهما جزءان من النوع حقيقه بل كل منهما عينه كما صرحوا به في محله و اما اعتبار بشرط لا فهو اعتبار الجزئيه حقيقه أعني الكثره الموجوده مع الوحده المفروضه هذا ما يقتضيه معنى التركيب حقيقه و لا فرق في ذلك بين المركبات الحقيقه و الاعتباريه أصلاً.

نعم المركبات الاعتباريه و هي التي أثر التركيب فيها امر اعتباري لا كون أثرها امرا اعتباريا فالوحده الحاصله فيها بالتركيب

ص: ١٠٤

يصير معنى اعتباريا و هو وصف الاجتماع و الانضمام مع ان الكثره الموجوده فيها أعني الاجزاء أمور عينيه خارجيه أو منتهيه إليها و الموجود الخارجى لا يتغير عما هو عليه بسبب الاعتبار و لذلك يحكم الوهم بان هذا النوع من التركيب لا يوجب زوال

فعليه الاجزاء أصلا و عدم اقتضاء أخذ الاجزاء لا- بشرط ان يصح الحمل بينها أنفسها و لا- بينها و بين الكل لأن الحاصل بالتركيب و هو هيئه الانضمام و الاجتماع امر عرضى مغاير لجواهر الاجزاء فلا- يتصور بينها اتحاد فكل ذلك بحكم الوهم و المسامحة الاعتباريه و يشهد بذلك انا لو قطعنا النظر عن كون الاجزاء جواهر مستقله مثلا و كون الحاصل بالتركيب امرا عرضيا اعتباريا و قصرنا النظر على مجرد تركيب اجزاء و حصول كل بذلك كان الحكم بعينه حكم المركبات الحقيقيه هذا و قد تبين بذلك أولا- ان الجزء بما انه جزء مأخوذ بشرط لا و اما أخذها لا بشرط فهو فى الحقيقه يهدم الجزئيه و يوجب العينيه و يصبر الجزء بذلك جزءاً تحليليا لا جزءاً حقيقيا خارجيا.

و ثانيا ان تقدم الجزء على الكل تقدم بالطبع لا بالتجوهر و الماهيه إذ الجزء الحقيقى هو الجزء الخارجى و لا حمل أوليا بينه و بين الكل لأخذه بشرط لا.

و ثالثا وجوه الفساد فى كلامه (ره) فمنها حكمه بان اعتبار الجزئيه يوجب أخذه لا بشرط.

ص: ١٠٥

و منها ان أخذ الجزء بشرط لا- انما هو بقياسه إلى الجزء التحليلى المأخوذ لا بشرط و اما بالقياس إلى المركب فالاعتبار اعتبار اللابشرطيه.

و منها جمعه رحمه الله بين أخذ الجزء لا بشرط و بين عدم صحه الحمل.

قوله (ره) ثم لا يخفى انه ينبغى خروج الاجزاء إلخ.

(١) توضيحه ان الكل حيث كان هو الاجزاء بالأسر مع صفه الاجتماع و هى وصف اعتبارى لا يزيد على ذات الاجزاء شيئا فى الخارج فليس هناك فى الحقيقه شىء الا الاجزاء بالأسر فالوجوب المتعلق بالمركب متعلق بها بعينه لا تعلقا متفرعا على تعلق و إلّا لزم اجتماع المثليين.

و لا- يخفى ان مورد النزاع هو المركبات الاعتباريه دون- الحقيقيه و حينئذ فالمغايره الاعتباريه المذكوره ان اقتضت مغايره بين المركب و الاجزاء بحيث يحصل فى ظرف الاعتبار بواسطه التركيب شىء غير الاجزاء التى هى اجزاء اعتبارا فالوجوب و هو حكم اعتبارى انما تعلق بموضوعه الاعتبارى و هو المركب دون غيره و هو الاجزاء و ان لم تقتض مغايره بان لا- يحصل فى ظرف الاعتبار بواسطه التركيب شىء غير الاجزاء فقد لغا الاعتبار و لم يحصل تركيب و هو خلاف الفرض و قد عرفت ما يقتضيه التركيب من الأحكام هذا.

فغايه ما يمكن ان يقال فى المقام ان الكل و ان كان يغاير الاجزاء على ما يقتضيه التركيب لكن الاجزاء حيث كانت أمورا حقيقيه

ص: ١٠٦

خارجيه و حيثه الانضمام الحاصله بالتركيب امر اعتبارى غير موجود فى الحقيقه يلحقها التسامح العرفى بالعدم و لا- يرى للمركب ذاتا غير ذوات الـجزء فى الخارج و لذلك يحكم بكون الوجوب النفسى المتعلق بالكل متعلقا بعينه بذوات الـجزء بالأسر هذا.

و الحق ان يمنع من تعلق الوجوب النفسى المتعلق بالمركب بالاجزاء الا الوجوب الغيرى.

قوله «ره» و التحقيق فى رفع الإشكال ان يقال إلخ: (١) حاصله ان شرط التكليف أو الوضع ما لتصوره دخل فى تعلق الإراده به ان كان تكليفا أو تعلق الحكم به أو انتزاعه ان كان وضعيا فما يتوقف عليه وجوده هو تصور لا وجوده الخارجى حتى تنخرم به القاعده العقلية بتقدمه أو تأخره و ان سمى شرطا و اما شرط المأمور به فهو ما حصل للمأمور به بإضافته إليه وجه ما و عنوان ما و الإضافه كما تصح بين الشئ ء و ما يقارنه كذلك تصح بينه و بين ما يتقدم عليه أو يتأخر عنه هذا.

و فيه نظر ظاهر اما فى القسم الأول فلان كون تصور الشرط دخيلا- فى متعلق الإراده ان كان من حيث انه تصور ما كان لازم ذلك سلب الشرطيه عن المفروض شرطا هف.

فليس إلا ان دخاله تصوره لدخاله المتصور كما ان تعلق الإراده بما تحقق فى ظرف العلم ليس بما انه علم بل بما انه معلوم.

ص: ١٠٧

و اما فى القسم الثانى فلأنه من المعلوم ان المتضامين متكافئتان قوه و فعلا فلا معنى لتحقق الإضافه بين موجود و معدوم و هو ظاهر و الحق ان يقال ان البرهان انما قام على استحاله توقف الموجود على المعدوم فى الأمور الحقيقه و اما الأمور الاعتباريه كما هو محل الكلام فلا- لما عرفت مرارا ان صحتها انما يتوقف على ترتب الآثار فلا موجب لهذه التعسفات الا الخلط بين الحقائق و الاعتباريات فالصواب فى الجواب ان يقال ان شرط التكليف أو الوضع ما يتوقف عليه المجمعول بحسب وعاء الاعتبار لا- بحسب وعاء الخارج و كذلك شرط المأمور به ما يتوقف عليه بحسب ما يتعلق به من الغرض أو يعنون به من العنوان فى ظرف الاعتبار هذا و كأنه الذى يرومه المصنف (ره) فى كلامه و ان لم يف به بيانه.

قوله «ره» و لا يخفى ما فيه اما حديث إلخ: (١) و اما على ما بيناه من معنى الحرف و ان معناها نسبه غير مستقله بنفسها مباينه مع المعنى الاسمى بذاتها تابعه فى العموم و الخصوص و الإطلاق و التقييد و ساير اللواحق لما يقوم بها من المعنى الاسمى فالنسبه بهذا الوصف و ان لم يقبل الإطلاق و التقييد بنفسها و كان ذلك راجعا إلى ماده.

لكن فرق واضح بين ان يكون موضوع وصف الاشتراط هو ماده مع نسبه الوجوب أو ماده وحدها و بعبارة أخرى فرق بين

ص: ١٠٨

الشئ ء الواجب بما هو شئ ء واجب و بين الشئ ء الواجب بما هو شئ ء و قد مر سابقا ان الطلب الاعتبارى على كونه معنا حرفيا متعلقا بالماده يمكن ان يتصور معنى اسميا فيتعلق به إرادته الأمر من هذه الجهه الملحوظه و يتعلق نفس الطلب الاعتبارى بالمأمور به من حيث كونه معنى حرفيا مدلولاً لهيته افعال.

فكذلك يمكن ان يؤخذ الوجوب الذى هو نسبه غير مستقلة معنا وصفيا مستقلا و يشترط بشرط ثم يؤمر بالماده المقيده بالشرط من حيث هى واجبه لا من حيث هى هى و ينتج ذلك رجوع الشرط إلى الوجوب دون نفس الماده المقومه للوجوب.

قوله «ره» و اما حديث لزوم رجوع الشرط إلى الماده إلخ: (١) محصله على قصور فى اللفظ انا لا نسلم لزوم رجوع كل شرط إلى الماده إيجابا كلياً و ان سلمنا صحه الإيجاب الجزئى إذ لو قلنا بقيام المصالح و المفسدات بنفس الأحكام فمن الواضح ان الحكم كالوجوب مثلا- كما يمكن قيام المصلحه به على الإطلاق الموجب للبعث إليه فعلا و طلبه حالا كذلك يمكن قياما به بشرط بحيث لولاه كان فعلية الوجوب على أى نحو فرض مقرونا بالمانع و لو قلنا بتبعيه الأحكام للمصالح و المفسدات فى متعلقاتها فلا- نسلم لزوم قيام كل مصلحه بجميع خصوصياتها بالمتعلق لم لا يجوز قيام بعض المصالح بنفس الحكم أو قيام مصلحه بالمتعلق مع قيام بعض خصوصياتها بالحكم هذا.

ص: ١٠٩

و اعلم ان المصنف (قده) و ان ذكر هاهنا و فى عده مواضع آخر تبعيه الأحكام للمصالح و المفسدات القائم بها على سبيل التجويز و الاحتمال إلّا انه فى أول أدله حججه الظن قطع بذلك و أحال الكلام فيه إلى ما بينه فى الفوائد و ملخص ما أفاده فى فوائده انا و ان قلنا بثبوت الحسن و القبح الذاتيين لكن ثبوت الحسن و القبح فى ذوات الأشياء لا يوجب التكليف بها على ما يقتضيانه من الأمر و النهى فكثيرا ما يتفق ان المولى لا يريد الفعل من العبد مع حسنه و يكرهه مع ان العقلاء يمدحونه به لو فعل و ان كان عاصيا بذلك و بالعكس.

و كذلك العقلاء أنفسهم ربما يفعلون القبيح و هم يعلمون به و ربما يتركون الحسن كذلك و لو كان ما فى ذوات الأشياء من الحسن و القبح مثلا ملاك الأمر بها و النهى عنها لما تخلف امر من مورد حسن و لا نهى عن مورد قبح فظهر ان الأمر و النهى أو الإبراده و الكراهه يحتاجان إلى جهات أخرى غير قائمه بذوات الأشياء مقارنة بهما فملاك الحكم قائم به لا بالمتعلق هذا فى الأحكام المجعوله العقلانيه و اما أحكامه تعالى المشتمله عليها أو امره و نواهيه و سائر مجعولاته فان إرادته تعالى و ان رجعت إلى علمه بالمصلحه و المفسده فى الفعل لكنها تتم بالبعث و الزجر المنقذين فى نفس النبى صلى الله عليه و آله بالوحى أو نفس الولى عليه السلام بالإلهام و من المعلوم ان الأحكام تدريجيه المتحقق مختصه بحال دون حال لا دفعيه و لا دائميه مع ان الحسن و القبح ذاتيان للافعال غير منفكين عنها دائما إذ كثير

ص: ١١٠

من الأحكام ما كانت مشرعه فى صدر الإسلام و انما شرعت واحدا بعد واحد على حسب استقرار الدين و اعتياد النفوس بالأحكام و انقيادها لها و ربما كان طفل غير بالغ أعقل من بالغ و أرشد و ليس مع ذلك مشمولاً للبعث و الزجر فعلا فهذه و أمثالها فكشف عن ان أحكامه تعالى غير تابعه للمصالح و المفسدات فى المتعلقات بل إلى خصوصيات راجعه إلى نفس الأحكام هذا ملخص ما أفاده (ره) فيها.

و أنت خبير بان غايه ما يقتضيه هذه الحجه ان الحسن و القبح الذاتيين الثابتين فى ذوات الأشياء ليست عللا تامه للأمر و النهى و

ملاكات كافيه فيهما و اما انها غير دخيله فيها حتى بنحو الاقتضاء بحيث يتوقف تأثيرها على وجود شرط و ارتفاع مانع فلا و من المعلوم ان الملاك سواء كان قائما بالحكم أو بالمتعلق هو الغرض المقصود فى المورد و هو متعلق العلم الذى هو سبب الإراده و هذا الغرض المتحقق فى ظرف العلم كما يكون هو الإراده و الطلب أى عنوانا متحدا معه فى موارد كذلك يكون هو المتعلق أى عنوانا قائما به فى موارد أخرى فالامر مثلا كما يكون بداعى الامتحان و التعجيز و التمسخر و نحوها كذلك يكون بداعى الجد و تحقق المأمور به فى الخارج و هذا إيجاب جزئى فى مقابل ما ادعاه رحمه الله من السلب الكلى و لو كان كل حكم تابعا لملاك قائم بنفس الحكم لم يكن للحسن و القبح الذاتيين معنى و لا لإثباتهما فائده.

فان قلت قولهم بالحسن و القبح الذاتيين لا ينحصر مورده بالإراداه

ص: ١١١

و الكراهه التشريعتين بل يجرى فى مورد الإراده و الكراهه التكوينيتين فأفعاله تعالى تابعه للحسن و القبح الذاتيين فى الأشياء و المصالح و المفسد الواقعيه فمع القول بعدم تبعيه الأمر و النهى الا لمصالح و مفسد فى نفس الأحكام لا يلغو القول بالحسن و القبح الذاتيين.

قلت انهم استدلوا على الحسن و القبح الذاتيين بأنا كما نجد كل صنف من الخصوصيات الموجوده فى الأشياء ملائمته أو منافره لقوه من قوانا كما نجد الروائح الطيبه ملائمته لمشامنا و الروائح الممتنه غير ملائمته لها و نجد الحلاوه ملائمته لقوتنا الذائقه و المراره و العفوصه غير ملائمته لها و هكذا كذلك نجد عده من الأفعال ملائمته لعقلنا عند سلامته إذا خلى و نفسه بحيث يستحسنها و ينجذب إليها و عده أخرى و هى الباقي غير ملائمته له بحيث يستكرهها و يتنفر منها و ينبو عنها فكما ان سائر القوى يدرك من خواص الأشياء ما يناسبها بحسب نفسها فكك العقل و كما انا نحكم بالضروره ان ما يدركها القوى أمور موجوده فى الخارج قائمه بذوات الأشياء فلنحكم بان الحسن و القبح امران موجودان فى الخارج قائمان بذوات الأشياء هذا.

و الحججه كما ترى شامله للأفعال أعم من ان تؤخذ مراده بالإراداه التكوينييه أو بالإراداه التشريعيه على ان الحججه بجميع مقدماتها مدخوله باطله فان الأفعال بالمقدار الموجود منها فى الخارج لا يجب ان تقع بعنوان واحد من الحسن و القبح إذ كل فعل نفعله أو نفرض

ص: ١١٢

وجوده يمكن ان يقع حسنا إذا تعنون بعنوان حسن أو قبيحا فالفعل بما انه فى الخارج غير حامل لوصف معين خارجى يسمى بالحسن أو القبح فالوصفان اعتباريان يعلل بهما الحركات الاعتباريه فهما الغايه الأخيره و خلافها فى الاعتباريات فهما عنوانا موافقه الفعل للكمال الأخير المقصود بالاعتبار و ان شئت قلت بالنظام الاجتماعى و (ح) فالعقل هو مبدأ الإدراك الإنسانى من حيث انه واقع فى ظرف الاعتبار و وعاء الاجتماع و ان شئت قلت ان العقل هو القضية المشهوره كما قيل فالمال واحد هذا هو الذى يعطيه صحيح النظر.

و اما وجود قوه فى الإنسان فى عرض ساير قواه الوجوديه كالشامه و الذائقه و البصره و الخيال و الوهم و أضرابها يسمى بالعقل

و وجود مدركاتها من الحسن و القبح فى الخارج على حد ساير الاعراض الخارجيه ثم كشف إدراكها عن وجود مدركاتها فى الخارج و كشف إدراك ساير القوى عن وجود مدركاتها كذلك.

ثم دوران نظام التكوين مدار عدده من هذه الأوصاف و نظام التشريع مدار عدده أخرى منها فتصويرات لا تتجاوز دائره الوهم.

و بعد ذلك كله فالحق فى المقام ان يقال ان الأحكام حيث وقعت فى وعاء الاعتبار فسنسخها بحسب هذا الوقوع سنسخ الأحكام العقلائيه فلها بحسب هذه الوعاء مصالح و مفسد تتبعها و حسنا و قبحا تبنى عليها كسائر الأحكام العقلائيه و انما الفرق بين القسمين ان مصالح التكاليف

ص: ١١٣

العقلائيه يرجع نفعها إلى جاعلها بخلاف المصالح التى فى الأحكام الإلهيه فمنافعها راجعه إلى المكلفين لنزاهه ساحه جاعلها عن - الانتفاع و الاستكمال بالغير.

و اما غير الأحكام من البيانات الدينيه فإذا وضع أساسها على الإفهام السازجه فحكمها و تبعيتها للمصالح و المفسد بحسب ما يقتضيه أفهامهم هذا ما يقتضيه ظاهر القسمين و اما بحسب الحقيقه فالامر على ما بيناه فى بحث الطلب و الإراده إجمالاً.

قوله «ره» انما تكون فى الأحكام الواقعيه بما هى واقعيه إلخ: (١) هذا لا يوافق ما ذهب إليه قده فى التوفيق بين الحكم الواقعي و الظاهري من معنى الفعلية فانه انما منع فى موارد الأصول و الأمارات عن تنجزها لا عن فعليتها فان المنع عن الفعلية يساوق إثبات الشأنيه كما فى الأحكام الإنشائيه الموعود ظهورها فى آخر الزمان.

فاللازم ان يقتصر على هذه الأحكام الإنشائيه مثالا و لا يذكر معها موارد الأصول و الأمارات إذا خالفت الأحكام الواقعيه.

قوله «ره» فهى حقيقه على كل حال انتهى: (٢) و اما على ما قررنا عليه معانى الحروف فهى لا تتصف لا بالحقيقه و لا بالمجاز إلّا باعتبار متعلقاتها و هو ظاهر.

ص: ١١٤

قوله «ره» ان الإراده تتعلق بأمر استقبالى إلخ.

(١) قد عرفت فى بحث الطلب و الإراده ان الإراده الحقيقيه صفه غير زائده على النفس و انه يمتنع تعلقها بفعل الغير و انها انما تتعلق بالأمر و هو اعتبارى بما عنده من حقيقه يقوم بها الاعتبار كاللفظ الذى هو صوت و اما معنى الأمر و أعنى الطلب الإنشائى الاعتبارى و هو نسبه حرفيه فلكونها اعتباريه دائره بين الأمر و المأمور و المأمور به لا محذور فى تحققها مع المأمور به كما فى الواجب المنجز أو قبل تحقق المأمور به قائمه بالمأمور كما فيما نحن فيه من الواجب المعلق و قد ظهر بذلك ما فى كلامه رحمه الله من وجوه الفساد.

منها قوله ان الإرادة تتعلق بأمر استقبالي كالحالي ففيه ان الإرادة نسبه موجوده تكوينيه يستحيل تعلقها بأمر موجود في الاستقبال معدوم في الحال سواء كانت عله تامه أو ناقصه أو مرتبطه بأى نحو من أنحاء الارتباط الخارجى.

و منها ما عده من موارد تعلق الإراده بأمر استقبالي ذا مقدمات كثيره تتحمل مشاقها من زمان بعيد إلخ و انما هي إرادات متعدده متعلقه بمرادات متعدده.

و منها تفسيره ما عرفوا به الإراده انه الشوق المؤكد المحرك للعضلات انتهى ان المراد بالوصف أعنى تحريك العضلات بيان مرتبه الشوق بالفرد الغالب أو المعروف و منها انتصاره لتعلق الأمر بأمر استقبالي

ص: ١١٥

بلزوم تعلق البعث بأمر متأخر زمانا و لو بالجمله و قد ظهر وجه فى جميع ذلك مما مر فلا نطيل بالإطناب.

قوله «ره» نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر إلخ: (١) تصوير خاص للواجب المشروط بحيث يشارك الواجب المعلق فى كون الوجوب موجودا بالفعل قبل زمان الواجب فيؤثر أثر الواجب المعلق فى ترشح وجوب الواجب إلى مقدماته الموجوده قبل زمانه و هو ان شرط الوجوب فى الواجب المشروط من قبيل الشرط المتأخر فيكون الوجوب موجودا قبل زمان الواجب و شرطه مع الواجب كالحج المشروط وجوبه بإتيان ذى الحجه مثلا فعمل الحج و زمان وجوبه موجودان معا و الوجوب المشروط بإتيان ذى الحجه موجود قبلها.

قوله فانقدح بذلك انه لا ينحصر التفصلى إلخ: (٢) حاصله ان هذا الإشكال و هو وجوب المقدمه قبل وجوب ذى المقدمه هو المذى أوجب للقوم ان يختار كل مهربا و يصور تصويرا لتصحيحه حتى صور صاحب الفصول «ره» الواجب المعلق و الشيخ قد ه الواجب المشروط بإرجاع الشرط إلى الماده دون الهيئه لكن التفصلى لا- ينحصر فى ذلك بل لنا ان نصور تصويرا آخر و هو كون اشتراط الوجوب بالشرط المتأخر من قبيل الاشتراط بالشرط المتأخر فيتقدم الوجوب على الواجب فيجب بذلك المقدمه قبل تحقق ذى المقدمه فى الخارج أقول و لعمرى لو كان وجوب المقدمه و هو غيرى قبل تحقق ذى المقدمه شنيعا فما

ص: ١١٦

هو بأشنع من تحقق وجوب الواجب قبل نفسه فهو اما نسبه اعتباريه من المعانى الحرفيه غير مستقله فى وجودها من دون مقومها فكيف يتحقق قبل تحقق ما يقومها و اما معنى وصفى يتصف به الواجب و لا معنى لتحقيق الوصف بما هو وصف قبل موصوفه هذا فالحق ان يقال ان وجوب المقدمه كما سيتحقق فى البحث التالى وجوب بالعرض يعرضها بعرض ذى المقدمه و من المعلوم ان كل ما بالعرض المنتهى إلى ما بالذات فى عروضه لموضوعه محتاج إلى اتحاد ما بين موضوعى ما بالذات و ما- بالعرض بنحو من الاتحاد و المقدمه متحده مع ذيهما بملاك التوقف و من المعلوم أيضا ان تحقق النسبه بين شيئين بما انها نسبه قائمه بطرفين يوجب تحقق طرفيهما ان حقيقه فحقيقه و ان اعتبارا فاعتبار و هذا الاتحاد المحفوظ بين المقدمه و ذيهما يوجب عروض ذى المقدمه لمقدمته عند العقلاء بحسب حكمهم بذلك و ان لم يتحقق ذو المقدمه بعد فى الخارج و لم يتحد الوجودان زمانا فانه لا يخلو عن تحقق ما كما عرفت.

قوله (ره) فالواجب نفسى و إلاً فغيرى: (١) اعتباره قده الفرق بين الوجوب النفسى و الغيرى بكون الغرض من الواجب التوصل إلى الغير و عدمه يوجب القول بكون المقدمه متصفه بالوجوب على نحو الحقيقه أعنى كون ذى المقدمه بالنسبه إليها واسطه فى الثبوت لا- واسطه فى العروض فان اختلاف الغرضين فى المقدمه و ذيهما و هما غرض الواجب و التوصل إلى غرض الواجب يكشف عن اختلاف

ص: ١١٧

الوجوبين و تعددهما فينتج اتصافين حقيقيين لا اتصافا واحدا مختلفا بالذات و بالعرض و هذا هو الذى أوجب قوله قده بكون وجوب المقدمه وجوبا حقيقيا لا عرضيا و هو المترأى من المشهور و الحق خلافه لأن الفارق بين ما بالذات و ما بالعرض ان الحكم العرضى يرتفع مع قطع النظر عن الواسطه و الغفله عنه دون الحكم الذاتى كما قد تقرر فى محله و لا- يمكن الحكم بوجوب المقدمه مع الغفله عن وجوب ذيهما فهو عرضى غير ذاتى.

فان قلت الوجوب تابع فى الوحده و التعدد للغرض من الواجب كما تقدم ذكره و غرض المقدمه هو التوصل إلى ذى المقدمه أو إلى غرضه و هو غير غرضه فالمقدمه متصفه بوجوب غير وجوب ذى المقدمه و لازمه كون وجوبها ذاتيا غير عرضى و هو ظاهر قلت ليس للأمر الا غرض واحد و هو القائم بذى المقدمه و اما التوصل الموجود فى المقدمه فليس غرضا له و لا من لوازم غرضه و انما هى نسبه تصحح الاتحاد بين المقدمه و ذيهما فيوجب قيام غرض الواجب بعينها بالمقدمه لا انه يولد غرضا من غرض و لذا كانت الغفله عن غرضه غفله عن غرضها على حد وجوبهما و لو كان حقيقيا ذاتيا لما كانت الغفله عين الغفله و ان كان الارتفاع فى الخارج يوجب الارتفاع و يستلزمه على حد ارتفاع التابع بارتفاع المتبوع أو ارتفاع الموجود الرابط بارتفاع المستقل الذى يقومه.

فان قلت فعلى هذا ليس فى الواجبات الخارجيه على كثرتها الا

ص: ١١٨

واجب واحد حقيقه و الباقي متصف بالوجوب بالعرض و المجاز و لا ينفع (ح) ما صوره المصنف رحمه الله من كون بعضها واجبات نفسيه لاشتمالها على عنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعلها و ذم تاركها.

قلت يمكن ان يكون غرض الواجب الحقيقى فى قيامه بمقدماته مختلفه على نحو التشكيك فيعد قيامه المجازى ببعض مقدماته بحسب نظر آخر قياما حقيقيا بمدح و يذم على طبقه و تعد المقدمه واجبا نفسيا و هى بعينها بحسب نظر آخر أدق من الواجبات الغيريه فترتب المقدمات مع ذى المقدمه الأخير بحيث يعد كل واجبا نفسيا بالنظر إلى ما بعده و هو بعينه واجب غيرى بالنظر إلى ما قبله و الواجبات الشرعيه من هذا القبيل و لتتميم بيانه موضع آخر.

قوله «ره» لو كان شرطا لغيره لوجب التنبيه عليه انتهى: (١) لا- موجب لهذا الوجوب نعم يجب التنبيه على شرطيته فى التكليف بذى المقدمه.

قوله «ره» و قد تقدم فى مسأله الطلب و الإراده انتهى.

(٢) و قد تقدم منا فيما مر بعض ما يتعلق بالمقام.

قوله رحمه الله لا ريب فى استحقاق الثواب انتهى.

(٣) حاصله دعوى الضروره على استحقاق الثواب و العقاب على الواجب النفسى موافقه و مخالفه و قوله ضروره استقلال العقل بعدم الاستحقاق الا لعقاب واحد إلخ دليل أول على عدم ترتب شىء من الثواب و العقاب

ص: ١١٩

للمقدمه و قوله فيما بعد و ذلك لبداهه ان موافقه الأمر الغيرى إلخ كأنه دليل ثان.

و الحاصل ان الضروره قاضيه باستحقاق الثواب و العقاب على الواجب النفسى موافقه و مخالفه و اما الواجب الغيرى فلا يترتب عليه شىء موافقه و مخالفه.

اما أو لا فلاستقلال العقل بأنه لا استحقاق عند المخالفه أو الموافقه الا لعقاب واحد أو ثواب واحد و من المعلوم ان ذا المقدمه يوجب الاستحقاق فذلك له و لا يبقى للمقدمه شىء.

و اما ثانيا فلان المقدمه لا استقلال لها لا ملاكا و لا تكليفا فى قبال ذى المقدمه فلا يترتب عليها بالاستقلال شىء.

و الحق ان الملاك فى استحقاق الثواب على الموافقه هو العباديه دون الوجوب النفسى ضروره ان الواجبات التوصليه لا ثواب على مجرد موافقتها لو لم تؤت بقصد القربه على نحو العباديه فالواجب النفسى من حيث هو واجب نفسى لا يوجب ثوابا إلّا إذا أتى بها عباده و لا- تفاوت فيها بين ان تكون مقدمه أو ذا مقدمه لاستقلال العقل بكون الإتيان بقصد القربه موجبا للقرب و الثواب.

و من هنا يظهر ان العباديه لا- تنفك عن محبوبيه ما نفسيه و ان كانت من جهه أخرى مطلوبه بالطلب الغيرى سواء قلنا بكون الوجوب الغيرى من قبيل الوصف الذاتى أو العرضى و اما استحقاق العقاب

ص: ١٢٠

فملا-كه مخالفه الأمر و السر فى جميع ذلك ان الملاك حقيقه فى الثواب و العقاب حقيقه موافقه الأمر و مخالفتها لكن إتيان الواجب النفسى التوصلى لا بقصد الامتثال ليس موافقه للأمر إلّا ان يؤتى بقصد امتثال الأمر فيرتبط بالأمر و يصير حينئذ عباده و اما إتيان الواجب الغيرى فان كان غير عبادى فانما امتثل به امر ذى المقدمه حقيقه و ان كان عباديا فإتيانه بقصد عباديته التى هى عين مقدميته موجب لتحقيق القربه و لقصد امر ذى المقدمه عينا اما لكون وجوبه غير مستقل كما اختاره المصنف (ره) أو لكون وجوبه بعرض وجوب ذى المقدمه كما اخترناه و هى مع ذلك لا تخلو عن محبوبيه نفسيه مستتبعه لاستحباب نفسى أو غير

مستتبعه فتحصل ان كل موافقه ليست بموافقه الأمر بل مع قصدها و اما المخالفه فكل مخالفه مخالفه للأمر سواء فيه التعبدى و التوصلى.

نعم يفترق فيه النفسى و الغيرى بالاستقلال و عدمه أو بالذات و العرض.

قوله (ره) يصير من أفضل الأعمال إلخ: (١) لا يخفى ان سياق ما يدل على ان أفضل الأعمال أحمرها أجنبي عما نحن فيه.

قوله (ره) أحدهما ما ملخصه ان الحركات إلخ: (٢) الفرق بين الوجهين ان الأول من مسلك ان وقوع المقدمه عباده يحتاج إلى اعتبار الغرض المقدمى الموجود فيها و الثانى من مسلك

ص: ١٢١

الغرض الغائى الموجود فى ذى المقدمه و لذا اشترك الوجهان فى الاعتراض بعدم كفايه ذلك فى ترتب الثواب عليها و اختص الأول بزياده إمكان الإشاره إلى العنوان المقدمى من غير جعله داعيا.

قوله (ره) ضروره ان العنوان المقدميه إلخ: (١) قد نبهناك فيما مر ان دوران نسبه بين أطرافها يوجب تحقق أطرافها فى سنخ وعائها أى كون الأطراف مسانحه للنسبه فالنسبه ان كانت حقيقه كانت أطرافها حقيقه و ان كانت اعتباريه كانت اعتباريه فنسبه الملكيه الاعتباريه انما تدور بين المالك و المملوك لا- بين عين زيد و عين العقار مثلا و نسبه التوصل و التوقف تدور بين المقدمه و ذى المقدمه لا- بين ما هو الأمر الخارجى المعنون بعنوان المقدمه و المعنون بعنوان ذى المقدمه و من هنا يظهر ان عنوان المقدميه مثلا واسطه فى العروض فى اتصاف المقدمه بالوجوب لا واسطه فى الثبوت كما ذكره ره.

نعم العرف من حيث استشعارهم بضعف تحقق هذه العناوين الاعتباريه لا يدعون إلّا بتحقيق المعنونات و يتوهمون ان الأحكام انما تقوم بها لا بالعناوين كما مر نظير ذلك فى الكل و الاجزاء بالأسر.

قوله (ره) و اما عدم اعتبار ترتب انتهى.

(٢) الملاك كل الملاك فى القول بالمقدمه الموصله و عدمها القول باتصاف المقدمه بوجوبها بالذات أو بالعرض كما يظهر بالتأمل فى كلام

ص: ١٢٢

صاحب الفصول كما سينقله المصنف (ره) و قد تنبه به المصنف (ره) حيث قال فى آخر كلامه و لعل منشأ توهمه الخلط بين الجبهه التقيديه و التعليليه انتهى فالقول بالمقدمه الموصله يبتنى على كون اتصاف المقدمه بالوجوب بالعرض فهناك وجوب واحد نفسى و هو لذى المقدمه بالذات و للمقدمه بالعرض و لا- محاله يكون الغرضان الموجودان فيهما على نحو وجودى الوجوبين فغرض ذاتى و غرض عرضى و من المعلوم ان فرض عدم وجود ما بالذات فى الخارج يوجب عدم وجود ما بالعرض سواء كان حكما أو ملاك حكم و من هنا يظهر فساد ما ذكره المصنف (ره) فى إبطاله إذ جميع الوجوه المذكوره تبتنى على

كون وجوب المقدمه و ملاكها ذاتيين و قد عرفت فساده.

ان قلت هذا انما يتم بناء على ما ذكره المصنف رحمه الله ان المتصف بالوجوب انما هو ذات المقدمه و ما هو بالحمل الشائع مقدمه لا عنوان المقدمه فذات المقدمه فى الخارج تكون متصفه بالوجوب بالعرض و لا معنى لتحقق ما بالعرض فى الخارج من دون تحقق ما بالذات فيه و اما على ما ذكرت من كون المتصف حقيقه هو العنوان الاعتبارى للمقدمه بما انه اعتبارى فلا معنى للقول بالمقدمه الموصله إذ جميع المقدمات متصفه بهذا العنوان كما لا يخفى.

قلت معنى الاعتبار كما عرفت مرارا دعوى كون العنوان هو الخارج لغرض الأثر المترتب فما فى الخارج هو المتصف بالاحكام و

ص: ١٢٣

الآثار لكن بواسطه الاعتبار فسرايه العنوان فى الخارج و انطباقه عليه لا مفر منه و ح فتحقق عنوان المقدمه فى الخارج أى ذات المقدمه فيه لا- ينفك عن وجود عنوان ذى المقدمه أعنى نفس ذى المقدمه فيه فافهم فاما بحسب الدقه فذات المقدمه فى الخارج متصف بالوجوب بواسطتين فذاتها تتصف به بواسطه عنوانها و عنوانها بواسطه عنوان ذى المقدمه لكن الحق بعد ذلك كله ان عرضيه وجوب المقدمه لا توجب القول بالمقدمه الموصله فان تحقق الواجب فى ظرف التكليف و اعتباره يوجب تحقق التوقف و كذا تحقق ما يتوقف عليه فيه و يتم بذلك وجوب كل ما يتوقف عليه سواء كان مقدمه موصله فى الخارج أو لم يكن.

قوله رحمه الله و اما ترتب ذى المقدمه عليها انتهى: (١) هذا مع الغض عن عدم وروده أصلا فاسد من حيث ان اللازم وجود ذى المقدمه فى الخارج و وجود الشئ نفسه و اما الترتب فهو وصف زائد و عنوان طار.

قوله «ره» لعدم كونه بالاختيار انتهى: (٢) هذا يناقض ما سيذكره فى أوائل القطع فى امر المعصيه.

قوله رحمه الله لأنه لو كان معتبرا فيه الترتب انتهى: (٣) قد عرفت ان معنى الترتب وجود ذى المقدمه فى الخارج فما المانع من كون نسبته و هو متأخر إلى المقدمه الموجوده قبلها نسبه المقتضى المتأخر إلى مقتضاه المتقدم و قد صححوا ذلك و على ذلك فالوجوب ساقط

ص: ١٢٤

لتحقق المقدمه و هو عين السقوط بالموافق و هو ظاهر.

قوله وجهه انه يلزم انتهى: (١) فيه ان هذا النهى إرشادى يرشد به إلى تشخيص المقدمه و انما يتم الإشكال على تقدير كونه مولويا.

الواجب الأصلي و التبعى

قوله «ره» و منها تقسيمه إلى الأصلي و التبعى انتهى: (٢) ينبغى ان يجعل الملاك فى هذا التقسيم تعلق الطلب المستقبل و الغير

المستقل مع قطع النظر عن الملاك فيكون الفرق بينه وبين التقسيم السابق ان تقسيم الواجب إلى النفسى و الغيرى بحسب الملاك و تقسيمه إلى الأصلى و التبعى بحسب تعلق الطلب بالاستقلال و عدمه مع قطع النظر عن الملاك و أنت تعلم بان معنى التقسيمين يختلفان بحسب كون وجوب المقدمه ذاتيا أو عرضيا فلا تغفل و عليه فالامر الأصلى بالمقدمه يصير إرشاديا بناء على ان الأمر المولوى يتوقف على ملاك حقيقى أعم من المستقل و عدمه قوله لحصول العصيان بترك أول مقدمه إلخ.

(٣) هذا بناء على الواجب المعلق أو المشروط على التصوير الذى صوره المصنف رحمه الله و اما على ما قدمناه من إبقاء الواجب المشروط على حاله مع وجوب المقدمه قبل وجوده فالمعصيه و ان تحققت بتحقيق علتها إلّا انها تحققت فى ظرف نفسها عند تحقق الواجب لا حين تركت المقدمه فلا تغفل.

ص: ١٢٥

قوله إلّا انه مجعول بالعرض و يتبع انتهى: (١) الجعل و المجعول فى هذا المقام هو الإيجاد و الوجود أو الموجود فجعل الوجوب بالعرض هو كونه بالعرض و عليه فالجمع بين العرضيه و التبعيه فى حكم التناقض هذا و الأصل غير جار على العرضيه لأن أدله الأصول منصرفه عن الأحكام العرضيه.

قوله رحمه الله و الأولى إحواله ذلك إلى الوجدان انتهى: (٢) الأولى الاقتصار على ذلك من غير تذييله بما يدعيه من الطلب المولوى و يؤيده بوجود الأوامر الغيريه فى الشرعيات و العرفيات لما عرفت من كونها إرشاديه لا مولويه.

قوله و الشرطيه و ان كانت منتزعه إلخ: (٣) دفع دخل محصله ان توقف الشرطيه على الوجوب لازم انتزاعيتها و الجواب انه انما يلزم لو كانت الشرطيه منتزعه عن التكليف المتعلق بالمقدمه و ليس كذلك بل هى منتزعه عن التكليف النفسى المتعلق بذى المقدمه هذا و الحق ان هذه المعانى كلها اعتباريه ليس بمنتزعه عن التكليف و إلّا تحقق بينهما الحمل كما قيل لاتحاد المنتزع و المنتزع عنه فكان الشرط هو ذا المقدمه.

قوله رحمه الله و حيث لا منافاه أصلا انتهى: (٤) قياس غير منتج فان الملاءمه بين شىء و عدم شىء آخر لا يوجب وقوعهما فى مرتبه واحده ضروره ان المعلول ملائم علتة كمال الملاءمه

ص: ١٢٦

مع عدم كونهما فى مرتبه واحده فالأولى ان يتثبت فى ذلك بما سيدكره من ان المانع الذى يكون موقوفا عليه هو ما كان ينافى و يزاحم المقتضى فى تأثيره لا ما يعاند الشىء و يزاحمه فى وجوده.

قوله رحمه الله بداهه ثبوت المانع من الطرفين: (١) فيه ان ثبوت المانع بين الضدين و توقف وجود كل منهما على عدم الآخر لا يستلزم توقف عدم كل على وجود الآخر لا مكان تصادق العدمين على مورد واحد إذ غير المتناقضين من المتقابلين لا يابى من ارتفاع الطرفين معا و هذا يوجب عدم توقف أحد العدمين على وجود الطرف الآخر و هو ظاهر و من هنا ظهر ان الدور غير تام و الحق بعد ذلك كله ان القول يتوقف وجود الشىء على عدم مانعه قول مجازى فان الأمر الوجودى لا يترشح إلّا عن

الوجود و العدم لا- ذات له بل المانع حيث ما فرض امر وجودى يضار الممنوع الذى هو أيضا امر وجودى فهو فى مورد التضاد الحقيقى فيرجع معنى توقف الشىء على عدم مانعه إلى اشتراط صلاحية المحل لوجود الشىء فيه لفرض خلوه عن الضد الآخر و لا ثالث للضدين كل ذلك لأمر مبينه فى محله هذا فى الحقائق غير ان الأمر فى الاعتباريات سهل.

قوله رحمه الله الا طلبا بسيطا و مرتبه أكيدته إلخ: (٢) هذا على ما اشتهر بين الأصوليين أخيرا ان الوجوب و الاستحباب مرتبتان من حقيقته الطلب البسيط متفاوتان بالشده و الضعف بعد ما

ص: ١٢٧

كان المشهور بينهم انهما حقيقتان نوعيتان مركبتان واقعتان تحت جنس الطلب فالوجوب طلب الفعل مع المنع من الترك و الاستحباب طلب الفعل مع عدم المنع من الترك أو مع تجويز الترك.

و قد ذكر شيخنا الأستاذ رحمه الله فى الحاشيه ما حاصله: ان كون الوجوب و الاستحباب مرتبتين من الإراده مختلفتين بالشده و الضعف و ان اشتهر بينهم إلما ان الذى يقتضيه دقيق النظر خلافه و هو ان الاختلاف بين الوجوب و الاستحباب ليس من حيث المرتبه بل من حيث كيفيه الغرض الداعى بيان ذلك ان الإراده التكوينييه و التشريعيه لا يختلفان الا من حيث تعلق الأولى بفعل الشخص نفسه و الثانيه بفعل غيره و تعلق الإراده التكوينييه بفعل لا- يستلزم كونه مما لا بد منه دائما بل ربما تعلقت بفعل من الأفعال الطبيعيه الموافقه للهوى مع عدم لزومه حتى من حيث الهوى حتى باعتراف فاعله كفضول المعيشه و زخارف العادات و ربما لم تتعلق بفعل من الأفعال العقليه مع لزومه عقلا حتى باعتراف فاعله فاذن الملاك فى تحقق الإراده ليس كون المراد لازم الوجود بل كون المراد أشد موافقه للقوه الباعثه هذا فى الإراده التكوينييه و كذلك الإراده التشريعيه ليس اختلاف البعث الوجوبى و الاستحبابى فيها من جهه اختلاف تعلق الإراده بفعل الغير شده و ضعفا بل من حيث شده موافقه الفعل للغرض الداعى إلى البعث و ضعفها هذا.

أقول لا ريب ان الفعل فى صدوره عن الإراده التكوينييه ما لم يجب

ص: ١٢٨

لم يوجد و ان الذى يوجب وجوده هو المرجح لوجوده فى الخارج و صدوره عن الإراده و هو بعينه الفرض الذى يتحد مع الفعل فى الخارج نوع اتحاد يتقرر فى ظرف العلم الموجب للإراده فبين ان العلم ما لم يتعلق بضروره الفعل أعنى نسبه الضروره بين الفعل و الفاعل لم تتحقق الإراده فلم يتحقق الفعل نعم لازم ذلك تحقق الضروره بحسب خصوص العلم المتفرعه عليه الإراده لا تحقق الضروره بحسب الأمر فى نفسه فربما يختلفان و بذلك يختلط الأمر فيظن ان الفعل وقع مع عدم لزومه أو لم يقع مع لزومه هذا فبين بذلك:

أو لا- ان الوجوب هو اعتبار نسبه الضروره بين الفعل و فاعله حتى فى الإراده التكوينييه الموجوده فى الحيوان و هذا كأنه أول اعتبار اعتبره الحيوان للتوصل إلى كماله حاذى به الضروره الواقعه جهه و ماده فى القضايا الحقيقيه الغير الاعتباريه و قد تقدم فيما تقدم بعض القول فى ذلك و ان هذه النسبه مع انها نسبه غير مستقله الذات قد يؤخذ معنى وصفيا مستقلا فيصير وصفا

يتصف به الفعل فيصير واجبا و يتفرع عليه اشتقاقات أخرى كالإيجاب و الاستيجاب.

و بذلك كله يظهر فساد القول بكون الوجوب هو الطلب و هو ظاهر كيف و الوجوب وصف الفعل المتوقف في اتصافه به على الطلب و المتأخر عنه.

و ثانيا ان الحرمة و الاستحباب و الكراهه و الجواز أيضا نسب

ص: ١٢٩

اعتباريه دائره بين الفعل و فاعله فالحرمة نسبه الامتناع كما ان الوجوب نسبه الضروره و الجواز نسبه الإمكان و اما الاستحباب و الكراهه فهما نسبتا الأولويه المتوسطه بين الضروره و الإمكان و هو الاستحباب و التوسط بين الامتناع و الإمكان و هو الكراهه على ما يساعده النظر العرفي و هي هذا بعينها موجوده في القضايا المضروبه ضرب القانون كقولنا يجب ان يفعل كذا و يحرم كذا و يستحب كذا و يكره كذا و يجوز كذا.

و ثالثا ان لا تشكيك بين الوجوب و الاستحباب و كذا بين الحرمة و الكراهه لكونهما معا في نسبه حقيقه و لا معنى في النسب الحرفيه للتشكيك و التواطى و النوعيه و الجنسيه و الكليه و الجزئيه و غيرها و كذلك البساطه و التركيب نعم لا بأس بإطلاق البسيط على مثلها بمعنى عدم التركيب فافهم ذلك.

و رابعا لأحد لمثل هذه المعانى حقيقه.

قوله «ره» مع بقائه على ما هو عليه إلخ: (١) فيه انه لا- يوافق ما ذهب إليه كما صرح به في بحث الظن ان المصالح قائمه بنفس الأحكام دون المتعلقات و كذا قوله أو غيره أى شىء كان على مذهب الأشاعره اه ظاهر المنع.

قوله «ره» بنحو الشرط المتأخر إلخ: (٢) الأخذ بهذه القيود و تعليق الواجب عليها لتصوير محل الكلام

ص: ١٣٠

و هو ان يؤمر بضدين و يجعل ظرف امتثال أحدهما ظرف عصيان الآخر و بعبارة أخرى ان يتحقق الأمر بالمهم و الأمر بالأهم معا قبل مرتبه الامتثال مع افتراقهما في الامتثال من حيث الظرف فظرف امتثال المهم ظرف عصيان الأهم و من المعلوم ان الأهم ساقط في ظرف عصيان نفسه بمعنى انتهاء أمد الأمر عند الامتثال و العصيان فالكلام في صحه الترتب و عدمها في انه هل يمكن الأمر بضدين فعلا مع تقييد أحدهما بعصيان الآخر؟

و من هنا يظهر ان الترتب المذكور لا يتحقق من غير تعليق فعلى ما قدمناه في بحث الواجب المعلق من تصحيح وجوب المقدمه في الواجب المشروط قبل فعله زمان الواجب يصح الأمر بواجبين ظرف امتثال أحدهما ظرف عصيان الآخر من غير إشكال فينتج نتيجة الترتب من غير ترتب نعم لو قلنا ببقاء الأمر في ظرف العصيان كان حكمه حكم الترتب أو هو بعينه الترتب و لذا أخذ المصنف التعليق في تحرير البحث لتسليمه سقوط الأمر في ظرف العصيان ليصير بذلك كلا الضدين قبل تحقق ظرف

المهم واجبين فعليين فلا تغفل.

قوله (ره) ما هو ملاك استحاله طلب الضدين إلخ: (١) لا ينبغي ان يرتاب فى ان الأمور الاعتباريه لا يتحقق بينها نسبه التنافى و لا- التلاؤم من حيث أنفسها إذ لا- نفسه لها على ما عرفت سابقا و انما تتحقق بينها من حيث الآثار المترتبه عليها كالتلاؤم بين المتعلقين

ص: ١٣١

و التنافى و التضاد بينهما فالتدافع و التضاد بين الامتثالين و هما أثر الأمرين هو الموجب لتضاد الأمرين بنحو الوساطه فى العروض دون الوساطه فى الثبوت، فالأمران المتضادان إذا فرض اختلاف متعلقيهما من حيث الظرف بحيث لا يزايمان وجودا فى ظرف الامتثال لا- مانع من اجتماعهما قبل امتثاليهما سواء فرضت قبله زمانيه أو رتبيه أو نحو آخر من أنحاء الاجتماع هذا هو أحق الكلام فى المقام.

و منه يظهر وجوه الصحه و الفساد فيما أوردوه فى هذه المسأله التى هى من معارك الآراء فكل ذلك لا يخلو من نوع خلط بين أحكام الحقائق و الاعتباريات.

قوله (ره) على ما هو عليه من المصلحه إلخ: (١) من الموارد التى يناقض ما ذهب إليه من قيام المصلحه بنفس الحكم.

قوله «ره» ضروره قبح العقاب على ما لا يقدر إلخ: (٢) لا ريب فى قبح العقاب على ما لا قدره عليه لكن الأمر بالمهم مقدور كما ان الأمر بالأهم وحده مقدور و اما الجمع بينهما فهو و ان كان غير مقدور إلّا انه غير متعلق لأمر وراء الأمر المتعلق بكل واحد منهما وحده و هذا نظير ان كل واجب فهو متعلق لأمر و يعتبر تعلق القدره به و اما كل اثنين من الواجبات و كل ثلاثه منها فلا يتعلق بها امر و لا يعتبر عليها قدره.

ص: ١٣٢

و قد تبين ان حجج المبطلين للترتب على اختلافها تبتنى على مقدمات ثلاث هى أركانها.

إحداها رجوع الأمرين بالضدين إلى امر واحد بالجمع.

و الثانيه استحاله الأمر بالضدين استحاله ذاتيه لا بعرض التدافع فى مقام الامتثال.

و الثالثه القول بعدم سقوط الأمر فى ظرف العصيان و القول بالتعليق فى الواجب و قد عرفت حال جميعها فلا نظيل.

قوله «ره» بلا- تفاوت فى نظره بينهما أصلا إلخ: (١) هذا ممنوع و كيف يمكن للعقل الحاكم بسقوط الأمر المهم بالنسبه إلى مورد المزاحمه ان يحكم بجواز إتيانه بداعى امره و هل هو الا تناقض.

قوله «ره» و ان كان جريانه فيه أخفى إلخ: (٢) و توجه المنع العذى ذكرناه عليه أجلى فليس مرجع الإتيان بالمهم بداعى الأمر

الغير المتعلق به الا حكم العقل بجواز إتيان فعل بداعى امر غيره كالصلاه بداعى الصوم.

قوله (ره) لوضوح ان المزاحمه على صحه الترتب إلخ: (٣) مراده على قصور فى العبارة ان وقوع المزاحمه بين واجبين فعليين انما يوجب سقوط الأمرين فى عرض واحد للتراحم و اما مع ثبوت أهميه ما فى أحدهما توجب تقدمه على الآخر لم يوجب السقوط

ص: ١٣٣

بل يشمل امر الأهم إياه مطلقا و امر المهم أيضا إياه لاقتضاء الأهميه تقيده بظرف معصيه الأهم الذى لا يشمله امر الأهم بناء على الترتب فهما واجبان فعليان ظرف امتثال أحدهما ظرف عصيان الآخر فمجرد فرض أهميه الواجبين فى مورد التراحم يقتضى تحقق الترتب بينهما هذا و قد عرفت انا لو صححنا وجوب المقدمه قبل وجوب ذى المقدمه من غير تعلق بالتعليق و ما بمعناه انتج ذلك نتيجة الترتب عند تحقق التراحم بين الواجبين و ان لم يكن من الترتب المصطلح فى شىء لعدم فعليه وجوب المهم قبل تحقق عصيان الأهم.

قوله (ره) لا يجوز امر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه إلخ: (١) الظاهر ان آخر الضمائر راجع إلى الامتثال فيكون المراد انتفاء القدره على الإتيان فيثول الأمر إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق و التحقيق فى ذلك ان الأمر بما انه إنشاء الطلب لا يقتضى كون المأمور به مقدورا أو غير مقدور لانتهاء بعض شرائطه و من الممكن قيام مصلحه بنفس الأمر كما فى الأوامر الامتحانيه و التعجيزيه و غيرهما فيصح الأمر حينئذ و لو كان المأمور به غير مقدور.

نعم لو كانت المصلحه قائمه بالمأمور و كان غير ممكن الاستيفاء لا يتعلق به غرض الأمر بما انه امر عقلائي لما مر مرارا ان المصحح للاعتبار إمكان ترتب الأثر عليه و أثر الأمر جدى حصول المأمور به بغرضه فى الخارج فيلغو الأمر حين لا أثر لعدم إمكان الاستيفاء.

ص: ١٣٤

و من هنا يظهر ان لو فرض فوت المصلحه بسوء اختيار المكلف لم ياب العقل من تجويز الأمر بالمحال حينئذ لا مكان ترتب الأثر عليه كالعقاب و فى القرآن الشريف يوم يدعون إلى السجود فلا يستطيعون و قد كانوا يدعون إليه من قبل و هم سالمون و مما مر يظهر مواقع النظر فى كلامه (ره) فى كيفيه استدلاله.

قوله (ره) ان متعلق الطلب إلخ: (١) توضيح المقام انه لا ريب ان الطلب الإنشائي فى الأمر حيث كان اعتبار الطلب الحقيقى فهو من حيث متعلقه على حذوه و الإراده الحقيقيه حيث كانت متعلقه بوجود المراد لا بمفهومه كذلك إرادته التشريعيه متعلقه بوجود فعل الغير لكن الفعل الموجود فى الخارج حيث انه متشخص مقارن لمشخصات كثيره من الزمان و المكان و الأحوال و غيرها مكتنفه بماهيتها يطرأ لجمعها بما هى واحده وجود واحد و هذا الوجود إذا اعتبر مع بعض هذه المقارنات من غير نظر إلى الباقي كان حاله بحسب الأخذ و الاعتبار حال الماهيه مع افرادها بحيث يجوز ان يتحقق مع وجود كل من الباقي و عدمه كما ان الإكرام الخارجى مع جميع خصوصياته موجود واحد خارجى فإذا أخذ الإكرام العالم يوم الجمعة كان بالنسبه إلى المكان و الجبهه و السبب و العدد و غيرها كالكلى فإذا قيل أكرم عالما يوم الجمعة كان بالنسبه إلى خصوصيات هذا المأمور به كالكلى

بالنسبه إلى افراده و هذا هو

ص: ١٣٥

المراد من تعلق الأمر بالطبيعه دون الافراد و لهذا ترى المصنف (ره) تاره يصرح بكون المتعلق هو الطبيعه و تاره الوجود السعى و ان كان نحو استدلاله فاسدا.

و اما حديث أصاله الوجود و الماهيه فلا يبتنى عليها أمثال هذه المباحث الاعتباريه فان الاعتبارى اعتبارى على كلا القولين لا يجرى عليه آثاره جرى آثار الحقائق عليها على نحو الضروره و الدوام و الكليه و الذاتيه كما نبهناك عليه مرارا و اما حديث الماهيه من حيث هى ففيه خلط محمولات الماهيه بالحمل الأولى و بالحمل الشائع كما بينه شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى الحاشيه بما لا مزيد عليه.

قوله «ره» و ان كان بينهما تفاوت فى المرتبه إلخ: (١) قد عرفت ان الأحكام متباينه لا تشكيك بينها.

قوله «ره» و التحقيق ان يقال إلخ: (٢) قد عرفت مرارا ان صحه الاعتبار لا يتوقف على ما يتوقف عليه صحه الأمور الحقيقيه و انما يتوقف على صحه ترتب الأثر المطلوب عليه و لا- مانع من قيام مصلحه واحده نوعيه بنوعين من الفعل متغايرين فإذا فرض تعلق الغرض بحصول ما يترتب على واحد منهما من غير اختصاص اعتبرت نسبه الوجوب بين الفاعل و احد الفعلين و يترتب عليه الأثر و كل ذلك لمكان الاعتبار و ان كان ذلك بحسب حال الحقائق ممتعا كما ان الإراده الحقيقيه انما تتعلق بالجامع بينهما بعد ترجيح أحد الفعلين

ص: ١٣٦

فيصدر و بذلك يظهر مواقع النظر فى كلامه رحمه الله ففيه أولا ان الأحكام الاعتباريات لا يحاذى فيها الحقائق إلّا بمقدار يترتب عليه الأثر المطلوب و ثانيا ان مورد قاعده الواحد لا يصدر عن الكثير الواحد الشخصى دون الواحد النوعى أو الجنسى و ما نحن فيه من القبيل الثانى كما بينه شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه فى الحاشيه بما لا مزيد عليه.

و ثالثا ان قيام الغرض الواحد بفعلين على حد سواء لا يوجب التخيير العقلى كما ذكره و لا التخيير الشرعى يوجب كون المصلحه اثنتين قائمتين بفعلين بحيث لا يبقى مع استيفائها مجال لاستيفاء المصلحه الأخرى.

قوله «ره» هل يمكن التخيير عقلا أو شرعا إلخ: (١) قد عرفت ان التخيير انما يحتاج إلى جعل الفعلين طرف نسبه الوجوب على نحو الترديد كما ربما يجعل الفعل الواحد كذلك من غير محذور بعد ترتب الأثر عليه.

قوله «ره» و التحقيق انه سنخ من الوجوب إلخ: (٢) الاختلاف السنخى هو الاختلاف الغير الراجع إلى الاختلاف انما هو و حيث كان أثر هذا الوجوب مخالفا لأثر الوجوب العينى ذهب إلى انه سنخ آخر من الوجوب غير سنخ الوجوب العينى لكنك قد عرفت ان الوجوب اعتبار جهه الضروره التى هى إحدى الجهات الثلاث فى القضايا الحقيقيه الغير الاعتباريه و هى معنى نسبه واحد و الفرق بينه

و بين الوجوب العيني ان نسبه الوجوب الدائر بين الفعل و الفاعل كما قد يعتبر بين الفاعل و الفعل المعين و قد يعتبر بين الفاعل و احد الفعلين فيتحقق الوجوب التعيني و التخييري كذلك قد يعتبر بين الفعل و الفاعل الواحد المعين و ربما يعتبر بين الفعل و فاعل ما من غير ان يؤخذ خصوصيه فى ناحيه الفاعل و ذلك بتعلق الغرض بمجرد تحقق الفعل فى الخارج من غير نظر إلى خصوصيه الفاعل و يتفرع عليه ان لو صدر فعل واحد عن فاعل واحد سقط الخطاب كما لو دفن الميت مكلف واحد و كذا يسقط لو صدر فعل واحد عن مجموع المكلفين كما لو دفنوه جميعا و كذا يسقط لو صدر عنه افعال عن عدة من المكلفين دفعه كما لو صلى على الميت عدة منهم معا فيتحقق بذلك الوجوب العيني و الوجوب الكفائي و لو كان هذا الاختلاف فى الاعتبار موجبا لاختلاف العيني و الكفائي سنخا لكان اللازم القول بمثل ذلك فى الوجوب التعيني و التخييري هذا نعم ربما يقتضيه ظاهر قوله فى تصوير الواجب التخييري بنحو من الوجوب مع إبطاله و جوب كل واحد منهما تعيينا مع سقوطه بفعل أحدهما كما قيل فى آخر كلامه (ره).

الكلام فى النواهي

إشاره

قوله «ره» غير ان متعلق الطلب فى أحدهما الوجود إلخ: (١) و أنت بالرجوع إلى ما قدمناه فى بحث الأوامر تقف على عدم استقامه ما ذكره من محاورات النهي للأمر بيان ذلك ان من المعلوم ان مفادى

صيغه افعال و لا تفعل النسبه الاعتباريه بين الحاكم و بين فعل المكلف و تركه المأخوذه على حذو النسبه الحقيقيه، الموجوده بينه و بين فعل نفسه أو ترك نفسه و من المعلوم أيضا ان الإراده الحقيقيه سواء كانت كيفيه نفسانيه كما ذكره أو نسبه نفسانيه كما ذكرناه امر وجودى لا معنى لتعلقه بالعدم إذ لا ذات للعدم و لا حكم الا بعرض الوجود الذى يتترع هو عنه على انهم يصرحون بان الإراده عله الوجود المراد ثم يصرحون بان عدم المعلوم مستند إلى عدم العله و لازمه استناد الفعل المستند إلى الفاعل إلى عدم إرادته الفعل لا إرادته عدم الفعل و لازم ذلك كله كون مدلول الأمر هو طلب الفعل و مدلول النهي هو عدم طلب الفعل بدعوى ان فعل الغير يترتب وجوده على إرادته الحاكم فعدمه مترتب على عدم إرادته هذا ما يقتضيه أصل الاعتبار إلّا ان النظر السطحي حيث يجد الإراده ممكنه التعلق بالفعل نفسه و بفعل أخرى فى عرضه ملازم لعدم الفعل الأول ينعطف إلى أخذ الفعل و عدمه فى التردد مع ان التردد بالذات بين الفعل و الفعل لا بين الفعل و عدمه إلّا بالعرض فيوضع ما بالعرض مكان ما بالذات ثم يتوهم تعلق القدره و الاختيار بكلا طرفى الفعل و الترك فنعرف القدره بأنها كون الفاعل بحيث إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل مع انها فى الحقيقيه كون الفاعل بحيث إن شاء فعل و ان لم يشأ لم يفعل و على هذا النظر يتفرع عنهم الأمر و النهي طلبا للفعل و طلبا للترك.

قوله «ره» فان الترك أيضا يكون مقدورا إلخ: (١) قد عرفت ما فيه و اعلم ان الكف أيضا منتزع كالترك عن الفعل المنافي للفعل المنهى عنه فان الإنسان لا يخلو عن فعل فترك الفعل سواء كان مجرد ان لا يفعل أو عدم الفعل مع كون الفاعل على ذكر من الفعل و وجود الداعى إلى الفعل منتزع عن فعل ما لا يجتمع وجودا مع فعل المنهى عنه فان العدميات منتزعات و ان صارت مضافه و تخصصت بألف مخصص.

و من هنا يظهر أن القول بتعلق النهى بالكف لا- يزيد إلّا تكلفا إذ لو أريد بذلك إعطاء وجوديه ما لمتعلق النهى بالعدول عن الترك إلى الكف فالترك أيضا كالكف عدم مضاف له حظ من الوجود و لو أريد تبديل الترك العدمى إلى فعل وجودى محض فالكف ليس كذلك و ان كان أخص انتزاعا من الترك.

قوله «ره» لا يوجب ان يكون كذلك بحسب البقاء إلخ: (٢) و أنت خبير بان العدم من حيث هو عدم لا ذات له و لا صفه و لا أثر فاتصاف العدم بالأزليه و البقاء و الاستمرار يقضى بأنه منتزع و ان تعلق الحكم و التكليف به بالعرض و هو ظاهر

اجتماع الأمر و النهى

قوله مع انه يمكن ان يقال بحصول الامتثال.

(٣) قد عرفت فى بحث الضد المناقشه فيه.

ص: ١٤٠

قوله فى ان الأحكام الخمسه متضاده إلخ: (١) حد المتضادين انهما امران وجوديان متواردان على موضوع واحد داخلان تحت جنس القريب بينهما غايه الخلاف و قد مر فى بحث الضدان الأحكام التكليفيه معان اعتباريه مأخوذه عن النسب الموجوده بين القضايا الحقيقيه الغير الاعتباريه و هو موادها أعنى الضروره و الامتناع و الإمكان و يلحق بها عند العامه نسبتا أولويه الوجود و أولويه العدم و النسب وجودات رابطة لا- ماهيه لها فلا حد لها فلا جنس لها فلا تدخل تحت مقوله من المقولات فشىء من الأحكام لا- يجرى فيها التضاد و بعبارة أخرى التضاد وصف خارجى لموصوف خارجى داخل تحت مقوله عرضيه موجود لموضوع خارجى شخصى و لا يتحقق إلّا بين شيئين لا أزيد و شىء من هذه المعانى غير منطبق على موارد الأحكام الخمسه بداهه انها ليست بخارجيه بل اعتباريه و ليست من الاعراض بل من النسب و لا موضوع خارجى لها بل موضوعها اعتبارى و ليس بشخصى بل كلى و ليس التنافى بينهما قائمه بين امرين بل بين خمسه.

قوله ان متعلق الأحكام هو فعل المكلف إلخ: (٢) قد ذكرنا مرارا ان الحكم نسبه اعتباريه و أطراف النسب الاعتباريه يجب ان تكون اعتباريه فالعناوين الاعتباريه هى متعلقات الأحكام أو لا و بالذات و الأفعال الخارجيه متصف بها بعرضها فهى واسطه فى العروض بالنسبه إلى معنوياتها لا واسطه فى الثبوت حتى يلزم

ص: ١٤١

تأثير ما ليس فى الخارج حقيقه فى الأمور الخارجيه تأثيرا حقيقيا.

قوله (ره) ان المجمع حيث كان إلخ: (١) شروع فى حجه القول بالامتناع و قد عرفت المناقشه فى المقدمتين من مقدماتها.

قوله (ره) و ان الفرد هو عين الطبيعى فى الخارج إلخ: (٢) المجمع بين كون نسبه العنوان إلى المعنون نسبه الطبيعى إلى فرده و بين عدم كونه ماهيه لما فى الخارج جمع بين المتناقضين إذ لا- فرق بين المفاهيم الانتزاعيه التى يعبر عنها بالعناوين و بين المفاهيم التى يعبر عنها بالماهيات الحقيقيه إلما ان القليل الثانى موجوده بعين وجود مصاديقها الخارجيه بحيث يترتب عليها آثارها الخارجيه فيقع فى جواب السؤال عن الشىء بما هو بخلاف القليل الأول حيث لا موطن له الا الذهن فمع تسليم كون مفهوم بالنسبه إلى الخارج هو الطبيعى بالنسبه إلى فرده لا معنى لنفى كون ماهيه له و هو ظاهر.

قوله «ره» كصوم يوم عاشوراء و النوافل المبتدئه إلخ: (٣) كونها من القسم الأول مبنى على كونها متباينه بالنوع مع ما يشاكلها من العبادات بان يكون صوم يوم عاشوراء مباينه بالنوع مع ساير الصوم المندوب و النوافل المبتدئه كذلك بالنسبه إلى ساير النوافل و الحق خلافه مع وجود عمومات و إطلاقات كافيه كقوله الصوم لى و قوله ان تصوموا خير لكم و قوله الصلاه خير موضوع فمن شاء استقل و من

ص: ١٤٢

شاء استكثر و قوله: الصلاه معراج المؤمن إلى غير ذلك فالظاهر ان هذا القسم مجرد تصوير لا- مصداق له فى الشرع فيبقى قسما من الثلاثه و هما اجتماع الأمر و النهى فيما له بدل من جهه أو جهتين.

و يمكن ان يقال فى ذلك مضافا إلى ما صوره المصنف (ره) بما قدمناه سابقا ان الحاكم الجاعل كما ان له ان يجعل الواقع ظرفا لحكمه المجعول كذلك له ان يجعل ظرف امتثال تكليفه ظرفا لحكم آخر و تقديرا له فيقول أو لأصل ثم يقول: إذا صليت فصل فى المسجد و إذا صليت فلا تصل فى الحمام بناء على عدم كون الكون فى المسجد و الكون فى الحمام محكومين بحكم أو يقول و لتكن صلواتك كلها عنده أو إذا صليت فلا- تصل فى مواضع التهمه بناء على ان الكون عند قبر الإمام مستحب و الكون فى مواضع التهمه مكروه و بالجمله يصير أحد الحكمين فى طول الآ-خر لا- فى عرضه فيخرج عن مورد الاجتماع الغير الجائر.

قوله رحمه الله و القول بالجواز عقلا- و الامتناع عرفا إلخ: (١) قد عرفت ان متعلقات الأحكام هى العناوين دون المعنونات الخارجيه غير ان العقلاء بالنظر الثانوى يرون انها هى المتعلقات دون العناوين فيصير هذا اعتبارا ثانيا تاليا للاعتبار الأول فلا يرد عليه ما سيورده رحمه الله من عدم الاعتبار بنظر العرف فيما علم بالنظر الدقيق خلافه فان الركون بنظر العرف هاهنا ليس اعتمادا بنظر العرف مع انكشاف

ص: ١٤٣

خلافه بل جريا على اعتبار عقلائين ثان تال لآخر.

قوله (ره) فان الخطاب بالزجر عنه و ان كان ساقطا إلخ: (١) قد عرفت فى بحث الأمر مع العلم بانتفاء شرطه جواز التكليف بالمحال إذا كانت الاستحالة مستنده إلى سوء الاختيار و عليه فالأمر باق و الحرمة مستقره و العقاب مترتب.

قوله «ره» فان قلت كيف لا يجديه و مقدمه الواجب واجبه إلخ: (٢) محصل ما أفاده رحمه الله على طوله ان الخروج حيث كان متفرعا على الدخول تفرع المسبب على سببه فهو مقدور بالقدره المتعلقة بسببه فالنهى المتعلق بالسبب متعلق به و هو مخالفه له يستحق بسببه العقاب و ان لم يتعلق به بنفسه نهى لمكان الاضطرار إليه بالنظر إلى نفسه و اما كونه مقدمه للتخلص الواجب فلا يوجب اتصافه بالوجوب المقدمى من قبله لأن المقدمه المحرمه المنحصره للواجب مع كون الواجب أهم انما تكسب الوجوب مع سقوط حرمة لو لم يكن الوقوع فيه بسوء الاختيار و إلاً بقيت المقدمه على مبغوضيتها و الواجب مع ذلك باق على وجوبه يكتفى فيه بحكم العقل بوجوب المقدمه إرشادا إلى أهميه الواجب من دون وجوب شرعى للمقدمه هذا.

و أنت خبير بان أساس هذا البيان يدور مدار كون الخروج من الدار المغصوبه تصرفا فيها و مقدمه للتخلص الواجب و الحق كما ذهب إليه بعض

ص: ١٤٤

الأساطين من مشايخنا ان الخروج عند العقلاء ترك للتصرف الحرام و معه لا يتصور كونه معنونا بالتصرف أيضا لعدم جواز اجتماع عنوانى الفعل و الترك فى واحد فليس متعلقا لنهى و لا حرمة و لا مبغوضيه أصلا.

فان قلت: هذا يصح لو كان الترك عنوانا للخروج لا سببا توليديا مترتبا عليه كما عليه بناء كلامه «ره».

قلت هو كذلك فان الترك لو كان سببا توليديا كان من الضرورى ان ينتزع بعد تماميه الخروج عن فعل مقارن له لا عن نفس الخروج و الأمر بخلاف ذلك فانه منتزع عن الخروج و الذى ينتزع عن ما بعد الخروج هو عدم التصرف لا ترك التصرف.

قوله «ره» لضروره عدم صحه تعلق الطلب إلخ: (١) و ذلك ان جديه الطلب تستلزم تعلق إرادته الأمر بفعل المكلف و معلوم ان الإراده لا تتعلق إلاً بما هو ممكن الوجود و العدم فيترجح بها لا بما هو ضرورى الوجود أو العدم بواسطه الاضطرار كما ذكره «ره» سابقا و قد أشرنا هناك إلى انه لا معنى لتعلق الإراده بالفعل الغير المباشرى و ان لا مانع من تعلق الطلب الاعتبارى بالمحال إذا ترتب عليه أثر كالعقاب فيما استند إلى سوء الاختيار.

و اما قوله ان قولهم: «الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار إلخ» فلا معنى للتخصيص فى مورد الأحكام العقليه على ان المقام غير محتاج إليها كما لا يخفى.

ص: ١٤٥

قوله «ره» دلالتها على العموم إلى قوله لا ينكر: (١) قد عرفت المناقشه فيه فى أول النواهى.

قوله رحمه الله دفع المفسده أولى من جلب المنفعه إلخ: (٢) هذا الحكم لكونه عقليا ثابت بالحيشه أى ان دفع المفسده من حيث

هى مفسده أولى من جلب المنفعه من حيث هى منفعه و عليه لا- يرد عليه ما أورده رحمه الله لكن التمسك بها لترجيح جانب النهى غير نافع للمستدل إذ ثبوت الأولويه للدفع من حيث طبيعه المفسده و المنفعه لا يقتضى الحكم عند اختلاف الخصوصيات و المقادير فمن الجائز ان يكون مصلحه الواجب أهم بكثير من مفسده الحرام فيغلب عليها و ان لم تقتضه نفس طبيعه المفسده كالصلاه و الغضب كما أورده المصنف.

لكن الواجب حيث كان عباده ربما أوجبت أهميته غلبه جانب الحرمة فى غير صورته الانحصار.

و اعلم ان كون أصل الملاكات الشرعيه على حذو الملاكات العرفيه لا- طريق إلى إثباته لو لم يثبت عدمه و لذلك كان الإضراب عن هذا البحث أولى من التعرض به كما ان فيما أورده المصنف رحمه الله عليها موارد للخدشه لكن لا جدوى فى الإطناب فيها بعد عدم استقامه أصل المبحث و الله الهادى.

دلاله النهى على الفساد

قوله (ره) مع إنكار الملازمه إلخ: (٣) فلا يكفى الاستدلال «ح» بالحرمة لعدم الملازمه بينهما بالفرض

ص: ١٤٦

فلا يبقى الا الاستدلال بلفظ النهى فلا بد من كون بحث هذا القائل لفظيا و هكذا سائر الأقوال لضروره توحيد موضوع البحث ليرد النفى و الإثبات على محل واحد و لا ينافى ذلك الاستدلال فى قسم العبادات بالملازمه العقليه لا مكان تنزيل البحث إلى اللفظ يجعل ذلك مدلولاً التزامياً بأخذ الفساد لازماً بالمعنى الأعم.

قوله (ره) و المراد بالعباده هاهنا: (١) أصل العباده مأخوذه عند العقلاء من العبوديه و اعتبارها من فروع اعتبار الملك للإنسان ثم وسع فى معناها و انقسمت إلى اقسامها و انشعبت إلى شعبها حتى شملت غير الإنسان من سائر الموجودات تاره قال تعالى و ان من فى السماوات و الأرض إلّا أتى الرحمن عبداً (الآيه) و حتى شملت غير المملوك من سائر المؤتمرين بالأمر و المطيعين للقول قال تعالى أ لم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان (الآيه).

و مجمل القول فيه ان اعتبار الملك و هو اعتبار معنى اللام و بعبارة أخرى نسبه قيام شىء بشىء بحيث لا يستقل المملوك أصلاً دون المالك إذا قام بين الإنسان و غيره سواء كان قيامه بين افعال الإنسان و غيره كالمؤتمر بالنسبه إلى الأمر و المطيع بالنسبه إلى المطاع المفترض الطاعه أو كان قيامه بين نفس الإنسان فيما يرتبط بغيره و غيره كالإنسان مثلاً بالنسبه إلى الله سبحانه و تعالى و بالجملة كيف ما كان يوجب عدم استقلال المملوك و العبد من حيث انه مملوك لسيده و مالكه بحكم

ص: ١٤٧

العقل و إظهار هذا المعنى بفعل ما يدل عليه هو العباده و لا ريب فى حسنه بنفسه عند العقل بمعنى موافقه لما يقتضيه النظام المخصوص فالعباده نصب العبد نفسه فى مقام العبوديه بفعل يدل على ما للعبد من شئون الاحتياج و عدم الاستقلال فيدل على

ما للمولى من وصف يقابل ذلك كالسجود يدل على ذله العبد فيدل على عزه المولى و الركوع يدل على حقاره العبد و دناءته فيدل على عظمه المولى و علوه و الخضوع يدل على تأثر العبد فيدل على تأثير المولى.

فقد بان ان العباده بنفسها فعل اعتبارى قصدى من حيث انها هى و اما الفعل الجوارحى فهو بما هو لا يكون عباده ذاتيه غير مختلفه الحسن ضروره ان الأفعال كيف ما كانت فهى تختلف بالوجوه و الاعتبارات نعم يمكن ان يكون بعض الأفعال أوسع اعتبارا و ألزمها من بعض كالسجود بالنسبه إلى الصيام نظير الاختلاف فيما بين المعاملات.

و من هنا يظهر ان المراد بالذاتيه فى المتن حيث قسم العباده إلى الذاتيه و غير الذاتيه غير العباده الذاتيه بالمعنى الذى قدمناه و انما يراد به كون الفعل لو خلى و طبعه لو لا المانع حسنا مقربا إلى المولى نظير الذاتى فى باب البرهان على ما فسرناه سابقا و اما العباده الذاتيه بالمعنى الذى قدمناه و هو نفس إقامه الذات مقام العبوديه فمما لا يقبل الحرمة و المبعوضيه البتة و هو ظاهر.

ص: ١٤٨

قوله «ره» و الخشوع له إلخ: (١) حيث كان الخشوع فعلا قلبيا و هو نحو تأثر من القلب بمشاهده عزه المولى و عظمتة فهو عباده ذاتيه بالمعنى الذى قدمناه و لا يتعلق به نهى و مبعوضيه البتة فليس فى عداد ما عدته من العبادات.

قوله «ره» بل فيهما بمعنى واحد و هو التماميه إلخ: (٢) قد عرفت البحث فيه فى الكلام على الصحيح و الأعم و ان الصحه وصف عارض لكل بعد تماميه اجزائه و هو الوحده الحاصله له التى تترتب عليه الآثار بها و الفساد خلافه.

قوله «ره» اعتباريان ينتزعان: (٣) حيث ان المأمور به و ان كان امرا مجعولا- إلما انه إذا فرض متحققا كانت مطابقه المأمور به له نسبه تكوينيه غير قابله للتغيير فتسميتهما اعتباريين لكونهما غير داخلين تحت المقولات لا- بمعنى الجعل العقلانى و أنت بعد التذكر لما قدمناه مرارا ان النسبه تابعه فى سنخ وجودها لسنخ وجود طرفيها تعرف ان وقوع المطابقه بين المأتى به و المأمور به الذى هو اعتبارى مجعول بما انه طرف للأمر يوجب كونها اعتباريه مجعوله فالصحه التى بمعنى المطابقه اعتباريه مجعوله.

قوله «ره» حيث لا- يكاد يعقل ثبوت الإعادة: (٤) فعدم قابليته للرفع كاشف عن عدم قابليته للوضع فهو غير مجعول فليس من الأحكام الوضعيه و ليس من النسب التكوينيّه الثابته فى الخارج

ص: ١٤٩

نظير نسبه المطابقه بين طبيعه المأمور به و فردها فهو من المستقلات العقلية نظير استحقاق الثواب مثلا- ان استقل العقل به كاستحقاق العقاب على المخالفه و فيه ان الضروريه لا تنافى الجعل و الاعتبار لا مكان كون الاعتبار اعتبارا واجبا كما سيجى ء نظير ذلك فى حجيه القطع.

كيف ما كان فقد تلخص من كلامه ان مطلق الأوصاف المتحققه فى الأفعال فى الشريعه على أربعة أقسام.

أحدها الاعتباريات المنتزعه كالصحه و الفساد بمعنى مطابقه الأمر و عدمها.

و ثانيها المستقلات العقلية مثل الصحة بمعنى سقوط الإعادة بالنسبة إلى الأمر الواقعي.

و ثالثها الأحكام الوضعيه و هي الصفات التي تقبل الوضع و الرفع و هي موضوعه للشارع اما جعلاً أو إمضاء و تترتب عليها الأحكام التكليفية.

و رابعها الأحكام التكليفية و هي الأحكام الخمسه: الوجوب و الاستحباب و الإباحه و الكراهه و الحرمة و هي مجعوله للشارع كالوضعيات.

فهذه أربعة أقسام أو لها انتزاعيه تكوينيه و ثانيها واقعيه عقليه و ثالثها و رابعها مجعوله شرعيه.

و الحق ان هذه الأوصاف جميعا اعتباريه مجعوله و ذلك لما مر مرارا

ص: ١٥٠

ان النسبه سنخ وجودها سنخ وجود طرفيها فاعتباريه أحد الأطراف توجب اعتباريه النسبه و إلا لقام وجود رابط خارجي بأمر غير موجود في الخارج حقيقه و هو محال فأحكام الموضوعات مجعوله اما تكليفيه أو وضعيه قوله «ره» نعم الصحة و الفساد إلخ: (١) الكلام فيه نظير الكلام السابق في الصحة بمعنى مطابقه الأمر.

قوله بلحاظ ان جزء العباده عباده: (٢) نوقش فيه بان جزء العباده من حيث انه جزء لا ينطبق عليه حد العباده العذى ذكره بأحد شقيه بل البطلان طار من جهه ان تعلق النهى يوجب مبغوضيته و المركب المشتمل على جزء مبغوض لا يكون محبوبا فلا يكون عباده و الحق ان الجزء في ضمن الكل موجود بوجود مندك غير مستقل فوجوده كحكمه تابع لوجود الكل و جزئه.

قوله لاستحاله كون القراءه إلخ: (٣) هذا انما يوجب عدم محكوميه أحد المتلازمين بحكم ينافي حكم المتلازم الآخر لا اتحادهما في الحكم كما قيل و قد صرح به هو في مطاوى كلامه.

قوله (ره) إذا كان عن المسبب أو التسبب إلخ: (٤) هذا لو تم فانما يتم لو كانت نسبه المعاملات إلى آثارها نسبه الأسباب إلى المسببات و اما لو كانت نسبه الاتحاد كاللفظ الموضوع بالنسبه إلى معناه فانه وجود اعتباري له فالنهي عن أحدهما عين النهى عن الآخر و الحق ان مسأله التوليد في باب السببيه مما لا أصل له إذ التوليد

ص: ١٥١

على ما ذكره انما يتحقق فيما لا يتحقق للمسبب وجود انضمامي مستقل بل منتزع موجود بوجود شىء آخر يكون هو المعلول المسبب و هذا المعنى لو تحقق في الحقائق كان نسبه الجعل إليه بالعرض لا- بالذات و كان من الخارج المحمول و اما في الاعتباريات إذ قد عرفت ان الاعتبار إعطاء حد الشىء لشىء آخر لأثر مترتب عليه فهو متحد الوجود مع امر حقيقى قام به لا مسببا منفصل الوجود عنه فالأثر الواصل إلى ما يسمى مولدا عنه هو بعينه و أصل إلى ما يسمى مسببا توليديا فالعقد مثلا وجود اعتباري للأثر المترتب عليه أعنى الانتقال الملكى مثلا في عقد البيع و علقه الزوجيه في عقد النكاح و الطهاره في الوضوء و غيره

و لا يلزم من ذلك انعدام الاعتبار المعاملى بانعدام اللفظ عن الخارج لضروره بطلان أحد المتحدين بطلان الآخر فان ذلك من خصائص الحقائق و اما الاعتبارات فالامر فيها يدور مدار الأثر المطلوب حدوثا و بقاء و سعه و ضيقا كما عرفت سابقا و الزائد على هذا المقدار محل آخر.

بحث المفاهيم

قوله (ره) و ان كان بصفات المدلول أشبه إلخ: (١) الظاهر ان المراد بكون المفهوم من صفات الدلالة أو المدلول كونه قائما بدلاله اللفظ أو بالمعنى المدلول عليه باللفظ و على هذا فالمتعين ان يكون من صفات المدلول إذ قد عرفت فيما علقناه على أوائل الكتاب ان الدلالة هي حيثه اتحاد بين شيئين بحيث يكون أحدهما هو الآخر

ص: ١٥٢

لنسبه قائمه بهما فيستتبع العلم بأحدهما العلم بالآخر لمكان الاتحاد بينهما و قد عرفت ان ذلك للدلالة أولا و بالذات و للمدلول ثانيا و بالعرض و ينتج ذلك ان دلالة اللفظ هي كونه وجودا للمعنى اعتبارا على حد اتحاد الوجود مع الماهيه و لازم ذلك عدم جواز اتحاد لفظ مع معنيين كما مر في بحث عدم جواز استعمال لفظ في أكثر من معنى واحد و لا- يتفاوت الحال في كون المعنيين عرضيين أو طوليين كما يشبه بذلك امر المفهوم مع المنطوق فتوصيف اللفظ بالدلالة على المفهوم توصيف بالعرض من باب الوصف بحال المتعلق.

و على هذا فمعنى كون اللفظ مثلا- دالا- بالوضع على المفهوم كونه موضوعا لخصوصيه معنى تستلزم الدلالة عليه لا- وضعه للمنطوق و المفهوم معا على ان الموضوع قد يختلف في المفهوم و المنطوق كما في مفهوم الموافقه و لا معنى لوضع اللفظ لما ليس بموضوع بإزائه و هو ظاهر.

قوله رحمه الله نحو ترتب المعلول على عله المنحصره إلخ: (١) لا يخفى ان الشرط كما يصح ان يوضع فيه العله المنحصره و يعلق عليه معلول اللانزم لوجوده كذلك يصح ان يعكس فيوضع المعلول في الشرط و العله المنحصره في الجزاء فمرادهم من عليه شىء لا- آخر أن لا يصح وجود الآخر الا معه سواء كان بحسب الاصطلاح العقلى عله أو معلولا و المراد من معلوليه شىء لا- آخر ان لا يصح وجوده الا مع ذلك الآخر و إليه يرجع معنى ما عبروا به عن ذلك كالتعليق و التقييد.

ص: ١٥٣

قوله رحمه الله بل على مجرد الثبوت إلخ: (١) في العبارة قصور و المعنى هكذا بل هي داله على مجرد الثبوت عند الثبوت مع المنع عن دلالتها على الترتب أو على نحو الترتب على العله أو العله المنحصره.

قوله رحمه الله فان له منع دلالتها على اللزوم إلخ: (٢) ظاهره ارتقاء أقسام التعليق بين شيئين إلى خمسة أقسام.

أحدها مجرد الثبوت عند الثبوت و لو اتفقا.

الثانى مجرد اللزوم بينهما.

الثالث الترتب المطلق.

الرابع الترتب نحو ترتب المعلول على علته.

الخامس الترتب نحو الترتب على العله المنحصره و حينئذ فالفرق بين الثانى و الثالث غير ظاهر و لو مثلنا لمطلق الترتب بترتب المشروط على شرطه أو الشىء على عدم مانعه من حيث ترتبه عليه من غير اقتضاء وجود الشرط لوجود المشروط و لزوم بينهما من جانب الشرط و ان كان ذلك ثابتا من جانب المشروط للتوقف و حينئذ فمعنى مجرد اللزوم بينهما لو كان عدم الانفكاك بينهما من غير توقف من أحد الجانبين بعينه لخرجت القضية بذلك عن معنى الاشتراط و التعليق و لو كان عدم الانفكاك مع توقف ما لم يكن فرق بين الثانى و الثالث.

فان قلت: اللزوم بين معلولى عله ثالثه من القسم الثانى دون

ص: ١٥٤

الثالث و الرابع قطعاً.

قلت نعم هو كذلك لبا غير ان لازم التعليق فى القضية اعتبار توقف ما بينهما و المدار هو الاعتبار الكلامى و إلا كان ترتب مطلق العله أو العله المنحصره على معلولها أيضا قسما على حده فالأولى جعل الأقسام أربعة بإسقاط القسم الثانى.

قوله لانسباق اللزوم منها قطعاً إلخ: (١) و دعوى انا نستعمل الشرطيه فى مورد الثبوت عند الثبوت و لو اتفاقاً من غير عناية كما نستعملها فى مورد الترتب و اللزوم من غير عناية خلاف الإنصاف نعم بعض ما يعد من أدوات الشرط مثل إذا و لو غير موضوعه للترتب اللزومى بل مجرد وجود الجزاء على تقدير الشرط و لو اتفاقاً كما يعطيه الإمعان فى موارد استعمالتهما.

قوله (ره) مضافاً إلى منع كون اللزوم: (٢) يمكن ان يدعى ان اختلاف العله المنحصره مع العله الغير المنحصره فى ان الأولى عله على كل حال بخلاف الثانية فانها انما تكون عله إذا لم تكن مسبوقة بعله أخرى و إلا فليست بعله و إذا لم تكن معه عله و إلا فهى بعض العله يمكن ان يعد عند العقلاء اختلافاً بالشده و الضعف فافهم.

قوله «ره» قلت أو لا هذا إلخ: (٣) كلا الجوابين مقلوبان عليه قده اما الجواب بكون الترتب

ص: ١٥٥

التعليقى معنا حرفياً لا- تجرى فيه مقدمات الحكمه فلا-ن الوجوب النفسى أيضا معنى حرفى لكون الوجوب مطلقاً معنى نسبياً مدلولاً للهيئه و اما الجواب بالفرق بين الوجوب النفسى و الغيرى و بين العليه المطلقه و العليه المنحصره بان الواجب النفسى هو الواجب على كل حال بخلاف الواجب الغيرى فهو واجب على تقدير دون تقدير فالقيد الزائد فى جانب الغيرى و هذا بخلاف ما

بين أنحاء العله فمع كل منها قيد وجودى محتاج إلى قرينه من غير تفاوت هذا فلأنه يمكن ان يقرب عليه بان العله المنحصره أيضا عله على كل حال بخلاف العله الغير المنحصره فهى عله على تقدير دون تقدير و هو واضح إذ لو كان قبلها غيرها سقطت عن العليه و لو كان معها غيرها سقطت عن الاستقلال كما سيجى ء فى التقريب التالى.

قوله «ره» من المعلوم ندره تحققه اه: (١) وجهه ظاهر.

قوله «ره» و هذا بخلاف الشرط إلخ: (٢) انما يتم الجواب بالبناء على الشرط و لو وضعنا لفظ العله موضع لفظ الشرط عاد إليه ما أوردناه على أول التقريبات الثلاث للإطلاق بعينه.

و اعلم ان هذه التقريبات الثلاث للإطلاق لا تختلف إلّا باللفظ و بناء الجميع على التمسك بإطلاق العليه على كون العله منحصره لاحتياج غيرها إلى مئونه زائده من قيد زائد كما فى الوجوب النفسى و الغيرى و كما فى الوجوب التعيينى و التخييرى فافهم.

ص: ١٥٦

قوله «ره» ان المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم إلخ (١) ليس المراد بالشخصيه هى الخصوصيه الشخصيه الطاربه عليه من الإراده الاستعماليه كما هو المترأى من كلامه قده فى الإشكال و الدفع كيف و هو حيثه طارئه للمعنى المفهوم من حيث قيامه بذهن المنشئ أو بإنشائه لا من حيث انه حكم قابل للانطباق على ما يوجد منه فى الخارج و الارتفاع عن غير ما علق عليه.

على ان المراد بالشخصيه لو كان ذلك و هو خارج عن باب الدلاله و الاستعمال و المستعمل فيه هو الحكم بغير هذه الشخصيه فيكون المستعمل فيه فى جميع موارد الأحكام أعم من الشرط و غيره هو سنخ الحكم و معلوم ان كل حكم يرتفع بارتفاع موضوعه و كل قيد مأخوذ فيه فينتج ذلك ثبوت المفهوم فى جميع الأحكام و ليس كذلك قطعاً بل حقيقه الأمر ان طبيعه الحكم مع الغض عن موضوعه و كل ما علق عليه يقبل ان يكون له موضوع واحد أو موضوعات متعدده و من المعلوم انه إذا تعدد الموضوع طراً على الحكم من ناحيه كل موضوع تعين و تخصص يتميز به عن طبيعه الحكم المتميز بالموضوع الآخر و من المعلوم ان ارتفاع الحصه بارتفاع ما علق عليه وجوده لا يوجب ارتفاع أصل الطبيعه لكون نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم فلا- يلزم من الارتفاع الارتفاع بخلاف ما لو كان المعلق عليه عله منحصره فان الحكم يرتفع بارتفاعه فالمراد بالسنخ هو الطبيعه المرسله و بالشخص حصه منها متحصصه بعله من

ص: ١٥٧

عللها هذا.

فان قلت فعلى هذا لا يكفى إثبات العليه المنحصره بالقضيه الشرطيه فى إثبات المفهوم فان العله المنحصره يمكن ان تكون عله لسنخ الحكم أو لشخصه فتمس الحاجه معها إلى دليل يثبت السنخ و ينفى الشخص حتى يثبت المفهوم فمجرد إثبات العليه المنحصره لا- يكفى فى إثبات المفهوم لو لم نقل انه لا- حاجه إليها أصلاً كما لا يخفى إذ مع ثبوت ما يدل على السنخ يتم المطلوب و لو لم يثبت العليه المنحصره و مع عدمه لا تجدى العليه المنحصره شيئاً.

قلت معنى الشخصيه كما مر تخصص الحكم بما علق عليه و هذا انما يصح إذا كان هناك علل متعدده يتعين الحكم بكل واحده منها فيصير حصه تمايز عن الحصه الأخرى و اما إذا لم يكن الا علّه واحده منحصره فلا معنى لتعين الحكم به و امتيازه بسببه إذ التعين و التميز مما يحتاج في تحققه إلى شىء يمتاز عنه و على هذا فالعليه المنحصره لا تنفك عن كون المعلق هو سنخ الحكم فيثبت به المفهوم.

قوله «ره» لا يمكن ان يكون كل منها إلخ: (١) لا يخفى عليك ان كون الواحد لا يصدر إلّا عن الواحد قاعده عقليه لا تجرى فى مورد الاعتبارات حقيقه الا بعنايه على انك عرفت ان المراد بالعله و المعلول فى هذا الباب غير ما هو المصطلح عليه فى الفلسفه فمن الجائز ان يقع المعلول شرطاً و العله جزاءً فلا يتم الكلام بهذه القاعده

ص: ١٥٨

بل غيرها قوله «ره» محكوماً بحكمين متمثلين إلخ: (١) واضح المنع لجواز اتصاف الطبيعه بأحكام الحصص و الافراد المتمثله و المتضاده و لا مانع منه لعدم كون الوحده فيها شخصيه كعروض الفصول المتباينه للجنس و لحقوق أحكام الافراد المتمثله و غيرها له.

قوله «ره» بحسب القواعد العربيه قيد للحكم إلخ: (٢) لا يخفى ان القواعد العربيه لا يقتضى شيئاً من قيديه الحكم أو الموضوع و الألفاظ الموضوعه للغايه مثل إلى و حتى لا يدل على أزيد من القيديه و الزائد على ذلك منوط بالقرائن.

قوله (ره) و دخوله فى بعض الموارد إلخ: (٣) لا يخفى ان الغايه فى مثل هذه الموارد لا تنسلخ عن كونها غايه و الغايه لو أعملت فانما هى تعد آخر الشىء حداً للشىء فالغايه عند العرف ذو مصداقين و لا موجب لاختصاص أحدهما بالتقدم على الآخر الا ما يقتضيه المورد فالحق ان الغايه بما هى غايه لا توجب خروج ما بعده عن حكم ما قبله أو عدم خروجه.

قوله بان المراد من الإله واجب الوجود: (٤) لا ينبغى ان يرتاب فى ان هذا المعنى على تقدير دفعه الإشكال بعيد عن فهم العامه.

و اعلم ان كلمه التوحيد على كونها أصدق كلمه و أوفاهها قد طالت

ص: ١٥٩

فيها المشاجرات و دارت حولها الكلمات و المذى يساعد عليها الاعتبار ان لفظه الجلاله حيث كان الحق انها علم بالغلبه كان الاستثناء موضوعاً على أساس الوصف فمساق قولنا لا إله إلا الله مساق قولنا لا عالم فى البلد الا هذا العالم و إله ككتاب من اله الرّجل إذ أتاه أو عبد كأنه أصل و له أو مبدله و الاعتبار يقتضى ان يكون الأصل فى معناه الوله و التيه و انما يطلق على العباده لكونها مصداقه فالإله بمعنى المعبود المخضوع له عن وله بان يكون لذاته و بذاته مستحقاً لأن يوله فيه فيعبد و يخضع له لكون كل شىء من عنده فدلاله الاستثناء على ان الذات الذى هو بهذه الصفه غير موجود الا الذات الواحد الذى بهذه الصفه.

و اما ان تقدير الموجود فى الخبر لا يستلزم وجوب وجوده أو امتناع شريكه فى الإلهيه فغير ضائر إذ الكلمه غير مسوقه الا لبيان نفى الشريك لا لبيان امتناعه أو غير ذلك فان الذى يدل عليه الكلمه الطبيه بالمطابقه هو نفى الشريك لا توحيدته تعالى بناء على

ما هو الأوضح من رفع لفظ الجلاله على البدليه لا- نصبه على الاستثناء فمعناها نفى كل إله غير الله و اما ثبوته تعالى فماأخوذ مفروغا عنه غير واقع فيه الشك و لا محتاج إلى إثبات على ما يعطيه التعليم الإلهى فى كتابه.

و من هنا يظهر ان قولهم ان كلمه التوحيد مشتمله على عقدين عقد النفى و عقد الإثبات غير مستقيم و ان الأوجه ان يكون الخبر المقدر هو لفظ موجود بعد لفظه الجلاله لا كلمه حق و ما يشبهها كما لا يخفى.

ص: ١٦٠

بحث العام و الخاص

قوله «ره» انما هو باختلاف كيفيه تعلق الأحكام به إلخ: (١) الظاهر ان مراده (ره) ان هذه الخصوصيات الثلاث انما هى أوصاف كيفيه الحكم أو لا و بالذات و انما يتصف العموم بها اتصافا بالعرض و المجاز فان ثبوت الحكم للفرد و هو موضوعه تعيينا كما فى العام الاستغراقى أو ترديدا كما فى العام البدلى أو بحيث يكون الفرد بعض الموضوع كما فى العموم المجموعى لا يقتضى اختلافا فى العموم و سرايه الطبيعه إلى الافراد حقيقه.

و من هنا يظهر اندفاع ما يمكن ان يقال ان ذلك لازم الاختلاف إذ لا معنى لعروض الكثره و الاختلاف للشىء من حيث ذاته و انما يعرضه ذلك من جهه الأحكام و المحمولات مما يلحقه ثانيا كاختلاف الحيوان بمحمول الناطق و غيره و اختلاف الإنسان بمحمول الرومى و غيره.

و كذا ما يمكن ان يقال ان الحكم أعنى المحمول يستحيل تأثيره فى الموضوع لتأخر رتبته عنه و العموم من خصوصيات موضوع الحكم فى موضوعيته فيستحيل ان يتعين أو يختلف بواسطه اختلاف المحمولات فالانقسام غير ناش من ناحيه الحكم بل باستعداد فى نفس الموضوع هذا.

و الجواب عن الجميع ان اتصاف عموم الموضوع بالأقسام بواسطه اختلاف تعلق الحكم بنحو الوساطه فى العروض دون الثبوت فافهم.

ص: ١٦١

قوله «ره» لا يكاد يكون طبيعه المعدومه إلخ: (١) قد مر ما فيه فان الطبيعه موجوده بوجود الفرد و نقيض كل وجود هو عدمه البديل الذى يطرده بنفسه و ينتفى هو به و على هذا فالطبيعه إذا لم تؤخذ مرسله ذات سرايه تنتفى بانتفاء فرد ما من افرادها و ان وجدت كل فرد غيره و وجدت هى بهما إفاده النكره فى سياق النفى للعموم منوط بأخذ الطبيعه مرسله لا مهمله و إلّا لم يقد شيئا من العموم و المصنف ره و ان استدرك ما ذكره أو لا بقوله ثانيا لا يخفى اه فأصلحه بعض الإصلاح إلّا انه أفسده ثانيا بقوله و إلّا فسلبها إلخ.

قوله لا بواسطه دخول غيرها إلخ: (٢) ظاهر هذه العبارة ان العام مع قطع النظر عن المخصص ظاهر فى العموم و غايه ما يقتضيه المخصص على تقدير تسليم المجازيه ان يكون قرينه على عدم شمول العام لافراد المخصص لا سقوط دلالتة على جميع ما كان

يدل عليه لو لا المخصص بان يبطل أصلا و يتجدد دلالة أخرى فيصير مجملا بل الدلالة الأوليه موجوده و انما أفادت القرينه سقوطها بالنسبه إلى افراد المخصص و اما الباقي فالمقتضى لدلالته عليه موجود و المانع مفقود و لو احتمل دفع بالأصل.

و لا يخفى انه بناء على هذا التقريب لا يرد عليه ما أورده المصنف ره فان بنائه على سقوط الدلالة الأوليه رأسا و تجدد دلالة ثانيه مردده بين مراتب الباقي و قد عرفت خلافه.

ص: ١٦٢

قوله «ره» (ره) كما يظهر صدق هذا إلخ: (١) دعوى عهدتها على مدعيها.

قوله «ره» أصاله عدم تحقق الانتساب إلخ (٢) لو لم يعارض بالأصل فى الجانب المقابل لأمن غير القرشيه عنوان وجودى كالقرشيه لا عدمى فتأمل.

قوله «ره» الذى ينبغى ان يكون محل الكلام إلخ: (٣) تغيير العنوان ليكون مناسبا للبحث الأصولي.

قوله «ره» من باب الظن النوعى إلخ: (٤) و الحق ان الأصول اللفظيه مثل أصاله العموم و أصاله عدم القرينه حالها حال أصاله الظهور فى ملاك الحجيه عند العقلاء و سيجى ء ما يتعلق بها من الكلام فى باب حجيه الظواهر.

قوله كما هو الحال فى عمومات الكتاب و السنه إلخ: (٥) الحق ان فى المقام تفصيلا و بين الكتاب و السنه فرقا توضيح ذلك ان قوله تعالى أ فلا يتدبرون القرآن و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (الآيه) كما يدل على حجيه ظهور الكتاب كما سيجى ء كذلك يدل على عدم حاجه الكتاب فى انكشاف مراداته إلى الخارج عنه و لازمه إيجاب الفحص عن المخصص فى عمومات الكتاب لكن لا كل مخصص بل المخصص الواقع فى نفس الكتاب.

و اما نحو قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا

ص: ١٦٣

(الآيه) مما يجعل بيان الرسول و هو السنه حجه فهو و ان كان مقتضاه حجيه المخصص الواقع فى السنه و لزوم التخصيص به لكن الآيات النازله فى غير الأحكام الفرعيه كما أحييت إلى البيان النبوى فيها كذلك أحييت إلى العقول و لازم ذلك كفايه البيان الكتابي فى كشف المراد عنها على ان سياق الآيه السابقه أعنى قوله تعالى أ فلا يتدبرون إلخ كاف فى ذلك حيث ان لازمها ان الكتاب نفسه رافع للاختلاف حتى عند من لا يصغى إلى قول الرسول صلى الله عليه و آله كما ان لازم سياقه عدم كفايه البيان العقلى فى كشف المراد و رفع الاختلاف لإثباته الاختلاف فى إدراكات العقول و نفيه الاختلاف فى القرآن و معناه نفي اعتبار البيان العقلى فى كشف مراداته أعنى التفسير بالرأى فافهم ذلك فظهر بما ذكرنا:

أولا- ان عمومات الكتاب فى غير الأحكام الفرعيه يقتصر فى الفحص عن مخصصها بما فى الكتاب من غير لزوم التعدى إلى السنه و من غير جواز التعدى إلى العقل و الرأى فى التفسير.

و ثانيا ان عموماته فى الأحكام الفرعية و عمومات السنه يجب الفحص فيها مطلقا.

و ثالثا أيضا تبين ان التفسير بالبيان العقلى غير جائز.

فان قلت كيف ذلك و لو بطل العقل عن الحجيه بما يحتاج فى ثبوت حجيته إلى العقل استلزم ذلك المحال و هو ظاهر على ان القرآن نفسه يحيل الناس إلى العقول.

ص: ١٦٤

قلت فرق بين التفسير بالبيان العقلى و الإذعان به بأخذه حجه و الذى يستفاد المنع عنه هو الأول و هو ان يقام حجه عن الرأى ثم يفسر به القرآن و يحمل عليه دون الثانى فافهم.

قوله «ره» و ذلك انه لو لا القطع إلخ: (١) الاستدلال على عدم حجيه أصله العموم فى الكتاب و السنه فقط دون غيرهما عجيب فانها لا تعلق لهما بخصوصهما و لو كان المراد هو العقلاء من المتدينين كان معناه دعوى الإجماع و لا يستقيم ح قوله كيف و قد ادعى الإجماع على ان الشك فى الإجماع لا يفيد شيئا و لا معنى للتمسك به.

قوله يستلزم الطلب منه حقيقه إلخ: (٢) كأنه يريد بالطلب منه حقيقه تعلق الإراده التكوينية من الأمر بفعل المكلف و هو محال إذ الإراده لا تعلق الا بوجودها بالضروره و فيه ما مر فى بحث الطلب و الإراده ان لا معنى لتعلق إرادته الشخص الا بفعل نفسه.

قوله و اما إذا أنشأ مقيدا: (٣) ظاهره إمكان البعث و الزجر ح حقيقه مع ان المكلف على معدوميه و قد ذكر ان بحث المعدوم و زجره محال و من هنا يظهر ان أصل البعث و الزجر مع كون المكلف معدوما ليس محالا فى نفسه فتأمل.

ص: ١٦٥

قوله ضروره انه إحاطته تعالى لا يوجب إلخ.

(١) بل الحق ان سنخ الإحاطه غير سنخ المخاطبه و أحدهما لا يصحح الآخر.

قوله الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إلخ: (٢) ربما قيل ان عمومات الكتاب من آيات الأحكام وارده فى مورد التشريع و أصل الوضع و ليس ببعيد كل البعد كما يشهد به سياقاتها و على هذا فيعود الاخبار المخصصه سواء كانت اخبار الآحاد أو غيرها تفسيرا لها و بيانا لتفاصيلها لا مخصصه بالتخصيص المصطلح.

فان قلت: ربما يوجد تمسكات من الأئمه عليهم السلام بعمومها قلت ليس ذلك لذلك بل لكون موارد التمسك مما لا يتم أصل التشريع الا به فارجع و تأمل.

قوله (ره) مع احتمال قوه إلخ: (٣) لا يخفى سخافته و نفس الاخبار بمضامينها تدفع ذلك فارجع.

قوله و ان كان مقتضى القاعده جوازها إلخ: (٤) و لو جار نسخ الكتاب بالخبر لم يبق مصداق لمخالف الكتاب و لا لتلك الاخبار المتواتره أو المستفيضه التى اتفق الفريقان على نقلها.

قوله ان النسخ و ان كان رفع الحكم إلخ: (٥) ما ذكره و ان كان حقا بحسب النتيجة غير ان ما ساقه من المقدمات مندمجه مختلطة من مقدمات مشهوره و حقيقه حقه و الباعث على ذلك

ص: ١٦٦

اختلاف جهتي البحث فله وجه اعتباريه جدليه و وجه حقيقه برهانيه و الجهتان جميعا خارجتان عن صناعه الأصول بل أول البحثين كلامي و الثانى حكمي.

و كيف كان فلا-ريب فى اشتمال الشريعه على بعض أحكام ظاهرها رفع اليد عنها بوضع ما ينافيها و ربما لزم رفع اليد عن ظاهرها حيث ان الحكم المنسوخ اما مشتمل على المصلحه فنسخه ثانيا غير جائز و اما غير مشتمل عليها فالتكليف بها ابتداء غير جائز نعم الحكم ربما يخفى ملا-كه التام ثم يظهر على الحاكم فيرفع اليد عن تكليفه بعد وضعه و مثله ممتنع فى حقه تعالى و الجواب انه كما يجوز ان يتحقق مصالح دائميه تقتضى أحكاما دائميه كذلك يجوز ان يتحقق مصالح غير دائميه الوجود توجب أحكاما مؤجله غير دائميه ثم من الجائز ان يتحقق معها مصالح آخر توجب إظهار الحكم الغير الدائمى فى صورته الدوام و تسميه ذلك بالنسخ لمشابهته إياه فى الصوره و ان لم يكن منه بحسب الحقيقه.

و نظير الكلام جار فى مسأله البداء و ذلك لتعين الحوادث فى مرتبه وجود مقتضياتها و ان كان تحققها العيني متوقفا مع ذلك على وجود شرائط أو ارتفاع موانع فتلك الحوادث بالنظر إلى مقتضياتها مقتضيه الوجود مقدرتها و بوجود الموانع أو فقدان الشرائط يظهر فى الخارج خلاف ما كان يظهر فى مرتبه المقتضيات و يبدو ما ينافى ذلك و هو

ص: ١٦٧

إبداء فى الحقيقه و تسميته بداء للمشابهه الصوريه كما عرفت فى النسخ هذا ما يقتضيه ظاهر البحث.

و قد عرفت فى بحث الطلب و الإراده حقيقه الأمر فى المصالح النفس الأمريه و كيفيه ارتباط التكاليف الاعتباريه بها فارجع و تأمل.

و على ذلك يرجع البحث حقيقيا و يعود النسخ و البداء سنخا واحدا و هو رفعه تعالى و صفا وضعه فى امر و إزالته ما أثبتته فى موضوع من حيث انه وضعه و أثبتته و ذلك لوضوح ان النسخ فيما يصدق عليه من الموارد ليس برفع المنسوخ كالحكم مثلا عن متن الواقع حدوثا و بقاء بل بقاء فقط فهناك موضوع ثابت مرفوع الأثر و إذ كان تحقق العدم مفتقرا إلى وجود راسم يتتزع هو عنه فرفع الأثر يتحقق بوضع أثر آخر حافظ لعدم الأول فالنسخ تبديل الأثر الظاهر من الشىء بأثر آخر مخفى عند ظهور الأول و يختلف الحال ح بحسب الموارد فنسخ الحكم التكليفى تبديله بحكم آخر غير ظاهر من الأول و نسخ الحكم التكويني تبديل الحكم الأول بحكم عيني آخر.

و هذا النحو من البيان أجمع و امتن من الأول و عليه جرى كلامه سبحانه في كتابه الشريف قال تبارك و تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها (الآية) و قد علق الحكم بالآية فالنسخ ليس إزاله نفس الشئ ء من متن الأعيان بل إزاله كون الشئ ء آيه داله عليه تعالى بوجه فيتسع البيان و يختلف باختلاف دلالة الأشياء و حكاية الأمور فالآيه من

ص: ١٦٨

القرآن آيه في إعجازها آيه في بيانها للحكم فتنسخ فلا توجب تكليفا و الحكم الشرعي آيه في امره و نهيه فينسخ فلا يأمر و لا ينهى و الإمام عليه السلام آيه في دعوته و حفظه الشريعة فينسخ بقبضه فلا يدعو و المقتضيات من الموجودات العاليه آيات في اقتضائها فتنسخ فلا توجب وجودا و هكذا و من هنا يظهر أو لا ان النسخ حقيقه واحده وسيعه و من مصاديقها النسخ المصطلح و البداء و غيرهما.

و ثانيا انه يمكن ان يتحقق في الشئ ء عدّه جهات ينسخ من بعضها و لا ينسخ من آخر.

بحث المطلق و المقيد

قوله «ره» موضوعه لمفاهيمها من حيث هي هي إلخ: (١) و ذلك لصحة إطلاقها على جميع التقادير فلم يؤخذ فيها تقدير كما سيجي ء.

قوله فانه كلي عقلي إلخ: (٢) خلط في الاصطلاح فما كل ما لا موطن له إلّا العقل بكلي عقلي بل هو مجموع وصف الكلي و معروضه.

قوله بل بما هي متعينه بالتعين الذهني إلخ: (٣) و في بعض الكلمات بالتعين الجنسي و المقصود واحد و المراد به ظاهرا وقوع المعنى الجنسي موقع التعين فان الماهيه من حيث هي هي من غير تعين ما حتى تعين عدم التعين لا يقع طرفا لنسبه من النسب الكلاميه كالموضوعيه و المحموليه و نحوهما كما سيجي ء و أقل التعين تعين

ص: ١٦٩

انه هو فقط و هو مفاد لام الجنس فعلم الجنس نحو أسامه مثلا يفيد ما يفيد اسم الجنس المحلى باللام نحو الأسد.

و بذلك يظهر فساد ما ذكره رحمه الله عن لزوم عدم صدقه على موارد الخارجيه لكونه كليا عقليا لا موطن له الا الذهن ان لم يجرد عن قيده و لزوم التصرف و العنايه تعسفا لو جرد مع لزوم لغويه التقييد بحسب الوضع كما ذكره رحمه الله و ذلك ان وقوع المعنى موقع التعين لا يقتضى تقيده بالتعين الذهني بما هو ذهني غير صادق على الخارج.

قوله (ره) الا- الإشاره إلى قوله ذهنا إلخ: (١) معنى التميز ذهنا هو ان التميز في مرتبه المفهوم لا- الوجود و أطلق عليها التميز الذهني لكونها فيه على محوضه ذاتها من غير شائبه الآثار الخارجيه و هذا هو الّذى يوجب الخلط فكون المفهوم متميزا عن المفهوم بحسب ذاته و مفهوميته لا- يوجب كونه مقيدا بالكون الذهني حتى لا يصدق على شئ ء من الخارجيات إلّا بالتجريد

على ما ذكره (ره).

قوله «ره» فالظاهر ان اللام مطلقا يكون للترتين إلخ: (٢) و هذا غير معقول إذ اقتصار معنى لفظ على مجرد كيفية لفظيه كالترتين اللفظي مثلا لا معنى له و قياسه إلى التأنيث اللفظي مع الفارق إذ التأنيث اللفظي على تقدير ان لا يكون معه خصوصيه معنويه انما هو فى بعض موارد التأنيث بخلاف ما لو كان كذلك فى جميع موارد كاللام على ما يدعيه المصنف رحمه الله فلا معنى لترتينه اللفظ.

ص: ١٧٠

قوله «ره» حيث لا- تعين الا للمرتبه المتفرقه إلخ: (١) هذا دليل دلالة الجمع المحلى باللام على الاستغراق و قد دفعه بتعين أقل المراتب و الحق ان يقيد دلالة الجمع المحلى باللام بكون اللام لغير العهد فيبقى مجرد تعريف الجنس فيصير المدلول مجرد معنى الجمع من حيث هو جمع فيوضع موضع الاستغراق لا ان الاستغراق من مدليل اللام بل الحق ان اللام لا يدل على أزيد من التعريف و هو وقوع مدخوله موقع التعين و الإشاره فرما انطبق بحسب انطباق المورد على معنى العهد الذكرى أو الحضورى أو الذهني فيتشخص المدخول و ربما لم يتجاوز التعين الماهوى إلى خصوصيه من خصوصيات أشخاصها فرما يقتضى المورد كون سرايته إلى الافراد واقعا و مقصودا بالإفاده و هو الاستغراق و ربما لا يقتضى المورد ذلك و ان كان بحسب الواقع كذلك و هو تعريف الجنس.

قوله «ره» و منها النكره إلخ: (٢) قد عرفت ان الموضوع له اللفظ هو طبيعه المعنى من دون نظر إلى أى خصوصيه فرضت من خصوصياتها و ذلك لصدقه مع كل من الخصوصيات فليست واحده منها مأخوذه فى الموضوع له فهو لطبيعه المطلقه من الخصوصيات الوجوديه و العدميه ثم من المعلوم ان الطبيعه بما هى لا- تكون طرفا لنسبه من النسب الكلاميه بل لا بد من طرد تعين ما من التعينات حتى يصح فيها ذلك و ذلك اما بتعينها بنفسها بإيقاعها موقع

ص: ١٧١

الإشاره أو بنسبتها إلى معنى غيرها فتتعين به أو بعدم شىء منهما فتتعين بنفسها لعدم معين زائد فانه أيضا نوع من التعين فهذه ثلاثه أنحاء من التعينات لا رابع لها و يدل عليها بلام التعريف و الإضافه و تنوين التمكّن و لذا لا يتحمل اللفظ أزيد من حاله واحده من الحالات الثلاث كاللام مع الإضافه و كالأضافه مع التنوين و كاللام مع التنوين هذا ملخص القول و للزائد على ذلك مقام آخر.

و بالجمله إذا أخذت الماهيه المهمله بوصف عدم التعين بان كان اللفظ من أسماء الأجناس و دخل عليه التنوين ناسب ذلك الواحد لا بعينه بحسب الطبع الأولى و لذلك جرى عليه الاستعمال و انتج ذلك معنى النكره و ان لم يمتنع استعماله فى هذه الحال فى معنى الجنس كما ربما يقع عليه الاستعمال فى بعض الموارد نعم الواحد لا- بعينه انما يوجد فى مرحله القصد الاستعمالى دون الخارج و لذا كان عدم التعين فى الاخبار نحو جاءنى رجل بالنسبه إلى المخاطب و ان كان معينا عند المتكلم و كان عدم التعين فى الأمر نحو جئنى برجل بالنسبه إلى الأمر و الطلب و ان كان معينا عند الامتثال فينتج العموم البدلى بالإطلاق و

فى النهى نحو لا- تهن عالما كان عدم التعين بالنسبه إلى النهى و اما التعين و التشخص عند الامتثال فيوجب اللغو نوعا لعدم إمكان المخالفه بنحو الاستغراق غالبا فينتج الاستغراق فافهم و قد ظهر بذلك ان النكره هو الماهيه بوصف عدم التعين ثم بحسب خصوصيات الموارد تفيد تاره الواحد الغير المعين و أخرى

ص: ١٧٢

العموم البدلى و أخرى العموم الاستغراقى. قوله (ره) من كون المطلق عندهم موضوعا إلخ: (١) و ذلك لكون قدماء القوم ينسبون نوع الدلالات و منها دلالة المطلق إلى الوضع فلا بد ان يفرقوا بين العموم و الإطلاق بالشمول الاستغراقى و الشمول البدلى لكن المتأخرين حيث وجدوا بعض الشمول بالوضع و بعضه بمقدمات الحكمة فرقوا بينهما بالوضع و عدمه سواء كان الشمول استغراقيا أو بدليا و ظاهر ان الشمول إذا كان طارئا من غير وضع كان الموضوع له هو الماهيه المطلقة فهو المطلق و لم يوجب طرو التقييد مجازا فى الكلمه بخلاف ما إذا كان مستندا إلى الوضع.

قوله «ره» ان المراد بكونه فى مقام البيان إلخ: (٢) بيانه ان حكمه الوضع و ان كان أولا- هو الكشف عما فى الضمير لكن بناء الكلام ثانيا على إلقاء المعنى المقصود و إلقائه فى ذهن السامع و ربما تخلف هذا الثانى عن الأول فبيان ما أريد من الكلام هو المراد دون المراد النفسى و الواجب كفايه اللفظ بتمام ما أريد منه لا بتمام ما فى نفس المتكلم و ان لم ينزل منزل اللفظ.

و بذلك يظهر ان الظفر بالقييد لا- يوجب بطلان الإطلاق من أصله قوله «ره» لا يبعد ان يكون الأصل: (٣) قد عرفت ان المراد بالمراد هو المراد من اللفظ دون ما فى نفس المتكلم و بذلك يتم الأصل.

ص: ١٧٣

قوله «ره» و كيف يكون ذلك و قد تقدم إلخ: (١) كان مراده على تصور فى اللفظ ان محصل ما مر كون الانصراف قرينه صارفه عن إرادته المطلق و موجه لتعين المقيد و القرينه الصارفه انما تكون فى المجاز فاللفظ مستعمله فى المقيد على سبيل المجاز و قد تقدم ان الاستعمال فى المقيد لا يوجب تجوزا.

و الجواب ان لا حاجه إلى القرينه الصارفه بل زياده الأنس بحسب الانصراف يفيد ما تفيدته فتأمل.

قوله «ره» لا مستحبا فعلا إلخ: (٢) قد عرفت فى بحث الترتب انه كما يمكن ان يجعل نفس الطبيعه معروضه لحكم من الأحكام كذلك يمكن ان تكون هى مع انضمام ما يعرضها من الحكم معروضه لحكم آخر يناسبها و بعبارة أخرى ربما يكون ظرف الحكم نفس الطبيعه و ربما يكون هو الطبيعه مع وصف حكم كمطلق الصلاة للوجوب و الصلاة الواجبه فى المسجد للاستحباب أو الصلاة فى الحمام للكراهه من غير حاجه إلى تجشم تأويل استحباب الواجب إلى كثره الثواب و كراهته إلى قله الثواب فالحق ان الواجب مستحب فعلا و اما قوله ضروره ان ملاكه لا يقتضى استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضى وجوبه انتهى فانما يتم إذا كان متعلق الملا- كين تمام الطبيعه نفسها و اما إذا كان متعلق أحدهما تمام الطبيعه و متعلق الآخر بعض الطبيعه المحكوم به بالحكم القبلى كما مر فى المثالين فلا و هو ظاهر.

قوله أقوى من ظهور المطلق فى الإطلاق إلخ: (١) دعوى قابله للمنع بل الظاهر ان الموارد مختلفه فالظاهر عدم الحمل الا فيما إذا اقتضت خصوصيه المورد قوه ظهور المقيد فى التعيين.

قوله (ره) تفاوت الافراد بحسب المحبوبيه إلخ: (٢) فيه انه لا- يوجب ظهورا يوجب الحمل على التأكد و لعله إليه الإشاره بقوله فتأمل و نظير الإشكال وارد على الوجه التالى أيضا فتأمل.

قوله «ره» تختلف حسب اختلاف المقامات إلخ: (٣) و المراد ان قرينه الحكمه كما انها ربما تقتضى توسعه دائره المطلقات كذلك ربما تقتضى تضيق الدائره و ذلك إذا كانت الحاجه إلى القرينه لإفاده خصوصيه زائده على أصل المعنى.

و من هنا يظهر ان هذا القسم و ان كان يوجب تضيق الدائره من وجه فهو من وجه آخر يوجب توسعتها حيث يوجب نفى قيد زائد على أصل المعنى يحتاج إلى مئونه زائده.

قوله «ره» انهما وصفان إضافيان إلخ: (٤) هذا يناقض صدر الكلام إلّا ان يحمل على الإجمال الطارى و مقابله.

تم و الحمد لله ليله الاثنين ٢٣ ج ٢ سنه ١٣٦٧ قمريه

الجزء الثانى

اشاره

ص: ٢

ص: ٣

ص: ٤

ص: ٥

ص: ٦

ص: ٧

ص: ٨

ص: ٩

ص: ١٠

ص: ۱۱

ص: ۱۲

ص: ۱۳

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ۲۱

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ۲۶

ص: ۲۷

ص: ۲۸

ص: ۲۹

ص: ۳۰

ص: ٣١

ص: ٣٢

ص: ٣٣

ص: ٣٤

ص: ٣٥

ص: ٣٦

ص: ٣٧

ص: ٣٨

ص: ٣٩

ص: ٤٠

ص: ٤١

ص: ٤٢

ص: ٤٣

ص: ٤٤

ص: ٤٥

ص: ٤٦

ص: ٤٧

ص: ٤٨

ص: ٤٩

ص: ٥٠

ص: ٥١

ص: ٥٢

ص: ٥٣

ص: ٥٤

ص: ٥٥

ص: ٥٦

ص: ٥٧

ص: ٥٨

ص: ٥٩

ص: ٦٠

ص: ٦١

ص: ٦٢

ص: ٦٣

ص: ٦٤

ص: ٦٥

ص: ٦٦

ص: ٦٧

ص: ٦٨

ص: ٦٩

ص: ٧٠

ص: ٧١

ص: ٧٢

ص: ٧٣

ص: ٧٤

ص: ٧٥

ص: ٧٦

ص: ٧٧

ص: ٧٨

ص: ٧٩

ص: ٨٠

ص: ٨١

ص: ٨٢

ص: ٨٣

ص: ٨٤

ص: ٨٥

ص: ٨٦

ص: ٨٧

ص: ٨٨

ص: ٨٩

ص: ٩٠

ص: ٩١

ص: ٩٢

ص: ٩٣

ص: ٩٤

ص: ٩٥

ص: ٩٦

ص: ٩٧

ص: ٩٨

ص: ٩٩

ص: ١٠٠

ص: ١٠١

ص: ١٠٢

ص: ١٠٣

ص: ١٠٤

ص: ١٠٥

ص: ١٠٦

ص: ١٠٧

ص: ١٠٨

ص: ١٠٩

ص: ١١٠

ص: ١١١

ص: ١١٢

ص: ١١٣

ص: ١١٤

ص: ١١٥

ص: ١١٦

ص: ١١٧

ص: ١١٨

ص: ١١٩

ص: ١٢٠

ص: ١٢١

ص: ١٢٢

ص: ١٢٣

ص: ١٢٤

ص: ١٢٥

ص: ١٢٦

ص: ١٢٧

ص: ١٢٨

ص: ١٢٩

ص: ١٣٠

ص: ١٣١

ص: ١٣٢

ص: ١٣٣

ص: ١٣٤

ص: ١٣٥

ص: ١٣٦

ص: ١٣٧

ص: ١٣٨

ص: ١٣٩

ص: ١٤٠

ص: ١٤١

ص: ١٤٢

ص: ١٤٣

ص: ١٤٤

ص: ١٤٥

ص: ١٤٦

ص: ١٤٧

ص: ١٤٨

ص: ١٤٩

ص: ١٥٠

ص: ١٥١

ص: ١٥٢

ص: ١٥٣

ص: ١٥٤

ص: ١٥٥

ص: ١٥٦

ص: ١٥٧

ص: ١٥٨

ص: ١٥٩

ص: ١٦٠

ص: ١٦١

ص: ١٦٢

ص: ١٦٣

ص: ١٦٤

ص: ١٦٥

ص: ١٦٦

ص: ١٦٧

ص: ١٦٨

ص: ١٦٩

ص: ١٧٠

ص: ١٧١

ص: ١٧٢

ص: ١٧٣

ص: ١٧٤

ص: ١٧٥

ص: ١٧٦

ص: ١٧٧

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في أحكام القطع

اشاره

قوله لا شبهه في وجوب العمل على وفق القطع عقلا إلخ: (١) كل ذى شعور عن الحيوان و نخص من بينها الإنسان بالقول مبدأ لأفعال نوعيه يرجع عامتها إلى فعل أو ترك منتزع عن فعل مرتبطه بأمور حقيقه خارجيه لا يجد فيها كلها الا الخارج من غير ان يحس بشىء آخر.

غير انه ربما اشتبه عنده الأمر الخارجى بخفائه و تردده و ربما وجد الخطاء فيها فعندئذ يحس بالشك و الظن و الوهم فانتبه انه غير واجد للخارج بعينه بل ان بينه و بين الخارج عند وجدانه الخارج و صفا وجدانيا هو العلم و انه كان انما يتحرك و يسكن لا على طبق الخارج بلا- واسطه بل على طبق الوصف المسمى بالعلم من غير ان يشعر و يحس بوجوده فى البين حركه و سكونا اضطراريا.

و من المعلوم ان الإنسان لا يصدر عنه فعل و لا يقتحم امرا الا عن

ص: ١٧٨

إذعان لزومه و وجوبه لمكان الإراده فهذا الحكم الاعتبارى الذى كان الإنسان يعتبره للأمر بما انها فى الخارج انما كان يعتبره لها بما هى معلومه و هو يتوهمها خارجيه عينيه أى انه كان يعطى للأمر المعلوم بما هو معلوم حكم الأمر الخارجى بما هو موجود فى الخارج و للعلم حكم الخارج و هذا هو الاعتبار فمطلق وجوب الجرى على وفق الأحكام الخارجيه الذى ينحل إليه جميع

التكاليف العامه العقلية و الخاصه المولويه ينتقل بحسب الوهم إلى المعلوم أو ان وجوب الجرى ينتقل إلى مرحله العلم انتقالا يضطر الإنسان إلى اعتباره فهذا الوصف الذى للعلم أعنى وجوب الجرى على وفقه أعنى الحجيه تطرق إليه الاعتبار مرتين إحداهما من حيث نفسه حيث ان هذا الوجوب نفسه معنى اعتبارى غير حقيقى و اتصاف الخارج بها وهمى لا حقيقى و ان كان الإنسان يصور لهذه المعانى الاعتباريه واقعيه فى نفس الأمر كما يجد الأمور الحقيقيه موجوده ثابتة فى الخارج و نفس الأمر.

و ثانيتهما من حيث إعطاء ما يعتقد حكما للواقع للعلم و حكم الموجود فى ظرف الواقع للمعلوم الموجود فى طرف العلم هذا. فظهر بذلك ان حجيه العلم اعتباريه مجعوله و من هنا تبين فساد الوجوه التى ذكروها على كون القطع حجه بالذات غير قابله للجعل إثباتا و نفيًا.

منها ان القطع طريق إلى الواقع كاشف عنه بنفس ذاته إذ القطع من حيث هو قطع مرآه محض لا استقلال له فى قبال متعلقه.

ص: ١٧٩

و فيه انه خلط بين كاشفيه القطع و حجيته إذ الحجيه سواء فسرت بوجوب الجرى على وفقه أو كونه قاطعا للعدر أو كونه وسطا لإثبات حكم متعلقه معنى اعتبارى غير كون القطع انكشاف الواقع كما عرفت و اما كون القطع فانيا فى متعلقه غير مستقل فى قباله فسيجى ء ما فيه من الكلام فى الأمر الثالث.

و منها ما ذكره المصنف رحمه الله انه لا يكون بجعل جاعل لعدم جعل تأليفى حقيقه بين الشىء و لوازمه بل عرضا بتبع جعله بسيطا.

و فيه منع لزوم حقيقه إذ الوصف اعتبارى مرفوع عن الخارج حقيقه و الموصوف حقيقى خارجى و لا معنى للملازمه الحقيقيه بين حقيقى و اعتبارى.

و منها انه لو كان مجعولا صح المنع عن تأثيره و هو باطل لاستلزامه اجتماع الضدين اعتقادا مطلقا و حقيقه فى صورته الإصابه.

و فيه منع الملازمه بجواز كون الجعل ضروريا لا يستغنى عنه بالفطره كسائر الاعتبارات العامه الضروريه التى لا يستغنى عنها الإنسان فى حياته كوجوب الحركة إلى الخير و المنافع الذى لا غنى عنه.

قوله و ما لم يصرف فعليا لم يكف يبلغ مرتبه التنجز اه: (١) اعتبار الأمر كما مر بيانه فى مباحث الألفاظ اعتبار تعلق الطلب بالماده التى من الأفعال الإراديه للغير فيجب ان يكون بحسب طبعه مقدورا معلوما و من هنا كان من شروط صحه التكليف كون المكلف

ص: ١٨٠

عاقلا- و عالما به و كونه مما يطاق و كونه غير مجهول فى نفسه بحسب الطبع الأولى و اما لو صار غير مقدور بحسب الأسباب

الاتفاقية أو مرددا ثانيا بحسبها فربما لم ينثلم بذلك تعلق التكليف كما سيجىء بيانها و عين هذا الشرط موجود فى الأمر بالنسبه إلى الأمر فيجب ان يكون مقدورا له معلوما عنده حيث انه مراده اعتبارا و كل مراد من حيث انه مراد يحتاج إلى مصلحه عقلائية هى ملاك الإراده و الكلام فى جانب النهى نظيره فى جانب الأمر فما لم يستتم التكليف هذه الشروط لم يصير بالفعل امرا و نهيا بل بقى فى مرتبه من شأنه ان يتم لو تمت شروطه فإذا استتم شروطه فهو تكليف موجود بالفعل يترتب عليه آثاره و منها ترتب العقاب على تركه هذا.

لكن اضطراب المكلف بالكسر فى ربط تكليفه بالمكلف بالفتح و اضطراب المكلف بالفتح فى تلقى تكليف المكلف بالكسر إلى جعل القطع أعنى جعل التكليف الواقع فى ظرف العلم هو التكليف الواقع فى ظرف الواقع و بعبارته أخرى جعل العينيه بين المعلوم و الواقع و لازمه الوجود عند الوجود و الارتفاع عند الارتفاع فما لم يتعلق بالتكليف علم لم يترتب عليه أثر و هذا هو الموجب لانتقال وصف التكليف المسمى بالتنجز و هو كونه بحيث يترتب على تركه العقاب من مرتبه الواقع إلى مرتبه متأخره منه و هو العلم به. فظهر من ذلك كله:

أو لا- ان للتكليف مراتب ثلاثا مرتبه الشأنيه و مرتبه الفعلية و مرتبه التنجز و بفقدان إحدى هذه المراتب عقم التكليف ان يترتب عليه اثره

ص: ١٨١

فلو تعلق القطع بتكليف فاقد لأحد الشرائط العامه العقلية كالقدره و التعين و تحقق الملاك لم يؤثر شيئا.

و ثانيا ان أثر التنجز حقيقه للتكليف دون العلم و انما الحق بالعلم و عد القطع عله تامه للتنجز لمكان الاعتبار المذكور.

و ثالثا ان لا- مناقضه بين التكاليف المتدافعه من حيث نفسها الا- فى مرتبه التنجز فلا- تدافع بين تكاليف فعلية غير منجزه أو تكليفين فعليين أحدهما منجز و الآخر غير منجز اللهم الا من حيث الملاك فلا يجوز اجتماع ملاكين لتكليفين فعليين متدافعين و ان لم يلزم محذور من ناحيه التكليفين الفعليين نفسها.

قوله «ره» و الحق انه يوجب له شهاده الوجدان اه: (١) التأمل فى ديدن العقلاء يعطى انهم بعد ما اعتبروا الأمر الإنشائي طلبا حقيقيا أحسوا بكونه أضعف تأثيرا من الإراده الحقيقيه فضموا إلى الامتثال اعتبار أمور مطلوبه مرغوبه فيها و إلى المخالفه اعتبار أمور محذور عنها لتقويه التأثير و تأكيدها و هى تتبع فى العموم و الخصوص حال ما يلحق بها من التكليف فالتكاليف العامه العقلية الإرشاديه التى تنحل أو تنطبق إلى أخرى مولويه تتبع المدح و الذم و التكاليف الخاصه المولويه تتبع آثارا خاصه تسمى بالثواب و العقاب و الرجوع إلى سيره العقلاء فى قوانينهم العامه المدنيه و الخاصه المولويه و ما يلحق بها يعطى انهم لا يرتبون العقاب المترتب على عمل و كذا الثواب على صورته

ص: ١٨٢

الخطأ نعم ربما انطبق على مورد التجرى مثلا عنوان ذو عقاب كالطغيان فيترتب عليه و اما الثواب فالامر فيه أوسع.

فتبين ان القطع لا يترتب عليه في صورته التخلف و الخطاء ما يترتب عليه في صورته الإصابه.

و اما المدح و الذم فانما يترتبان على حسن السريره و سوتها لا- على نفس الفعل و ذلك لتفرعهما على التكليف و الأحكام العامه العقليه المنطبقه على المورد لدورانها مدارها و وضعها و رفعا فان الأحكام العقليه و ان انطبقت على الموارد لكنها تنحل إلى الأمر بحسن السريره و النهي عن سوتها فافهم ذلك.

قوله يمكن ان يقال ان حسن المؤاخذه و العقوبه إلخ: (١) و أنت بعد الرجوع إلى ما قدمناه في بحث الطلب و الإراده و غيرها لا ينبغي ان ترتاب في ان للاعتبار نظاما تاما و للحقيقه نظاما آخر و ان أحد النظامين لا يبطل الآخر فان أفق المولويه و العبوديه من نظام الاجتماع و ما فيه من الأمر و النهي و الحكم و الحسن و القبح و تبعاتهما من الثواب و العقاب انما اضطر الإنسان إلى اعتباره كله للنيل إلى الحقائق التي تحتها مما يحتاج إليه في حياته من سعادته مجذوبه و شقاوه مدفوعه فمسلك السعاده و الشقاوه الذاتيتين على ما فسرناه قبل و خلق الأعمال لا ينافي مسلك اختياريه الأعمال و مجازات الأعمال لاختلاف النظامين حكما و كون النسبه بينهما نسبه الظاهر و الباطن

ص: ١٨٣

فتبين بذلك ما في كلامه رحمه الله من وجوه الفساد.

منها عدو له عن سلك مجازات الأعمال إلى سلك كون الثواب و العقاب من لوازم الملكات و الأعمال و قد عرفت اتحاد المسلكين بحسب النتيجة.

و منها تقريبه رحمه الله السعاده و الشقاوه بالذاتي في باب الكليات الخمس و انها لا تعلق و قد عرفت انها من قبيل الذاتى في باب البرهان.

فان قلت: الذاتى في باب البرهان ما ينتزع من مقام الذات بعد انحفاظ الحد فلا يعلل أيضا.

قلت فسرته بذلك بعضهم و هو خلط بين الذاتى و لازم الذات و الحق ما عرفت من مساوقه الذاتى في باب البرهان مع العرض الذاتى.

و منها أخذ المعاصى غير اختياريه و قد قرره (ره) في حاشيه منه بقوله كيف لا و كانت المعصيه الموجهه لاستحقاق العقوبه غير اختياريه فانها هى المخالفه العمديه و هى لا تكون بالاختيار ضروره ان العمد إليها ليس بالاختيارى و انما تكون نفس المخالفه اختياريه و هى غير موجهه للاستحقاق و انما الموجهه له هى العمديه منها كما لا يخفى على أولى- النهي انتهى. و فيه مخالفه ظاهره إذ عدم اختياريه العمد لا يستلزم عدم اختياريه المخالفه المنسوبه إليه إذا لعمد غير العمدى و عدم اختياريه أحدهما لا ينافي اختياريه الآخر.

و منها جعله رحمه الله بعث الرسل و إنزال الكتب و غيرها لانتفاع السعداء

و تمام الحججه على الأشقياء و فيه فساد ظاهر إذ بعد فرض كون ما يترتب على الإطاعه و المعصيه من السعاده و الشقاوه ذاتيا لا يعلل و الذاتى لا يختلف و لا يتخلف كان وجود هذا النافع الممد و عدمه على السواء و هل يتصور تأثير شىء خارج عن ذات الإنسان مثلا فى كونه حيوانا أو ناطقا أو فى كيفية اتصافه بهما من تقديم و تأخير أو تعجيل و تأجيل أو شده و ضعف أو خفاء و ظهور و هل يتصور إتمام حجه عليه فى ذلك و أى حجه تتصور للإنسان على ربه فى كونه إنسانا مثلا حتى تمس الحاجه إلى دفعه بأنه إنسان و بذاته لا بجعل جاعل يتوسط بينه و بين ذاته و هو ظاهر.

قوله رحمه الله ليس فى المعصيه الواحده الا منشأ واحد إلخ: (١) قد عرفت وجه ترتب الثواب و العقاب و ان منشأه غير منشأ ترتب المدح و الذم.

قوله رحمه الله من دون ان يؤخذ شرعا فى خطاب (ه): (٢) مما قام عليه البرهان فى محله ان العلم عين المعلوم بالذات و ان المعلوم بما هو معلوم لا وجود له باستقلاله بل هو موجود بوجود العالم و مقتضى هاتين القضيتين ان العلم ليس ذا وجود مستقل على حد ساير الأوصاف و الكيفيات الحقيقيه المحموله بالضميمه فلا معنى لكونه وصفا مرآتيا فانيا فى المعلوم على انا قدمنا فى بحث الوضع ان الفناء فى الأمور الحقيقيه لا معنى له لاستلزامه كون الشىء موجودا غير موجود.

و بذلك يظهر ما فى قوله ان القطع لما كان من الصفات الحقيقيه ذات الإضافه إلى آخر ما ذكره هذا ما عليه الأمر فى نفسه لكنك قد عرفت فى البحث عن حججه القطع ان الإنسان يعتبره بحسب الفطره و صفا متوسطا بينه و بين المعلوم فانيا فيه غير ملحوظ استقلاله فله عنده بحسب هذا الاعتبار حيثان مختلفتان الوصفيه و الطريقيه فله ان يعتبره طريقا محضا أى لا يلتفت إليه أصلا أو من حيث انه وصف ما كاشف اما من جهه وصفيته أو كشفه بعض الموضوع أو تمامه فيصير الأقسام خمس على ما ذكره رحمه الله فى الكتاب.

قوله رحمه الله لا- ريب فى قيام الطرق و الأمارات إلخ: (١) التأمّل فى بناء العقلاء و ان كان يعطى انهم يبنون فى إحراز الواقع على الإحراز العلمى لكنهم لبنائهم على تسريه الحد و الحكم فى جميع الموارد الممكنه يرون الإدراك الغير العلمى إدراكا علميا إذا لم يظهر نقيضه ظهورا يعتد به إذ فرض الاقتصار فى باب العمل على العلم المانع من النقيض حقيقه على فرض وجوده يوجب اختلال نظام العمل أساسا فالحاجه الأوليه ماسه باعتبار غير العلم مما لا يظهر نقيضه ظهورا معتدا به مثل العلم حجه و بعبارة أخرى اعتبار حججه الوثوق بإحراز الواقع سواء كان بالعلم الحقيقى لو كان له تحقق فى مقام العمل أو بالظن الاطمئنانى و الوثوق فحاجه الإنسان إلى العمل بالظهور اللفظى أو الخبر الموثوق به مثلا فى عرض الحاجه إلى العمل بالعلم الحقيقى

على انهم يرون جميع ذلك علما.

و من هنا يظهر انها جميعا حجج مجعوله فى عرض القطع لا- فى طوله فالقول بان جعل حجيه ساير الطرق يوجب قيامها مقام القطع الطريقى لا- وجه له بل هى فى عرضه و على هذا فلا- موجب لاحتمال قيامها مقام القطع الموضوعى فى موضوعيته لأحكامها الخاصه بل هو كالقول بان جعل حجيه الخبر هل يوجب ترتب حكم الشهاده عليه.

فان قلت لا يتم جعل الحجيه فى غير العلم إلّا بإلغاء احتمال الخلاف الذى فى مورده مضافا إلى أصل اعتبار مدلوله نفس الخارج فهو فى جعله يقام أو لا مقام القطع ثم ينزل مدلوله منزله الواقع نفسه و هذا معنى قيامه مقام القطع الطريقى.

قلت إلغاء احتمال الخلاف فى غير القطع عند جعل حجيته انما هو فى تطبيقه على الخارج لا فى تطبيقه على القطع ضروره انه لو لوحظ فيه القطع ثبت الخلف إذ لحاظ القطع يوجب أخذه من حيث وصفيته و إقامته مقامه فى جعل الحجيه يوجب أخذه من حيث طريقيته فافهم ذلك فسائر الحجج غير القطع واقعه فى مرحله الجعل فى عرض القطع لا فى طوله.

قوله (ره) للزوم الدور إلخ: (١) قد ظهر لك مما قدمناه كرارا ان المحذور الوحيد فى باب الأمور الاعتباريه هو لزوم اللغو أو ما يؤول إليه و اما أمثال الدور و التسلسل و اجتماع المثليين أو الضدين أو النقيضين فمحالات حقيقه لا تتعدى القضايا

ص: ١٨٧

الحقيقه الغير الاعتباريه.

قوله «ره» و اما الظن بالحكم فهو و ان كان كالقطع إلخ: (١) مراده رحمه الله بالظن هو الظن من حيث هو انكشاف ما للواقع لا من حيث هو حجه بداهه ان فرض حجيته يوجب جريان المحذورات المذكوره فى القطع فيه بعينها إذ لو فرض قيام الظن المعترف على حكم ثم جعل موضوعا لمثله أو ضده كان لازمه اجتماع حكيمين فعليين منجزين فى موضوع واحد و هو ظاهر و كيف يمكن جعل الحجيه بإلغاء احتمال الخلاف ثم اعتباره و عدم العامه بعينه.

قوله «ره» لا بأس باجتماع الحكم الواقعى الفعلى بذاك إلخ.

(٢) و سيأتى ما يلائم ما سلكناه فى جعل الحجيه فى القطع و ساير الحجج.

قوله (ره) اما فى باب منع الملازمه إلخ.

(٣) يشير إلى قاعده الملازمه ان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع و هى و ان منع عنها عدّه من الأخباريين و غيرهم اتكالا إلى ما ورد عنهم عليهم السلام ان دين الله لا- يصاب بالعقول و انه لا شىء أبعد من دين الله من عقول الرجال إلى غير ذلك لكن الحق ان المراد بالعقل فى القاعده بقرينه الحكم و هو القضاء هو الإنسان من حيث انه يقضى بحسن شىء و قبحه أو بوجود شىء و عدم وجوبه أى يعتبرها اعتبارا فهو العقل العملى و حيث لم يتقيد فيها بفرد دون فرد و بصنف دون صنف فالمراد به ما لا يتوقف

ص: ١٨٨

فى الحكم عليه إنسان عاقل و مصداقه الأحكام العامه العقلائيه التى لا- يختلف فيها اثنان من حيث انهما ذوا عقل كحسن الإحسان و قبح الظلم إلّا ان يختلفا فى انطباقه على المورد و من الضرورى ان الشريعه لا تناقض الفطره الطبيعيه فما حكم به العقل حكم به الشرع.

و ان كان المراد من الحكم مطلق الإدراك و من العقل ما هو أعم من العملى أو النظرى فكذلك أيضا فان مصداقه اما حكم عام عملى و قد عرفت الملازمه بينهما فيه و اما حكم نظرى قام عليه البرهان فكذلك أيضا إذ البرهان و هو القياس المفيد لليقين حيث كان مؤلفا من مقدمات بديهيه أو نظريه منتهيه إليها أى منحلّه بالآخره إلى بديهيات و من الضرورى ان ما يستنتج من تألف بديهيات لا يتصور فى قبالة الامتناع ما يناقضه فالشرع لا ينافيه بالضروره.

قوله (ره) و ما تهده من الدقيقه إلخ: (١) محصله ان العلوم منها حسيه أو قريبه منها كالرياضيات و لا يقع فيها خطأ و منها بعيده إلى الحس و يكثر فيها الخطأ و القانون العاصم عن الخطأ يعنى المنطق انما يتكفل الخطأ من جهه الصوره و اما من حيث الماده فلا فلا عاصم من الخطأ فى الموارد إلّا ان يرجع إلى ما ورد عن أهل العصمه عليهم السلام انتهى.

أقول و هو من الدعاوى الباهته فان قانونى التحليل و التركيب يانهاء النظريات إلى مبادئها الضروريه ثم تأليفها لإنتاج النظريات

ص: ١٨٩

لا- يتكفلان غير ذلك و ما أدرى كيف خفى عليه حتى زعم انه أتى بما خفى على مهرة الفن على انه فى كلامه محجوج بعين كلامه فانه مقلوب عليه فى دعواه فتدبر

العلم الإجمالى

قوله «ره» فهل القطع الإجمالى كذلك فيه إشكال إلخ: (١) محصل الإشكال و الجواب على ما فى حاشيه منه ان القطع الإجمالى و ان انكشف به المتعلق إلّا ان بقاء التردد و الشك هناك هو موضوع الحكم الظاهرى موجب لانحفاظ مرتبته فمن الممكن ان يرد من الشارع إجازته فى اقتحامه و حديث منافاته مع المعلوم الإجمالى عين المنافاه المدعاه بين الحكم الظاهرى و الواقعى و الجواب الجواب فتأثير القطع الإجمالى فى التنجز مراعى بعدم ورد رخصه من الشارع بالمخالفه الاحتماليه فى أحد أطراف الشبهه أو التفصيلى فى جميع أطرافها فالعلم الإجمالى مقتضى للتنجز لا عله تامه.

و الجواب على ما فى حاشيه منه ان ما قررناه فى الجواب عن اجتماع حكيمين فعليين متمائلين أو متضادين فى مورد الحكم الظاهرى و الواقعى غير جار هاهنا فان أحد الفعليين و هو الحكم الواقعى هناك باق على عدم تنجزه ما لم يتعلق به علم و الآخر و هو الحكم الظاهرى فعلى منجز و لا- تنافى بين منجز و غير منجز و لو كانا فعليين و اما فيما نحن فيه من مورد العلم الإجمالى فمجرد تعلق العلم بالتكليف يوجب تنجزه لاستقلال العقل بصحة العقاب على الترك بالعلم فلا يبقى مجال لجعل

ص: ١٩٠

تكليف آخر فى مورد العلم و لو إجمالا- عله تامه للتنجز نعم يمكن ان يقع اختلال فى ناحيه المعلوم كلزوم اختلال النظام فى

الشبهه الغير المحصوره و كإذن الشارع فى الاقتحام فى الشبهه المحصوره فالقصور فى ناحيه المعلوم دون العلم انتهى ملخصا.

أقول قد عرفت فى الكلام على الأمر الأول ان التنجز و هو كون التكليف بحيث يترتب العقاب على مخالفته من آثار التكليف نفسه و ان فائده القطع انما هى تحقق الموضوع فنسبته إليه انما هى نسبة الوجود الخارجى إلى لوازم الوجود فإحراق النار من آثار النار غير ان ترتبه عليها يحتاج إلى وجودها و تحققها و لا فرق فى ذلك بين العلم التفصيلى و العلم الإجمالى فان الإجمال ليس فى ناحيه العلم بل من حيث الانطباق على المورد فما لم يختل امر فعلية التكليف فى مرتبه قبل مرتبه العلم لم ينتلم ترتب أثر التنجز عليه بتعلق العلم و ح فلو فرض عروض تعدد على متعلق العلم لأسباب خارجيه اتفقيه بعد تحقق أصل الفعلية كما إذا تمت فعلية حرمة الخمر ثم ترددت فى المصداق بين إناءين مثلا كان تعلق العلم بهذا التكليف بحسب طبعه موجبا للتنجز كالعلم التفصيلى لكن التأمل فى بناء العقلاء يعطى انهم لا- يأبون من تجويز المخالفه فى الأطراف و ينتج ذلك إمكان إلحاق الجهل الحادث بعد تمام الفعلية إذا لم يستند إلى المكلف إلى الجهل الحادث قبل تمام الفعلية المانع عن الفعلية و يستنتج من ذلك ان القطع المفروض سبب

ص: ١٩١

فى نفسه للتنجز فان لم يرد رخصه الاقتحام من ناحيه المولى كان سببا تاما و ان ورد بقى على اقتضائه من غير تأثير فالقطع الإجمالى و ان شئت قل التكليف المتعلق به القطع مقتضى للتنجز لا- سبب تام و لو كان القطع عله تامه فى التنجز و الخلل فى ناحيه المعلوم كما ذكره رحمه الله كان موضوع التنجز هو القطع فى نفسه دون التكليف و قد عرفت فساده.

مبحث الظن

اشاره

قوله (ره) لا ريب فى ان الأماره الغير العلميه ليست كالقطع اه.

(١) ان أراد بغير العلم ما ليس بمانع عن النقيض عند العقلاء و هو المذى يحتمل الخلاف احتمالا يعتد به فما ذكره من احتياج حجتيه إلى جعل خاص أو ثبوت مقدمات موجبه لحجتيه بحكم العقل حق لكن يرد عليه ان لا مصداق لمثل هذه الحججه الغير العلميه عند العقلاء فان الحجج التى يسميها حججا ظنيه يعدها العقلاء من العلم فالإدراك الذى لا يعتنى باحتماله الخلاف علم عندهم لا يرتاب فيه من تأمل جرياناتهم فى باب العمل فترى أحدهم يقول لصاحبه ان كذا كذا فيقول له صاحبه من أين علمت ذلك فيقول هو أخبرنى به زيد أو قاله لى زيد فيعد الخبر دليلا علميا و الظهور اللفظى كذلك و ان أراد بغير العلم ما ليس بمانع عن النقيض حقيقه و ان عده العقلاء علما مانعا من النقيض لعدم اعتنائهم بالخلاف المحتمل معه ففيه ان حاله عند العقلاء حال العلم فان كان العلم لا يقبل الجعل لعدم إمكان سلب الحججه عنه

ص: ١٩٢

فغيره من الأمارات التى يسميها غير علميه عند العقلاء بعد كونهم لا يعتنون باحتمال الخلاف فيه كذلك و كيف يمكن استقرار

نظام- الاجتماع من غير حجيه ظهور لفظى أو من غير حجيه خبر موثوق به.

بل الإنصاف انا إذا قسنا العلم الحقيقى المانع من النقيض حقيقه إلى نظام الاجتماع و كذا الاعتقاد الحاصل من ظهور اللفظ أو خبر الثقة إليه وجدنا الأ-خيرين ألزم مساسا و أوسع نطاقا من الأول بما لا يقاس و من المعلوم ان جعل الحجيه و ما يتلوها هو من المعانى القائمه باعتبار العقلاء بما هم واقعون فى نظام الاجتماع و الاستكمال و ان ما اعتمد عليه الشارع من هذه الأصول انما هو إمضاء لا تأسيس و قد عرفت حق القول فى حجيه القطع و ساير الأمارات فيما مر.

قوله (ره) و ليس الإمكان بهذا المعنى بل مطلقا أصلا إلخ: (١) توضيحه ان الإمكان ماده عقليه فى مقابل الوجوب و الامتناع و هى جميعا من مقتضيات ذوات الموضوعات بحسب نفس الأمر فكما يحتاج إثبات الوجوب و الامتناع إلى برهان كذلك الإمكان فلا معنى لثبوت الإمكان عند الشك و ارتفاعه عند عدمه.

و اما الاستدلال عليه باستقرار سيره العقلاء على ترتيب آثاره عند الشك فيه فمدفوع بمنع ثبوت السيره أو لا و منع حجيته مع فرض الثبوت و كذا الاستدلال عليه بقولهم كلما قرع سمعك فذره فى بقعه الإمكان مندفع بان مرادهم به الاحتمال العقلى دون الإمكان الذاتى و إلى ذلك يشير ما ذكره بعض الأساطين من مشايخنا ان المراد بالإمكان فى المقام

ص: ١٩٣

هو الإمكان التشريعى دون الذاتى العقلى.

أقول الإمكان حيثه استواء نسبه الماهيه الحقيقه إلى الوجود الحقيقى و العدم و الحجيه على ما عرفت امر اعتبارى لا نسبه له إلى الوجود و العدم حقيقه و لا- معنى لوجوبه و لا- لامتناعه من حيث هو كذلك فاصل البحث عن إمكانها و امتناعها و تأسيس الأصل فيه كل ذلك مغالطه من باب وضع ما ليس بماهيه حقيقه موضعها و هو ظاهر.

نعم لما كانت الاعتباريات يحاذى بها الحقائق لترتيب آثارها عليها بإعطاء حدود الحقائق و أحكامها لغيرها صح ان يعتبر لغير الماهيات الحقيقه مواد الماهيات الحقيقه من إمكان و امتناع و وجوب بالنظر إلى ضروره الاعتبار لمساس الحاجه الضروريه وجودا و عدما و هو الوجوب و الامتناع الاعتباريان أو عدم ضروره موجبه لأحد الطرفين و هو الإمكان الاعتبارى إلا ان الاعتبار حيث كان مقامه العمل و لا يترتب على سلب الضروريتين أثر كان اعتبار الإمكان الذاتى لغوا فالتحقق بالممتنع من هذه الجبهه و ان صح أصل الاعتبار تصورا.

و لذا كان الإمكان المعتبر عندهم الدائر فى أعمالهم هو الإمكان العام بمعنى سلب الضروره عن الجانب المخالف كما يشير إليه عنوان البحث و قوله و عدم لزوم محال منه عقلا فى قبال دعوى استحالته انتهى.

فيرجع معنى إمكان التعبد إلى ان العقلاء لا يأبون عن أخذه حجه و لا يمنعون عن سلوكه أى لا مانع من إلغاء احتمال الخلاف الموجود عنده

ص: ١٩٤

بحسب طبعه و تبين بذلك:

أولاً ان الأصل عند الشك فيه هو الإمكان إذ الشك فيه يلزم الشك في المانع عن الحجية و عدم ثبوت الامتناع عند الشك و ستعرف ان لازم جعل حجيه العلم جعل الواقع مرتفعاً عند ارتفاع العلم فيرتفع بذلك الامتناع و هو عين ثبوت الإمكان العام المطلوب فلو ثبت هناك دليل على جعل الحجية مثبت الحجية و لو لم يثبت دليل على جعل الحجية بقيت على إمكانها العام لكن لم يجر سلوكه إذ من المحتمل ان لا- يكون حجه عند المكلف (بالكسر) و ان انكشف به الواقع عند المكلف (بالفتح) بلغويه احتمال الخلاف عنده إذ المكلف (بالكسر) انما يريد منه تكليفه و لا يرى التكليف الثابت عند المكلف (بالفتح) تكليف نفسه الذي امر به.

و ثانياً ان الطرق التي لم يثبت من حالها إلماً إمكان التعبد يحتاج سلوكها إلى دليل مثبت و مع عدمه فعدم الدليل دليل عدم الحجية و اما الطرق الثابتة عند العقلاء فمجرد عدم ثبوت دليل على العدم و عدم الردع عن السلوك دليل على إضفاء الحجية و إنفاذها.

قوله «ره» أحدها اجتماع المثليين إلى قوله أو الضدين اه: (١) فرض كون ظرف الطريق غير ظرف الواقع يستلزم كون مظروف الطريق غير مظروف الواقع فلا- مجال للقول بان التماثل بين الحكمين يوجب تأكيد الحكم الواقعي كما ذكره بعض الأساطين من مشايخنا

ص: ١٩٥

رحمهم الله و لا- ان التضاد بينهما يوجب الكسر و الانكسار فلا يبقى إلماً أحدهما و ذلك لأن المفروض بقاء الواقع على ما هو عليه و هو ظاهر.

و اما الإيراد بان التضاد و التماثل من أحكام الأمور الحقيقيه دون الاعتباريه فلا تضاد و لا تماثل بين الأحكام. فمدفوع بان المراد مطلق التنافي ذاتاً أو وجوداً مجازاً لا ما هو اصطلاح الحكيم.

قوله «ره» و الجواب ان ما ادعى لزومه إلخ: (١) توضيحه ان هذه الإشكالات على قسمين:

أحدهما ما يلزم من جهه خطابين متنافيين فعلاً كطلب الضدين.

و ثانيهما ما يلزم من جهه تحقق ملا- كين متنافيين كاجتماع المصلحه و المفسده الملزمتين و كاجتماع الإيراده و الكراهه و كنفويت المصلحه و لإلقاء في المفسده.

اما الجواب عن اجتماع الخطابين المتنافيين فهو ان المختار في جعل الأمارات هو الطريقيه المحضه فليس في مورد الأمارات الا نفس الواقع فقط لو أصاب و اما عند الخطاء فالعذر و لازم ذلك ان يكون في مورد الإصابه حكم واحد في الواقع و الظاهر و اما في صورته الخطاء فليس هناك إلماً حكم واحد في الواقع و اما الظاهر فليس فيه إلماً صورته حكم للعذر.

و بهذا يندفع الإشكال أيضا عن الأحكام الثابته بالأصول المحرزه.

و اما الأصول الغير المحرزه كأصالة الإباحه الشرعيه فلان الثابت

ص: ١٩٦

فى مواردھا و ان كانت أحكام فعلية غير ناظره إلى الواقع بل فى مقابلها لكن الحكمين الفعليين بما هما فعليان لا تنافى بينهما الا من حيث التنجز و حيث كان المنجز هو الحكم الذى فى مورد الأصل دون الحكم الواقعى لتحقق الجهل به فلا تنافى بينهما و هذا حال الأمارات لو قلنا بحجيتها الواقعى من باب السببيه فتحصل ان محذور اجتماع الحكمين اما غير لازم و اما غير مضر و بمثل ذلك يندفع محذور طلب الضدين.

و اما الجواب عن اجتماع الملا-كين المتنافيين كالمصلحه و المفسده و الإراده و الكراهه فواضح إذ على المختار من الطريقيه المحضه ليس هناك إلا ملاك واحد من المصلحه و المفسده إذ ليس إلّا حكم واحد و هو الحكم الواقعى و كذا ليس هناك من الإراده و الكراهه الا واحده منهما و هى المتعلقه بالواقع هذا على الطريقيه و اما على السببيه و ما فى حكمها فالملاك و ان تعدد إلّا ان أحدهما طريقي و الآخر نفسى و لا تنافى بينهما و كذلك الإراده و الكراهه.

و اما حديث تفويت المصلحه و الإلقاء فى المفسده فلا-محذور فيه إذ يمكن ان يكون فى جعل الطريق مصلحه غالبه على مصلحه الواقع فيتدارك به المصلحه الفانيه عند الخطاء هذا كله فى الأمارات و الأصول المحرزه و اما الأصول الغير المحرزه فهى و ان استلزمت ملا-كين فى موردھا لكن يمكن ان تكون المصلحه فى مورد الأصل قائمه بالإذن دون متعلق الاذن و هو الفعل و مصلحه الواقع قائمه بالمتعلق فلا منافاه

ص: ١٩٧

و اما الإراده و الكراهه فنلتزم فيها بعدم تعلق الإراده و الكراهه بالنسبه إلى الحكم الواقعى و لا-ينافى ذلك فعليته إذا لحكم الواقعى بحيث إذا تعلق به العلم لتتنجز و ان كانت الكراهه المتعلقه بالفعل معلقه على عدم تعلق الاذن بالترك و بعبارة أخرى الإراده أو الكراهه المتعلقه بالواقع معلقه على عدم تعلق أخرى بالظاهر هذا محصل ما أفاده ره.

أقول و أنت خبير بان ذلك كله تصويرات من غير شاهد و انما دعاهم إليها ذهابهم إلى نفى التصويب لتظافر الاخبار بوجود حكم واقعى فى كل واقعه يشترك فيها العالم و الجاهل و المخطئ و المصيب.

على ان قيام المصلحه و المفسده بنفس الاذن دون المأذون فيه كما صوره فى موارد الأصول الغير المحرزه كقيامها بنفس الأمر كما صوره أيضا فى موارد آخر حيث ان الأمر و هو الطلب الإنشائى موجود بوجود ربطى بتبع غيره لا يستقيم قيام الملاك به لاستلزامه الاستقلال اللهم إلّا ان يلاحظ الطلب نفسه بلحاظ استقلالى فيتعلق به الطلب الحقيقى دون الطلب الإنشائى و إلّا لزم إرادته الإراده إنشائيتين و هو باطل و يرجع تعلق الإراده الحقيقيه بالإرادته الإنشائيه من غير تعلق جدى بمتعلق الطلب إلى تحقق فعل من المولى كسائر أفعاله الخارجيه يتعلق به غرض من الأغراض المتعلقه بالمكلف كالامتحان و الإهانه و التعجيز و غير ذلك

و كذلك الاذن فكل ذلك نسب بين الأمر و المأمور و المتعلق.

و يستنتج من جميع ذلك ان التكليف ح صوره تكليف لا حقيقه

ص: ١٩٨

تكليف و هو مع ذلك ليس حكما ظاهريا مترتبا على حكم واقعى إذ الحكم الظاهرى ما يتعلق بالمتعلق بما هو واقع فى ظرف الشك و المفروض ان لا- ملاك فيه حتى يتعلق به تكليف حقيقه لا- فى صوره الخطاء و لا- فى صوره الإصابه بل هناك فى الحقيقه حكم واقعى مجهول و فعل من افعال المولى فافهم ذلك.

على ان الالتزام بعدم تعلق الإراده و الكراهه بالنسبه إلى التكليف الواقعى موجب لزوال فعليته فيرد عليه ما سيورده و هو قدس سره على من التزم فى موارد الأصول و الأمارات بالحكم الواقعى الشأنى دون الفعلى و ما اعتذر به ان ذلك لا يوجب زوال فعليته الحكم الواقعى فان البعث و الزجر فعلى و الإراده متعلقه لو لا- انقداح الاذن فى الترك لأجل مصلحه فى نفس الاذن تثبيت للإشكال إذ ليس للعلم الا التنجيز و اما فعليته البعث و الزجر فمن الواجب ان تتحقق قبل تحقق التنجز و لا معنى للبعث بالفعل مع عدم الإراده بالفعل و اما الواجب المعلق فهو و ان كان متأخر الثبوت لكن وجوبه و الإراده المتعلقه به كلاهما بالفعل.

فالحق فى المقام ان يقال ان اللى استقر عليه بناء العقلاء ان التكليف انما يصير تكليفا فعليا بملاك فعلى إذ الطلب العقلانى لا يكون إلما عن غرض عقلانى و حيث ان الغرض انما يتحصل بالبلوغ و الوصول أوجب ذلك جعل حجيه العلم أعم من القطع و ساير الطرق التى يعدها العقلاء من العلم كما عرفت و حيث كان العلم عين المعلوم فجعله جعل

ص: ١٩٩

المعلوم أى ان فى مورد العلم حكما مطابقا لمؤداه بدعوى انه هو الواقع و ملاك اللى هو عين ملاك طريقه العلم ملاك طريقى بالضروره منبعث عن ملاك الحكم الواقعى و منحفظ به كما هو ظاهر بحيث يتحد به عند المصادفه و يتدارك به بمعونه ما انبعث عنه مفسده المخالفه.

ثم ان لازم جعل العينه بين المعلوم و الواقع هو اعتبار العينه بين العدمين أى جعل عدم المعلوم عدما للواقع أى اعتبار انه ليس فى صوره الشك حكم واقعى مشكوك و هذا هو الأصل العملى الموجب للإذن و هو أيضا حكم مجعول فى الظاهر فى مورد الأصل بملاك منبعث عن ملاك الحكم الواقعى و هو و ان لم يكن طريقيا مثل ملاك الحجه العلميه لكنه منبعث عن ملاك الحكم الواقعى و تبعى بالنسبه إليه يتحد معه عند المطابقه و يتدارك به المفسده عند المباينه إذا عرفت ذلك علمت ان الحكم الواقعى فى جميع الصور الأربع فعلى تام و الحكم الموجود الفعلى فى مورد الأماره بملاكه الطريقى و فى مورد الأصل بملاكه التبعى فى صوره الإصابه و الموافقه هو المنجز و يعد هو الواقع و الحكمان الموجودان فى موردى الأماره و الأصل فى صوره الخطاء أيضا حكمان فعليان منجزان دون الواقع فانه باق على فعليته من غير تنجز و ملاكاهما لا ينفيان ملاك الواقع لكونهما طريقيا أو تبعيا منبعثين عن الملاك الواقعى منحفظين به فلا ينفيانه فاندفع بذلك جميع المحاذير.

اما محذور اجتماع الحكمين فلاختلافهما بالتجزؤ و عدمه و كذلك محذور طلب الضدين.

و اما محذور اجتماع الملاكين فلاختلافهما بالنفسيه و الطريقيه أو بالاستقلال و التبعية فيتحده ملاك الحكم الظاهري مع ملاك الحكم الواقعي عند الموافقه و يتدارك به المفسده عند المخالفه.

و اما محذور الإراده و الكراهه فكك أيضا على ان لنا فيه كلاما قد أسلفناه في بحث الطلب و الإراده و سيجي ء إليه إشاره.

و اما محذور تفويت المصلحه أو الإلقاء في المفسده فبالندارك إذ الملاك الأصلي بين الجميع حيث كان واحدا و هو ملاك الحكم الواقعي المنبعث عنه جميع الملاكات الطريقيه أو التبعية الموافقه أو المخالفه و يمتنع ان ينبعث عن الشئ ء الا ما يلائمه فالمفسده في مورد الخطاء متداركه بنفس الملاك الواقعي فافهم ذلك.

قوله «ره» إلما انه إذا أوحى بالحكم الشأني إلخ: (١) إشكال و جواب توضيحهما ان الحكم لا- يتحقق من غير امر و نهى و لا يتحققان إلما مع إرادته نفسانيه أو كراهه كذلك و من البين ان لا- معنى لتحققهما في المبدأ الأعلى عزّ علوه فلا يصح إضافه الحكم إلى الله سبحانه الا مجازا.

و الجواب ان الحكم لا يقتضى أزيد من وجود إرادته أو كراهه متعلقه بمتعلقه و اما قيامها بالمبدأ الأعلى عزّ اسمه فيما نسب إليه من

الحكم فلا فمن الجائز ان يقوم ببعض المبادئ المتأخره عنه سبحانه المتوسطه بينه و بين المكلفين كالنص النبويه بان يوحى إليه صلى الله عليه و آله الحكم فيتحقق في نفسه المقدسه الإراده و الكراهه في موارد البعث و الزجر.

أقول و المسأله خارجة عن الفن و الحق في المقام ان يقال: ان الإراده مثلا كما مرت إليه الإشاره في بحث الطلب و الإراده لا تتخطى الفعل المباشري و لا- تتعلق بفعل الغير البتة نعم ربما يعتبر فعل الغير متعلقا لإرادته الأمر كفعل نفسه اعتبارا فيراد به اعتباريه و هو الأمر مثلا- و كما ان الإراده الحقيقيه معنى رابط غير مستقل قائم بالفاعل و الفعل نسبه بينهما على حد سائر الموجودات النسبيه المتوسطه بين شيئين كذلك الإراده الاعتباريه لكن لمكان اعتباريته و تقومه بحقيقه في محله كسائر الاعتبارات يمكن ان يلاحظ مستقلا و يراد بإرادته حقيقه فيفعل فيكون على حد سائر الأفعال الخارجيه فلأمر اعتباران اعتبار توسطه بين الأمر و الفعل المأمور به و هو بهذا الاعتبار معنى حرفي و مدلول لصيغه افعل و اعتبار كونه فعلا من الأفعال ملحوظا بالاستقلال و بهذا الاعتبار تتعلق به إرادته الأمر لكونه فعلا مباشريا له و إرادته الأمر كما ترى متعلقه به بالاعتبار الثاني دون الاعتبار الأول لعدم الاستقلال بوجه.

و من هنا يظهر سقوط الإشكال من أصله فان أوامره تعالى من حيث انها أوامر و إرادات إنشائية لا تتعلق بها إرادته حقيقه و من حيث انها افعال

له تعالى تحتاج إلى إرادات حقيقه حالها حال ساير أفعاله التكويني المنسوبه إليه فلا تختص بإشكال تجرى فيها دون غيرها بل الإشكال في ارتباط الأحكام و هي أمور اعتباريه به تعالى و قد أشرنا إلى فكه فيما مر من بحث الطلب و الإراده فليرجع إليه.

و قد تبين من هذا البيان ما في جوابه رحمه الله فقيه:

أولا ان محذور قيام الإراده به تعالى موجود في ساير المبادئ المجرده بعينه فان الحكم واحد و التفصيل في محل آخر.

و ثانيا انا سلمنا جواز قيام هذه الإراده في غيره تعالى من ساير المبادئ المتوسطه لكن لازم ذلك إضافه الحكم إلى من قامت الإراده به دونه تعالى فلا يصح نسبه الحكم إليه تعالى حقيقه.

و ثالثا سلمنا تصحيح هذا الانتساب إليه تعالى بنحو العلم بالمصلحه و المفسده لكن الإشكال في نفس هذا العلم و هو علم اعتباري لا يقوم بموجود حقيقى على الإطلاق فافهم.

و منه يظهر ان ما سلكه بعضهم في التخلص عن إشكال الإراده ان الأوامر و النواهي عناوين ظاهريه للأحكام المجعوله شرعا فانها مجعوله من غير امر و نهى بل بنحو جعل القوانين الكليه و إنشاء الأحكام لموضوعاتها كقوله: «كتب عليكم الصيام و لله على الناس حج البيت و أحل الله البيع و حرم الربا و البيعان بالخيار ما لم يفترقا» و هكذا غير نافع فان عمده الإشكال في قيام الاعتبار المحض بالحقيقه المحضه و لا يفيد فيه

إرجاع الأمر و النهى إلى جعل القوانين كما لا يخفى.

قوله: ان الأصل فيما لا يعلم اعتباره إلخ: (١) مراده رحمه الله على ما يصرح به بعد بقوله فمع الشك في التعبد به يقطع بعدم حجته و عدم ترتب شىء من الآثار عليه للقطع بانتفاء الموضوع معه (اه) ان الشك في الحجيه يوجب عدم الحجيه حقيقه و هو الأصل.

و توضيحه ان الشك في حجيه طريق و ان كان لازمه الشك في ترتب آثار الحجيه عليه لأن الشك في الموضوع يوجب الشك في آثاره لكن العقل مستقل بعدم ترتب آثار الحجيه عليه كالمؤاخذة على المخالفه و نحوها و لازم ارتفاع الأثر حقيقه ارتفاع موضوعه حقيقه فمجرد الشك في الحجيه يوجب القطع بعدم الحجيه بمعونه حكم العقل.

أقول و لازم ارتفاع الموضوع بعروض الشك أخذ العلم في جانب الموضوع إذ لو لم يؤخذ فيه كان الموضوع محفوظا في الواقع و العلم و الجهل من حالاته الطاريه عليه فالعلم مأخوذ فيه و قد حكموا بامتناع أخذ القطع في موضوع متعلقه.

فان قلت من الممكن ان يؤخذ القطع ببعض مراتب الحكم موضوعا لمرتبته أخرى منه فالقطع بحرمة الخمر فعلا يمتنع ان يؤخذ

موضوعا لحرمة الخمر فعلا- بخلاف القطع بحرمة شأننا فانه يمكن ان يؤخذ موضوعا لحرمة فعلا و اثره ارتفاع الحرمة بعروض الشك فليكن

ص: ٢٠٤

القطع بحججه الحجه حاله هذا الحال.

قلت لانزم ذلك اتحاد مرتبتي الفعلية و التنجز فى جميع الطرق المجمعوله لعموم حكم العقل فيها و لازم ذلك اتحاد الرتبين فى نفس الأحكام الواقعيه لاقتضاء طريقتها كون ما لها من الحكم لمكشوفها و هذا بخلاف أخذ العلم فى موضوع حكم من الأحكام الواقعيه النفسيه كالحرمة و النجاسه و نحوهما.

ثم أقول و هذا الحكم من العقل دليل على ما ذكرناه سابقا ان جعل حجيه العلم و العمليات يلازم جعلآ آخر فى مورد الشك أعنى كون ارتفاع العلم موضوعا لارتفاع الحكم إذ كان معنى جعل الحجيه جعل العينيه بين العلم و الواقع و ان شئت قل جعل العينيه بين مؤدى الطريق و الواقع و لازم العينيه بين شيئين مفروضين كون ثبوت أحدهما ثبوتا للآخر و كذا ارتفاعه ارتفاعا للآخر فارتفاع العلم بالحجيه أى الشك فيها عين انتفاء الحجيه جعلآ و موضوع لارتفاع حكمها أعنى عدم جواز المؤاخذه على المخالفه فالموضوعات بواقعتها موضوعات من غير تقييد بعلم و لا جهل و هى فى مرتبه الشك موضوعات لأحكام سلبيه تنطبق عليها اقدام الأحكام الواقعيه فافهم.

و اعلم ان دعواه قدس سره هاهنا استقلال العقل على عدم ترتب العقاب على المخالفه مع الشك فى الحجيه و مرجعه استقلاله بذلك مع عدم إحراز المعصيه ينافى ما سيذكره فى الدليل الأول من أدله حجيه الظن

ص: ٢٠٥

المطلق ان العقل و ان لم يستقل على استحقاق العقاب بمخالفه التكليف المظنون لعدم إحراز موضوع المعصيه إلآ انه لا يستقل على عدم الاستحقاق أيضا بل يحتمله فهو ضرر محتمل و دفع الضرر المحتمل واجب فراجع.

حجيه الظواهر

قوله لاستقرار طريقه العقلاء: (١) الأمر على ما ذكره قدس سره إلآ ان هاهنا نكته يجب التنبيه عليها و هو ان التمسك ببناء العقلاء انما يكون فى مورد حكم لم يكن تشخيصا لصغرى حكم آخر كحكمهم بصحه بيع المنابذه و الربوى لتشخيصه صغرى لمطلق النقل أو البيع و إلآ فيمكن ان يختلف فيه الأنظار فلا يتحقق بناء منهم فبناء العقلاء انما يتحقق فى حكم لم يستند إلى شىء آخر غير نفسه و بعبارة أخرى إذا كان ذلك كبرويا غير صغرى و يدل ذلك على ان الحكم مما لا يستغنى عنه فى نفسه أى تحقق البناء من العقلاء بما هم عقلاء واقعون فى ظرف الاجتماع و طريق الاستكمال فلا- يخالفه إنسان بالفطره و لو فرضت هناك مخالفه كانت موافقه فى عين انها مخالفه و هو ظاهر عند التأمل مثال ذلك ان الإنسان مفطور على العمل على طبق العلم و لو فرضنا ان إنسانا قال لصاحبه لا- تعمل بما وصل إليك منى بالعلم بل بخلافه فقط لمصلحه اقتضت ذلك كان عمل صاحبه

بخلاف علمه في كل مورد مورد في عين انه طرح للعمل بالعلم و أخذ بخلافه عملا بالعلم من حيث امتثال تكليفه الأول فافهم.

ص: ٢٠٦

ثم انك عرفت في بحث الوضع ان اعتبار الوضع و الدلاله اللفظيه ما يقتضى به الفطره الإنسانيه و نظام الاجتماع فهو ما بنى عليه العقلاء و لا معنى للردع عنه كما عرفت نعم يمكن تصوير الردع عنه بحيث يكون من حيث انه ردع أخذا كما مر.

و من هنا يظهر أولا ان بناء العقلاء حجه بالذات بمعنى انه ليس حجه يوسط.

و به يتبين فساد ما ذكره المصنف رحمه الله في مسأله أصاله إمكان التعبد بالظن ان سيره العقلاء على أصاله الإمكان عند الشك في التعبد على تقدير ثبوتها ممنوعه لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها انتهى.

و ثانيا ان حججه الظهور غير مقيده بالظن به فعلا- أو بعدم الظن بالخلاف و لا- بكون الإفهام مقصودا على ان حججه الظهور لو كانت مقيده بأحد الثلاثة صح الاعتذار به عند المخالفه كان يقول العبد معتذرا عن المخالفه لسيده انى ما كنت ظانا بالفعل أو انى كنت ظانا بالخلاف أو ان وجه الكلام كان مع غيرى و لم يقصد به تفهيمى مع انها غير مسموعه عند العقلاء فالحججه ليست مقيده بأحدها.

قوله: و لا- فرق في ذلك بين الكتاب اه: (١) ينبغى ان يقيد بما سيدكره في أواخر الفصل من عدم حججه غير آيات الأحكام إلّا ان يقال ان سقوط ظهورها عن الحججه من جهه الاقتران بالمانع.

ص: ٢٠٧

قوله: فان الظاهر ان المتشابه هو خصوص المجله اه: (١) المجله و يقابله المبين لو كان هو المتشابه و يقابله المحكم لمكان المحكم هو المبين و هو باطل فان خصوصيه المحكم ليست وضوح ظاهره و بيانه بل أحكامه و قد قال سبحانه منه آيات محكمات هن أم الكتاب (الآيه) فوصفها و عرفها بأنها أم الكتاب و الأم المرجع فهى محكمه تامه فى نفسها ترجع إليها بقيه آيات الكتاب مما لا أحكام و لا ثبات فى ظواهرها.

و من هنا ان التشابه و يقابله الأحكام عدم ثبات الظهور و وهنها و مشابهه المعنى المعنى.

ثم اعلم ان هذا و ان صلح للجواب عنهم لكن الأ-حسن ان يقال ان آيه المحكم و المتشابه يجب ان تكون محكمه و ان كانت جميع الكتاب متشابهه الآيات و الآيه نفسها تنقسم القرآن إلى محكم و متشابه و من الواضح ان المحكم لا غبار على معناه و قد عرفت بأنهن أم الكتاب فمن اللازم رجوع باقى الآيات إليها و صيرورتها محكمه بواسطتها فالقرآن ينقسم إلى محكم بالذات و إلى محكم بالعرض و بالغير.

فان قلت ان ظاهر الآيه ان المتشابهات لها تأويل لا يعلمه إلّا الله سبحانه أو الا هو و الراسخون فى العلم من أوليائه و لا معنى للتأويل الا خلاف الظاهر.

قلت الذى يظهر من كلامه تعالى ان التأويل لا يختص بالمتشابه

ص: ٢٠٨

بل جميع القرآن لها تأويل و ان التأويل ليس هو المعنى المخالف للظاهر و لا من سنخ المعنى بل من سنخ الحقائق الخارجيه نسبتة إلى المعنى نسبة الممثل إلى المثل و الباطن إلى الظاهر و قد أشبعنا القول فيه فى التفسير.

قوله: و دعوى العلم الإجمالى بوقوع التحريف اه: (١) هذا إشكال سادس على حجيه ظاهر الكتاب بدعوى وقوع التحريف فيه بالتصحيف و النقيصه فيوجب سقوط ظاهره عن الحجيه بالعرض من جهه العلم الإجمالى و ان كان حجه بحسب اقتضاء طبعه و هذا النزاع صغرى.

و ظنى ان الكتاب العزيز يكفى مئونه دفع هذه الإشكالات برمتها قال تبارك و تعالى أ فلا يتدبرون القرآن و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (الآيه) و هى فى مقام التفریع و التعريض مع الذين لا يدعون بكون القرآن من عند الله تعالى من الكافرين و المنافقين و لا معنى لإرجاعهم إلى تفاسير النبى صلى الله عليه و آله و حمله الكتاب من أهل بيته فيقول سبحانه لهم ان كلام غيره لا يخلو من اختلاف كثير و لو كان القرآن لا اختلاف فيه أصلا بحسب بادئ النظر لكان حق الكلام ان يقال أ فلا يرون و نحو ذلك دون ان يقال أ فلا يتدبرون اه.

فيندب إلى التدبر فيه و هو أخذ الشىء دبر الشىء و تعاهد بعضه بعد بعض و لو لم يكن له ظهور يحتج به لم يكن لذلك معنى فجميع الاحتمالات المتصوره المحتملها فى القرآن مرتفعه بنفسه فبعضه يفسر

ص: ٢٠٩

بعضا فهذا المقدار من الفهم لا- يختص ببعض دون بعض فاندفع الإشكال الأول و لا تماس له بما فيه من العلوم العاليه التى لا يمسه إلا المطهرون فاندفع الإشكال الثانى و لا يتحقق ذلك الا بكون كل آيه اما محكمه بنفسها أو بالإرجاع إلى المحكمات فاندفع الإشكال الثالث و من المعلوم ان قضاء حق التدبر فى مثل قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا (الآيه) و نظراتها يوجب الفحص عما وقع فى كلامه صلى الله عليه و آله و كلام أوصيائه من المخصص البيان المتعلق بالآيات و خاصه آيات الأحكام فاندفع الإشكال الرابع.

و من المعلوم ان التفسير المدعو إليه فى الآيه ليس من التفسير بالرأى المنهى عنه فى قوله صلى الله عليه و آله «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» لأن الآيه فى مقام التحدى و إثبات الإعجاز الباقي ببقاء الدهر فلا يقبل تخصيصا و لا تقييدا فالتفسير بالرأى أيا ما كان هو غير ما يترتب على التدبر من الحكم فاندفع الإشكال الخامس و هذا المعنى بعينه أعنى ارتفاع كل اختلاف متراءى كيف ما كان بالتدبير فيه يوجب حجيه ظهور جميع الآيات من غير استثناء و انه لو فرض وقوع تصحيف أو إسقاط لم يوجب ذلك بالآخره ما يلزم منه اختلاف ظهور فاندفع الإشكال السادس و الحمد لله سبحانه.

قوله بناء على حجيه أصاله الحقيقه من باب التعبدات: (١) لا معنى لهذا التعبد سواء فسر بالتعبد العقلانى أو التعبد الشرعى.

قوله و هو يكفى فى الفتوى اه: (١) بل قد عرفت منا مرارا ان الواقع فى طريق الاستنباط هو الظاهر دون الحقيقه من حيث هى حقيقه و هو الذى ينبغى للأصولى ان يقتصر بحثه عليه.

حجيه خبر الواحد

قوله ان الملاك فى الأصوليه اه: (٢) قد قدمنا فى أول الكتاب ما يتعلق بالمقام فلا نطيل بالإعاده.

قوله و استدل لهم بالآيات الناهيه عن اتباع غير العلم.

(٣) قد عرفت فى أوائل بحثى القطع و الظن ان الحجيه عند العقلاء لا تتجاوز العلم غير ان العلم عندهم لا ينحصر فى الاعتقاد الجازم الذى يمتنع نقيضه حقيقه بل كل إذعان موثوق به بحيث لا يعنى باحتمال خلافه علم عندهم حجه فيما بينهم و منها خبر الواحد إذا أفاد الوثوق و سيجى ء ان الملاك فى حجيه خبر الواحد ذلك.

و من هنا يظهر عدم نهوض ما احتج به النافون كتابا و سنه و إجماعا على خلافه فان القدر المشترك فى مدلولها عدم جواز العمل بغير العلم مؤيده لا منفيه.

قوله فانها اخبار آحاد إلخ: (٤) يمكن ان يدعى الخصم ان الاحتجاج لإثبات لزوم التناقض على تقدير حجيه خبر الواحد بتقريب انه لو كانت اخبار الآحاد حجه كانت هذه حجه و هو تنفى الحجيه فيلزم من وجود الحجيه عدمها و كيف كان

فقد عرفت عدم وروده على ما قربناه من كيفيه الحجيه.

قوله و المنقول منه للاستدلال غير قابل اه: (١) فان حجيه الإجماع انما هو لكونه من مصاديق خبر الواحد.

و اعلم انه يمكن توجيه الإشكال على نحو ما مر فى خبر الواحد.

قوله ان تعليق الحكم بإيجاب التبين اه: (٢) محصله أخذ النبأ الذى جى ء به موضوعا ثابتا ثم إيجاب التبين على بعض تقاديره كتقدير كون الجائى به فاسقا و من الواضح ان ارتفاع التقدير يلزم ثبوت تقدير آخر ليس معه الحكم المرتفع فيثول محصل مفاد الآيه إلى قضيه حمليه مردده المحمول بأداه الشرط هذا لكن هذا التقريب على تقدير سلامته من الإشكال لا دليل عليه من ناحيه ظهور الآيه.

و الظاهر ان يقال فى تقريب دلالة الآيه ان الجهاله على ما يستفاد من العرف بمعنى السفاهه و هو العمل على خلاف ما يقتضيه رويه العقلاء فتعليله سبحانه قوله ان جاء كم فاسق بنبا فتبينوا» اه بقوله ان تصيبوا قوما بجهاله» اه يقضى بكون المعلل من مصاديق الأفعال العقلانيه فالامر بالتبين الموجود فيه إرشاد إلى حكم العقلاء فهو المرجوع إليه و حكمهم هو الأخذ بالخبر الموثوق به و

التوقف و التبين فى الخبر الغير الموثوق به كخبر الفاسق الذى لا يبالى فى قوله و لا يحترز الكذب فى خبره.

و من هنا يظهر ان المراد بالفاسق هو الفاسق فى خبره لا كل

ص: ٢١٢

فاسق و ان كان محترزا للكذب متقنا فى الخبر هذا فتكون الآيه إمضاء لما حكم به العقلاء من حجيه خبر الواحد الموثوق به.

قوله ربما أشكل شمول مثلها اه: (١) التعبير بالمثل لكون الإشكال عام الورود على جميع أدله حجيه خبر الواحد.

قوله و قضيته و ان كان حجيه خبر اه: (٢) و يبقى الكلام فى ثبوت مصداق هذا الخبر بين الاخبار الوارده فيها.

قوله و هو دعوى استقرار سيره العقلاء: (٣) و هى حجه صحيحه عليها المعول من بين الحجج المقامه على حجيه خبر الواحد الموثوق بصدوره من الأدله الأربعة و تقريبه ان العقلاء فى جميع الأعصار و الأقطار يبنون على العمل بالخبر الموثوق بصدوره بحيث ينكرون على من أقدم خلاف ذلك مع ثبوته و ينقطعون إذا احتج عليهم بذلك و يعدون الركون إليه ركونا إلى العلم فإذا سأل أحدهم صاحبه من أين علمت كذا كذا قال أخبرنى به فلان و لا يقال من أين ظننت ان كذا كذا و لا يرد عليه السائل ان سألتك عن العلم فأجبتنى بالظن.

و بالجمله فبناؤهم على ذلك مستقر استقرارا متصلا قبل ظهور الشرع و بعده و لم يرد منه ردع بالنسبه إليه و لو كان لبان فيكشف عن رضاء الشارع به و إمضائه.

ص: ٢١٣

قوله ان قلت يكفى فى الردع اه.

(١) حيث قرر (ره) السيره حجه على حجيه الخبر من حيث هو ظن توجه إليه الإشكال بالآيات الناهيه عن اتباع غير العلم لكن على ما قربناه من الوجه لا يرد عليه شىء من الآيات إذ هى تنهى عن اتباع غير العلم و العمل بخبر الواحد من اتباع للعلم.

قوله مضافا إلى انها وردت إرشادا: (٢) عليه منع ظاهر فانه مدفوع بإطلاق الآيتين و خصوصا الأولى.

قوله و لو سلم فانما المتيقن.

(٣) الانصراف ممنوع و مع عدمه و تحقق الإطلاق لا وجه للأخذ بالمتيقن.

قوله لا يكاد يكون الردع بها الا على وجه دائر اه: (٤) لا محذور فيه لكون هذا الدور معيا لوضوح ان الردع و التخصيص وصفان متافيان فى موضوعين يلازم تحقق كل منهما عدم تحقق الآخر فى موضوعه و لا عليه حقيقه بين وجود أحدهما و عدم الآخر و لا بالعكس و هو ظاهر.

قوله فافهم و تأمل اه: (٥) أفاد رحمه الله في حاشيه منه انه إشاره إلى كون خبر الثقة متبعا و لو قيل بسقوط كل من السيره و الإطلاق عن الاعتبار بسبب دوران الأمر بين ردعها به و تقييده بها و ذلك لأجل استصحاب حجيه الثابته

ص: ٢١٤

قبل نزول الآيتين انتهى.

و فيه مصادره واضحه فان الاستصحاب حجه عنده قدس سره بسبب الاخبار فالاستدلال به على حجيتها مصادره على المطلوب.

الكلام في أصله البراءة:

قوله بعد الفحص و اليأس عن الظفر بدليل اه: (١) سيأتى بعض ما يتعلق به و قد مر بعض الكلام فيما مر.

قوله فان مثل قاعده الطهاره اه: (٢) قد مر في مباحث القطع و سيجى ء أيضا ان بناء العقلاء على حجيه القطع بناء منهم على البراءة في مورد الشبهه البدويه بالملازمه و ان البناء الكلى منهم لا يتغير و ان ما ربما يترأى منهم من وقوع التغير في البناء فهو وضع من حيث انه رفع مثال ذلك قول المولى لعبده لا تعمل بالقطع بأحكامى البالغه إليك بالكتابه فان سقوط القطع في موارد الأحكام المكتوبه ثبوت للقطع بهذا البيان الشفاهى كما لا- يخفى و ح فمن الجائر ان يثبت في موارد الأحكام الكليه من هذا القبيل أحكام آخر جزئيه موافقه أو مخالفه فانما هى صغريات على كل حال كما

ص: ٢١٥

عرفت إذا تمهد هذا فالطهاره ان كانت معنى عدميا نسبتبه إلى النجاسه نسبه العدم و الملكه أو ما يؤول إلى ذلك بان يكون المجعول الشرعى الابتدائى هو النجاسه التى هى معنى اعتبارى اثره عدم جواز أكله و شربه و الصلاه معه مثلا- كانت قاعده الطهاره المستفاده من قوله عليه السلام «كل شى ء طاهر حتى تعلم انه قذر (الحديث) فى الحقيقه صغرى من صغريات أصله البراءة بالاستقامه و ان كان الأمر عكس ذلك بان تكون الطهاره اعتبار معنى ثبوتى و النجاسه عدميه كانت أصلا مجعولا امتنانا كالاحتياط المجعول فى مورد الدماء و الاعراض هذا و نظير الكلام جار فى قاعده الحليه المستفاده من قوله عليه السلام: «كل شى ء حلال حتى تعلم انه حرام» (الخبر).

و هذا كله بناء على إفاده أمثال هذه الظواهر حكما ظاهريا فى مورد الشك لما يظهر من سياق هذه الروايات انها فى مقام التوسعه على المكلفين فان اشتمال الغايه فيها على العلم المتعلق باتصاف الموضوع بوصفه الخاصّ به ينبى ان الحكم مسبق باحكام مختلفه متقابله لموضوعات مختلفه فإذا فرض صدور مثل قوله الميته نجسه و البول و العذره و الدم و المنى من غير المأكول لحمه نجس و ما وراء ذلك طاهر ثم صدور مثل قوله كل شى ء طاهر حتى تعلم انه قد رأى حتى تعلم ان ذلك الشى ء موضوع لوصف القذاره كان ظاهره ان الموضوع فى الصدر هو الشى ء من حيث لا يعلم كونه موضوعا لحكمه المعلوم و هو القذاره

ص: ٢١٦

فيكون الغايه غايه للموضوع دون الحكم و يثول المعنى إلى ان الشىء ما لم يعلم نجاسته فهو طاهر.

و يشهد بذلك أيضا أخذ الموضوع هو الشىء المجرد عن عنوان خاص من العناوين الموضوعه للطهاره و تعميمه بلفظ كل و خاصه فى مثل قوله (الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس) و كذلك ذيل روايه (كل شىء طاهر حتى تعلم انه قدر) فإذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك (الخبر) حيث ان العدول عن مثل قولنا فهو طاهر إلى قوله فليس عليك اه تلويح ظاهر للتوسعه المذكوره.

و بالجمله فمعنى خبر الطهاره ان كل شىء مجهول النجاسه فهو طاهر ما دام مجهول النجاسه و نظيره معنى خبر الحليه و اما استفاده الاستصحاب من هذه الاخبار كما سيشير إليه المصنف فى ضمن أدله الاستصحاب أو كون العلم مثلا جزءاً من موضوع النجاسه و الحرمة أو تمام الموضوع فغير مستقيم البتة و سيأتى بعض الكلام فى ذلك فيما سيأتى.

قوله و فيه ان نفى التعذيب اه: (١) لازمه الالتزام بوجود حكم إلزامى مع انتفاء المؤاخذة على تركه و هو كما ترى.

قوله «ره» منها حديث الرفع اه: (٢) تقريب الاستدلال بهذه الروايه الشريفه ان تقييد الرفع بقوله

ص: ٢١٧

صلى الله عليه و آله عن أمتى اه يدل على اختصاص هذا الرفع بهذه الأمه و هو مع ما يشتمل عليه هذه الأمور من المشاق و رفعها من التسهيل يدل على كون الكلام واردا فى مقام الامتتان على الناس بما انهم أمه له صلى الله عليه و آله فالكلام مسوق للامتتان التشريعى فى موارد عروض هذه العناوين لذوات هذه الأمور و من الواضح ان الطريق إلى الرفع الذى فيه امتتان تشريعى و تسهيل دينى فيما له آثار شرعيه انما يتصور برفع آثاره الشرعيه بان لا توضع فى ظرف التشريع كما فى ما لا يعلمون مثلا و فيما له آثار تكوينيه بتعليم ما يرتفع به آثاره التكوينييه الشاقه كما فى مثل الطيره بتعليم التوكل على الله سبحانه و تلقين ان غيره تعالى لا يملك نفعا و لا ضرا.

فالحاصل ان الروايه تدل على ارتفاع نفس هذه الأمور التى لها آثار شرعيه عن ظرف التشريع و يلزمه ارتفاع جميع آثارها الشرعيه التى يوجب الامتتان ارتفاعها أو الآثار الظاهره فيها.

إلا ان فى الرفع فرقا فان العنوان المأخوذه فى كل واحد منها كما مر يدل على كونه هو المنشأ للرفع الامتتانى لكن ارتفاع العنوان فى غير ما يعلمون اه مثل ما لا يطيقون و ما استكروها عليه مثلا يوجب ثبوت الواقع بحكمه بخلاف ما لا يعلمون اه فان ارتفاع عنوان الجهل يوجب ثبوت عنوان العلم و هو عنوان آخر مثل الجهل و كلاهما طارئان على الواقع بواقعيته ثبوت الجهل و عدم العلم يوجب ارتفاع الحكم

ص: ٢١٨

الثابت بالعلم و هو مرتبه التنجز من الحكم لا- أصل الحكم أو فعليته فرفع الحكم عن غير ما لا- يعلمون يوجب رفعه عن أصله فينتج حكما ثانويا فى قبال الحكم الواقعى الأولى بخلاف رفع الحكم عن ما لا يعلمون فهو انما يوجب رفعه بما هو منجز لا من

أصله فالحكم الواقعي باق بفعليته في صوره الجهل مرفوع التنجز فينتج حكما ظاهريا لا حكما واقعا ثانويا فالرواية مع وحده السياق داله على ارتفاع الآثار التكوينية في الطيره و على الحكم الظاهري فيما لا- يعلمون و على الحكم الواقعي الثانوي في غيرهما.

قوله «ره» فهو مرفوع فعلا- و ان كان ثابتا واقعا اه: (١) ظاهر الروايه الرفع المطلق من غير تخصيص برفع خاص كما في غير ما لا يعلمون و لعل الاختصاص بمعونه ضميمه اخبار اشراك العالم و الجاهل في التكليف بدعوى كون النسبه بين القبيلين نسبه الحكومه و البيان دون التعارض هذا و قد عرفت عدم الحاجه إلى ذلك في تقريب الاستدلال.

قوله «ره» فلا مؤاخذه عليه قطعا اه: (٢) كان التقريب تاما من غير حاجه إلى حديث نفى المؤاخذه كما سيجي ء لكنه قدس سره ضمه إليه جريا على ما جرى عليه القوم في الاستدلال و توطئه لما بعده من نفى إيجاب الاحتياط فان رفع التكليف الواقعي من حيث انه مجهول يقبح الإلزام به عند العقلاء لا ينافي إثباته من طريق

ص: ٢١٩

الاحتياط لو لا منافاته لقضيه الامتنان.

قوله «ره» فانه ليس ما اضطرروا و ما استكروها إلخ: (١) ان أراد بالحقيقه ما يقابل الاعتبار أى انها غير مرفوعه من الأمه تكوينا ففيه انه حق لكنه لا يوجب المصير إلى التقدير أو المجاز و ان أراد به ما يقابل المجاز ففيه ان الرفع الاعتباري بحسب ظرف التشريع فيها حقيقى لا مجازى كما ان الرفع فيما لا يعلمون أيضا كذلك من غير فرق.

قوله «ره» و اما العقل فانه قد استقل اه: (٢) توضيح المقام على ما مرت إليه الإشاره في مبحث القطع ان يقال ان الاعتبار العقلاني الضروري في العلم بجعله حجه يوجب اعتبار العينيه بين التكليف الواقعي و التكليف المعلوم كما يوجب العينيه بين الواقع و العلم و من الضروري ان نتيجته الارتفاع عند الارتفاع إذ ارتفاع أحد العينين ارتفاع للآخر فلازم اعتبار العينيه بين المعلوم و الواقع اعتبار العينيه بين ارتفاع المعلوم و ارتفاع الواقع فالتكليف الواقعي مرفوع في صوره الجهل بحكم العقلاء هذا.

و من ذلك يظهر ان ارتفاع حكم الجهل بارتفاع الجهل و تحقق العلم ليس من قبيل الورد إذ موضوع الحكم المعلوم ليس هو العلم بل هو الموضوع الواقعي بواقعيته و الواقع غير مرفوع بارتفاع العلم حقيقه بل اعتبارا كما عرفت فعروض الوجوب و الجواز للموضوع الواقعي

ص: ٢٢٠

في صورتى العلم و الجهل ليس نظير عروض الحكم الاختيارى و الاضطرارى مثلا- لموضوعهما في الأحكام الواقعيه الأوليه و الثانويه فليست النسبه هي الورد بل لو كانت فهي الحكومه.

و من هنا يظهر أيضا ان الثابت بهذا الاعتبار ارتفاع الحكم لا ثبوت حكم كالإباحه بمعنى مساواه الطرفين بل لو لحقت الإباحه فانما تلحق باعتبار آخر عقلائي فهذا ما يقتضيه أصل الاعتبار العقلاني ثم الأدله الشرعيه ما تم منها في دلالتها كحديث الرفع فهو

إمضاء لحكمهم الا- فى موارد خاصه استثناء كموارد الدماء و الاعراض و اما قاعده قبح العقاب بلا بيان فهى من فروع الكليه المذكوره على ما لا يخفى هذا ما يقتضيه نحو البحث الاصولى على ما قدمناه فى اول الكتاب.

قوله «ره» و احتج للقول بوجوب الاحتياط اه: (١) قد ادعى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط فى الشبهه الوجوبيه و سيدعيه المصنف رحمه الله أيضا فإطلاق القول فى تقرير قول المخالف ليس فى محله و منه يظهر ما فى تحرير محل النزاع فى صدر البحث من حيث الإطلاق.

قوله «ره» إلّا انها تعارض بما هو أخص اه: (٢) بل حديث الرفع بما يشتمل عليه من لسان الامتتان نسبته إلى اخبار الاحتياط نسبه الحكومه و التفسير.

ص: ٢٢١

قوله (ره) لوروده عليها كما يأتى تحقيقه اه: (١) كونه من باب الورد و ان كان مستقيما بحسب بادئ النظر لكنه بحسب الدقه غير مستقيم لما سيجى ء ان حقيقه الاستصحاب اعتبار الأمر المشكوك فيه معلوما و معلوم ان الأمر المعلوم بالعلم الحقيقى الغير الاعتبارى ليس واردا على المشكوك حقيقه إذ الحكم الواقعى أو الموضوع الواقعى يجامع المشكوك و الّذى يرفع موضوع الشك انما هو المعلوم من حيث انه معلوم فاستصحاب عدم تحقق التذكيه فى الحيوان المشكوك فى طهارته و نجاسته و ان جعله غير مذكى بحسب الاعتبار الشرعى لكنه فى الحقيقه يجعله غير معلوم التذكيه اعتبارا و غير معلوم التذكيه حتى بحسب الحقيقه ليس موضوعا للنجاسه و انما الموضوع لها غير المذكى واقعا فافهم.

قوله «ره» لا شبهه فى حسن الاحتياط اه: (٢) سيجى ء ما فيه من الكلام.

قوله «ره» لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار اه: (٣) كل ذلك لو لا ظهور البلوغ فى الوصول بحجه معتبره

دوران الأمر بين المحذورين

قوله رحمه الله لعموم النقل و حكم العقل اه.

(٤) تقرّبه ان التكليف و ان كان متعلقا بالطبيعه بالمعنى الّذى تقدم فى بحث الأوامر لكنه حيث كان اعتبار تعلق إرادته المولى بفعل المكلف يختص تعلقه بالافراد الممكنه من الطبيعه و اما الافراد الممتنع.

ص: ٢٢٢

الوجود فخارجه عن حيظه شموله و لا- فرق فى ذلك بين الافراد الممتنع الغير الموجوده من رأس و الافراد المجهوله عند المكلف و قد عرفت ان نسبه تنجز التكليف بالعلم به إلى التكليف نسبه الوجود إلى الماهيه فالأفراد التى لا يمكن فيها الموافقه القطعيه حالها حال الافراد الممتنع و ان كان بينهما فرق من حيث ارتفاع ذات الفرد عن الخارج حقيقه فى الأول و اعتبارا فى الثانى و فيما نحن فيه من دوران الأمر بين المحذورين و ان كان المفروض تاميه ما يرجع إلى المولى من التكليف و بيانه و انما

القصور ناش من الخارج و هو كون المورد غير ممكن الموافقه القطعيه و المخالفه القطعيه فلا مورد للتمسك بقاعده قبح العقاب بلا- بيان لكن عدم إمكان الموافقه القطعيه حيث ألحقه بالافراد الممتنعه الغير المشموله لأصل التكليف كان مقتضاه كون ترتب العقاب عليه من قبيل ترتب الأثر من غير مؤثر إذ لا تكليف فلا عقاب و هذا معنى البراءه العقليه إذ قد مر ان ارتفاع التكليف إذا استند بنحو إلى ارتفاع العلم انتج ذلك الحكم الظاهري و إذا استند إلى ارتفاع الموضوع الحقيقي انتج الحكم الواقعي الثانوي هذا كله بالنسبه إلى حكم العقل.

و من ذلك يظهر ان لا مانع من شمول أدله البراءه الشرعيه للمورد أيضا.

قوله «ره» لأنها مخالفه عمليه قطعيه اه: (١) قد عرفت ان لا تكليف حتى يترتب عليه مخالفه قطعيه نعم يمكن

ص: ٢٢٣

ان يتولد في المورد حكم عقلي بوجوب الانقياد على كل من تقديري الفعل و الترك قضاء لحق العلم به في صوره الدوران بين التعبديين فقط أو مطلقا و لو كان أحد الطرفين توصليا إلحاقا بالمتباينين فتأمل.

قوله (ره) لا يخفى ان التكليف المعلوم بينهما اه: (١) كلامه رحمه الله كما ترى بعضه يلائم كون العلم الإجمالي مقتضيا للتنجز و بعضه يلائم كونه عله تامه لذلك و ان القصور في موارد عدم التنجز في ناحيه المعلوم عقلا- أو شرعا لا في ناحيه العلم و قد عرفت هناك ان لكل من الوجهين وجه صحه.

و توضيحه ان العلم بما هو علم يجعل معلومه نفس الواقع عند العقلاء فما للمعلوم من الأثر من حيث نفسه يترتب عليه بتعلق العلم به فمع فرض استتمام التكليف شرائط فعليته عند المولى مثلا سوى العلم يتنجز بالعلم و يترتب عليه اثره و مع فرض انتفاء شىء من شرائط فعليته كظرو اضطرار أو اختلال نظام و بالجمله كل ما يوجب عدم فعليته عقلا لم يوجب العلم الإجمالي تنجزه كما لا يوجب العلم التفصيلي أيضا و هذا هو قصور المعلوم في نفسه و اما مع استتمامه شرائط فعليته و صيرورته تكليفا فعليا ففرض عروض القصور عليه من ناحيه المولى بتجويز الاقتحام في بعض أطرافه مستلزم للتناقض بحسب الواقع نعم العقلاء ربما يرون عدم التعيين الطارى على المكلف به كعدم التعيين السابق على العلم فيجوزون الاقتحام في المورد بعين الملاك الذى يجوزونه في

ص: ٢٢٤

مورد إبهام أصل التكليف بوجه فلكل من القول بالاقتضاء و العليه التامه وجه و ان كان الثانى أسلم و أصدق.

و من هنا يتبين ان عدم جريان الأصول في أطراف العلم انما هو للتخصص لمكان المناقضه لا لتعارض الأصلين و تساقطهما.

نعم لو فرض اختصاص أحد الأطراف بأصل لا بأس بجريانه لكنه لا ينفك عن بطلان العلم كما إذا ترددت النجاسه بين إناءين ثم وقعت نجاسه في أحدهما المعين فأصالة الطهاره في الآخر في محلها كما سيجيء.

قوله و لو كانت أطرافه غير المحصوره اه: (١) فالحق تفسير الشبهه الغير المحصوره بما يبلغ أطرافه من الكثره إلى حد يخرج به بعض أطرافه عن الابتلاء بالطبع.

قوله لعدم عروض الاضطرار إلى متعلقه اه: (٢) أفاد (ره) في الحاشيه انه لا- يخفى ان ذلك انما يتم فيما كان الاضطرار إلى أحدهما لا- بعينه و اما إذا كان إلى أحدهما المعين فلا- يكون مانعا عن تأثير العلم للتنجز لعدم منعه عن العلم بفعليه التكليف المعلوم إجمالا المررد بين ان يكون التكليف المحدود في هذا الطرف أو المطلق في الطرف الآخر ضروره عدم ما يوجب عدم فعليه مثل هذا المعلوم أصلا و عروض الاضطرار انما يمنع عن فعليه التكليف لو كان في طرف معروضه بعد عروضه لا عن فعليه المعلوم بالإجمال المررد بين التكليف المحدود في طرف المعروض و المطلق في الآخر بعد العروض

ص: ٢٢٥

و هذا بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه فانه يمنع عن فعليه التكليف في البين فافهم و تأمل انتهى.

أقول لحوق أى قيد بأحد طرفى الترديد يوجب لحوق مقابله بالطرف الآخر و يوجب ذلك خلو المقسم المعلوم أعنى المتيقن منهما جميعا فلحوق التحديد بالطرف المضطر إليه و الإطلاق بالطرف الآخر يوجب خلو الحكم المعلوم عن الإطلاق و التحديد جميعا فليس بتكليف فعلى مطلق فلا- يوجب تعلق العلم به تنجزا و ليس حال العلم الإجمالى مع عروض الاضطرار بأحد طرفيه بعد تحقق العلم بأقوى من العلم التفصيلى إذا تعلق بأمر ثم عرض الاضطرار إليه بعينه.

قوله «ره» حيث ان فقد المكلف به ليس من قيود حدود التكليف به اه: (١) لا يخفى ان معنى كون الاضطرار من حدود التكليف و قيوده ليس هو كون التكليف متصفا بقيد الاختياريه بعد اتصافه فى نفسه بالإطلاق بل هو من القيود المقومه التى يتقوم بها اعتبار التكليف فان التكليف اعتبار قائم بالفعل الاختيارى الممكن من الغير و على هذا فلا- فرق بين الاضطرار و الفقد فان التكليف قائم إلى ان يتصف الفعل بالامتناع كما انه قائم إلى ان يتصف الفعل بالاضطرار إليه و كما ان التكليف يسقط عن الفعليه بعروض الاضطرار على المكلف به كذلك يسقط عن الفعليه بعروض الامتناع عليه بوجه و لا فرق فى ذلك بين عروض الفقد

ص: ٢٢٦

قبل تحقق العلم أو بعده.

و اما ان قضيه الاشتغال اليقيني البراءه اليقينه فانما يقتضى ذلك ما دام العلم بالتكليف الفعلى موجودا سواء كان علما إجماليا أو تفصيليا و اما مع سقوط العلم بالتكليف الفعلى فلا اشتغال يقينى حتى يقتضى البراءه اليقينه.

و من هنا يظهر عدم جريان الاستصحاب فى الطرف الباقي أو غير المضطر إليه.

نعم فيما إذا كان الاضطرار أو الفقد العارضان بعد تحقق العلم الإجمالى مستندين إلى اختيار المكلف فالعقل قاض ببقاء التكليف على ما تقدم الكلام فيه فى بحث امر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه هذا.

و ربما يقال ان الشبهه إذا فرض خروج أحد طرفيها عن الابتلاء رجع المعلوم الإجمالي إلى معلوم مردد بين فردين مقطوع الارتفاع و مشكوك الحدوث و لا يجرى مع ذلك الاستصحاب قطعا و هذه الشبهه و ان ابدئت في مورد خاص و هو مورد الخروج عن الابتلاء إلا انها أعم جريانا تشمل موارد الخروج عن الابتلاء و طرو الاضطرار.

و لكنها مزيفه بان المعلوم بالنسبه إلى الطرفين ليس من قبيل الكلى بالنسبه إلى فرديه بل الفرد بالنسبه إلى حاله و إلا لعاد جميع موارد الاستصحابات الشخصيه إلى استصحاب الكلى فان الطهاره المستصحبه عند الشك في الحدث مثلا مردده بين الطهاره المقارنه بالحدث المقطوع

ص: ٢٢٧

الارتفاع و الممتده الغير المقارنه المشكوكه الحدوث.

قوله «ره» لو لم يكن له داع آخر اه.

(١) أخذ هذا القيد لأجل تعميم الغرض ليشمل التوصليات لكنه يوجب كون أصل الغرض معلقا و الأغراض المعلقه تنافى عباديه التكليف على ان الأمر و النهى لا فرق بينهما في سنخ الغرض.

و المذى ينبغى ان يقال ان الاعتباريات لما كان الغرض منها ترتب الآثار الخارجيه لحقائقها عليها و الأمر اعتبار تعلق إرادته الأمر بفعل المأمور به و النهى اعتبار عدم تعلقها به المعبر عنه بتعلق إرادته بعدم فعله كان الغرض من الأمر إتيان المأمور به و من النهى ترك المنهى عنه فلا- محاله انما يصح الأمر الجدى و النهى الجدى فيما يمكن ان يترتب عليه آثاره اما تحقق المكلف به أو العقاب عليه فيما إذا كان الامتناع مستندا إلى اختيار المكلف فإذا امتنع التكليف لا باستناده إلى اختيار المكلف فلا تكليف فعلى إذ لا أثر يترتب عليه.

قوله الثالث انه قد عرفت اه.

(٢) قد عرفت ما هو المعيار في الشبهه الغير المنصوره و منه يظهر حاله.

في الأقل و الأكثر الارتباطيين

قوله «ره» و الحق ان العلم الإجمالي إلخ.

(٣) من الواضح ان العلم بما هو علم لا- يتصف بالإجمال و الإبهام و انما يتصف به من جهه المتعلق و ان التردد من حيث انه تردد لا يتصور إلا بين

ص: ٢٢٨

الشيء و بين عدمه أو ما في قوه عدمه بان يكون مصداقا لعدمه و صيروره العلم بحيث يتصف بتردد المتعلق لا يتصور إلا بأن

يلحق المعلوم كل من القيدين بحيث يصير المجموع شيئاً واحداً تاماً و ح يصير المعلوم هو الجامع بين الطرفين مفتقراً في تحققه إلى تحققهما معاً.

و قد ظهر بذلك ان العلم الإجمالي انما يتحقق فيما إذا تحقق في كل من طرفي الشبهه قيد اما عدمي أو وجودي و اما فرض العلم الإجمالي مع تحقق قيد في أحد الطرفين دون الآخر فهو فرض خلف إذ لا معنى للتردد ح لكونه من قبيل تردد الشئ ء بين نفسه و غيره المساوق لسلب الشئ ء عن نفسه و على هذا ففرض دوران الأمر بين الأقل و الأكثر ان كان مع فرض قيد عدمي في جانب الأقل عاد الأمر إلى المتباينين و وجب إتيان الطرفين مع تنجز العلم و ان كان مع فرض القيد في أحد الطرفين فقط كان ذلك علماً تفصيلياً بالأقل و شكاً بدويماً في الزائد من غير علم إجمالي أصلاً و لا انحلال البتة إلأً بحسب الصورة إذ الانحلال فرع الانعقاد فتأمل.

قوله «ره» مع ان الغرض الداعي إلى الأمر اه.

(١) قد عرفت في بحث المره و التكرار ان الواجب من تحصيل غرض الأمر هو مقدار ما يكشف عنه التكليف لا أزيد منه.
قوله «ره» لا يقال ان الحرمة.

(٢) قد عرفت فيما تقدم ان كل ما تعلق به التشريع الاعتباري مجعول و ليس بتكويني و لا انتزاعي عقلي فراجع.

ص: ٢٢٩

قوله فالصلاه مثلاً في ضمن الصلاه المشروطه اه: (١) هذا البيان خرق للفرض فان المفروض الدوران بين المطلق و المشروط و العام و الخاصّ و من الواضح ان الصلاه في ضمن الصلاه الفاقده المبانيه للواجده ليست بمطلقه و لا عامه بل المطلقة و العامه هي الصلاه الغير المأخوذه فيها وجدان و لا فقدان و هي موجوده بوجود المشروطه و الخاصه غير مبانيه.

قوله «ره» في حال نسيانه عقلاً و نقلاً اه: (٢) لا يخفى ان اندراج الشك في الجزئيه و الشرطيه في حال النسيان في مسأله الأقل و الأكثر الارتباطيين يتوقف على تسلم ان النسيان من افراد الجهل حتى يتحقق في ظرفه التكليف المشترك بين العالم و الجاهل ثم ترفع الشرطيه و الجزئيه للنسيان بحديث الرفع رفعا واقعياً لا للجهل حتى ينتج رفعا ظاهرياً و لو لا التسلم المذكور لم يكن فرق بين النسيان و العجز على ما سيأتي من ارتفاع أصل التكليف عن صورته العجز دون الجزء فقط من جهة عدم إحراز أصل التكليف عند العجز فشملاً قاعده العقاب بلا بيان و لم يندرج في مسأله الشك في الأقل و الأكثر الارتباطيين.

قوله «ره» لا شبهه في حسن الاحتياط اه: (٣) الاحتياط في الأمر هو التحفظ عليه و وقايته من آفات الوجود فإذا كان في الأفعال الاختياريه كان ذلك تحفظاً على الفعل ان يتطرقه ما

ص: ٢٣٠

يبطل وجوده و يفسده من ناحيه الإتيان.

و بعبارة أخرى إتيان الفعل بجميع ما يحتمل دخله في وجوده فهو من أنحاء الإتيان و الامتثال و التحفظ على الإتيان تحفظ على نفس الفعل فان إتيان الفعل نفس الفعل و التحفظ على الشيء انما يحسن عند العقلاء و كذا عند الشارع إذا كان واجدا لوصف الأهميه.

و اما في غيره كما في الأمور اليسيره الغير المهمه عند العقلاء و كما في مثل باب الطهاره و النجاسه في الشرع تسهيلا فلا وجه لحسنه فإطلاق القول بحسن الاحتياط ليس على ما ينبغي.

قوله «ره» و ان كان لاغيا اه: (١) قد مرت الإشارة إلى ان الامتثال و هو إتيان الفعل المتعلق به التكليف متحد مع الفعل خارجا فالعقب بأحدهما لعب بالآخر و لعله إليه الإشارة بقوله فافهم.

قوله «ره» من عدم استقلال العقل الا بعدهما اه: (٢) مرادهم باستقلال العقل بحكم ان يكون وضع الموضوع عند العقل كافيا في حكمه بالمحمول و لذا قالوا ان العقل لا يحكم بشيء على شيء الا بعد إحراز الموضوع و تشخيصه إذ المحمول المشخص يحتاج إلى موضوع مشخص و اما مع إبهام أحدهما كما إذا اختلفا بالعموم و الخصوص فلا معنى لاستقلال العقل بالحكم بمعنى ان يأخذ العقل موضوعا عاما ثم يحكم على بعض افراده من غير تشخيص بحكم عام.

ص: ٢٣١

و على هذا فاما ان يكون احتمال التكليف قبل الفحص و اليأس بيانا عقليا أو يكون موضوع الحكم بالقبح العقاب بلا بيان الذي بعد الفحص و اليأس و التأمل في ديدن العقلاء و دأبهم يقضى بأنهم لا يعدون الشك و الاحتمال علما و بيانا أبدا و أيضا لا يعدون الفحص و اليأس جزء من موضوع الحكم بقبح العقاب.

نعم يمكن ان يكون لهم بيان آخر عقلي ملازم أو مقارن لموارد الاحتمال قبل الفحص و اليأس عنه و الظاهر انه كذلك فان العقلاء لا يوجبون الفحص عند كل احتمال كيف ما اتفق بل انما هو عند- الاحتمالات الواقعه في ظرف المولويه و العبوديه أو مطلق الاجتماع من حيث علمهم ان ذلك لا يخلو من تكليف ما فهناك علم إجمالي بثبوت التكليف و بثبوته يتنجز الاحتياط الا مع العلم بخروج المورد عن أطراف المعلوم إجمالا- فإذا كانت الشبهه حكميه وجب عندها الفحص بخلاف ما إذا كانت موضوعيه إذ لا معلوم منجز فلا فحص.

نعم فيما إذا كان تبيين الأمر غير متوقف على فحص يعبأ به لم يعد الفحص عنه فحصا عن شبهه بل عد ظاهرا معلوما و التارك لمثل هذا الفحص غير معذور لكن من حيث اقتحامه في خلاف امر ظاهر لا من حيث تركه الفحص هذا ما عند العقلاء في مورد البراءه العقلية و اما البراءه الشرعيه فقد عرفت سابقا ان أدلتها لا- تدل على مزيد من إمضاء حكم العقلاء فهي في الإطلاق و التقييد تابعه لحكمهم.

ص: ٢٣٢

قوله «ره» اما لانحلال العلم الإجمالي بالظفر إلخ: (١) اما ان الكلام في البراءه فيما لم يكن هناك علم موجب للتنجز فهو حق و

اما ان العلم منحل بالظفر بالمقدار المعلوم إجمالاً فانما يتحقق بعد الفحص إذ لو أريد بالمقدار الحاصل بالظفر ما بأيدينا من الأدلة الواقعة في الكتاب و السنه لم يغن شيئاً إذ الكلام انما هو في الفحص بالنسبه إلى الكتاب و السنه لا في الخارج عنهما و لو أريد به ان العناوين الكليه المشكوكه الحكم الممكنه الانطباق على الأدله في موارد الشبهات الحكيمه محصوره مضبوطه فعهدهته على مدعيه إذ الرجوع و الفحص على أى حال في الكتاب و السنه و إليهما فلو كانت الشبهه خارجه عن ما يدل عليه الكتاب و السنه غير ممكنه الانطباق على ذلك و استدللنا على وجوب الفحص باخبار وجوب التعلم أو بالإجماع فهل نرجع عند الفحص إلى غير الكتاب و السنه فمن المعلوم ح ان الأحكام المحصوره في الكتاب و السنه هي أطراف العلم الإجمالى ممكنه الانطباق على مورد الشبهه المفروضه فتدبر.

و من هنا يظهر ان فرض الابتلاء بشبهه ليس موردا للعلم الإجمالى لا مصداق له في الخارج و عدم الالتفات لا يوجب شيئاً بعد الالتفات بأصل العلم بين جميع الأحكام الوارده في الشرع.

و من هنا يظهر أيضاً ان الاخبار الداله على وجوب التعلم لا تدل على أزيد من الإرشاد إلى ما يوجهه العقل و يمضيه الشرع من وجوب الاحتياط

ص: ٢٣٣

قبل الفحص و اليأس (١) قوله «ره» و قد صار بعض الفحول اه: (١) الظاهر ان الترتب غير صادق على المورد لاختصاصه بما إذا كان كل من الواجبين ذا ملاك مطلق و من المحتمل ان يكون ملاك الإتمام في مورد القصر مثلاً مقيداً بالجهل فليس للإتمام من العالم بالقصر ملاك و لا وجوب حتى يضاد القصر فيدخل في باب الترتب.

قاعده لا ضرر

قوله «ره» ثم انه لا بأس بصرف عنان الكلام اه: (٢) توضيح الكلام في القاعده على ما يلائم ما آثرنا في الحاشيه من الاختصار ان الضرر كالنفع من المعانى البيئه المعلومه لنا بالارتكاز و هو من العناوين الطاربه للأمور على ما سيجى ء و هذه المعانى كما يمكن ان تصير عناوين للافعال فقط كذلك يمكن ان تكون غايه لها مقصوده فيها و البيانات الوارده فيها من الشرع مختلفه فالضرر كالعسر و الحرج ربما كان نفيه راجعاً إلى نفى كونه ملاكاً لحكم شرعى أى غايه مقصوده شرع الحكم لأجله كما في قوله تعالى (ما يريد الله بكم العسر و لكن)

١- و بالجملة لنا علم إجمالى بثبوت تكاليف واقعيه و ينحل بالظفر بمقدار كاف لمعظم الفقه من الكتاب و السنه و لنا علم إجمالى بثبوت تكاليف موجوده في الكتاب و السنه و انما ينحل بالنسبه إلى كل مورد من موارد الشبهات بالفحص و اليأس و الكلام في البراءه انما هو بعد الفراغ عن انحلال العلم الإجمالى الأول دون الثانى و هو ظاهر.

ص: ٢٣٤

(يريد ليظهركم) و ربما كان نفيه راجعاً إلى نفى الوصف فقط من حيث وصفيته أى نفى الموصوف به من حيث طريانه عليه

كما في ما ورد من قصه سمره بن جندب وغيره.

و الكلام انما هو في هذا القسم الثانى و قد ورد نفيه بلفظ لا ضرر أو ما يفيد معناه من إطلاق مستفاد من المقام فى الأبواب المختلفه من الفقه من طرق الفريقين و قد بلغت من الكثره و التظافر مبلغا ادعى بعضهم تواترها و لا يسعنا نقلها و استقصاؤها فى المقام.

و القول الجامع ان تقول ان النفع و الضرر كما أشرنا إليه من المفاهيم اليينه المرتكزه عندنا و النفع أو المنفعه فى موارد نستعمله انما نستعمله بنحو المصاحبه دون الاستقلال و الانفراد فالنفع بالنسبه إلى ذى النفع بنحو من المصاحبه لكن لا كل مصاحبه كمصاحبه زيد و عمرو بل مصاحبه الأثر مع ذى الأثر و التابع مع المتبوع و لا كل مصاحبه الأثر التابع كمصاحبه الفقيه للسقف و التحتيه لسطح البيت بل من حيث انه مقصود مطلوب و لا كل مصاحبه الأثر المطلوب كمصاحبه الحلاوه للعسل و الجمال للمرأة بل من حيث انه مطلوب للغير كنعج الدواء فى دفع المرض و نفع الكسب و التجاره و ح يتم المعنى بالوضع و الرفع فالنفع فى الشىء مقدميته للمقصود بالذات و وقوعه فى طريق الخير و يقابله الضرر و ليس بعدمه مطلقا لعدم صدقه بالارتكاز على كل ما يصدق عليه عدم النفع كزيد مثلا و ليس بعدم للنفع فى موضوعه

ص: ٢٣٥

فان الدواء إذا لم ينفع فليس بضرار و كذا الكسب و التجاره و الموعظه بل بنظير البيان السابق ضرر الضار وقوعه فى طريق الشر فليست النسبه بين النفع و الضرر نسبه المتناقضين و لا نسبه العدم و الملكه بل لو كانت فهى شبه التضاد.

ثم ان هذا الوصف فى نحو وجوده تابع لموصوفه فإن كان حقيقيا كالدواء فحقيقى و ان كان اعتباريا فاعتبارى و هو ظاهر.

و من المعلوم ان وعاء تحقق الأمر الاعتبارى هو الاعتبار و الجعل فتحققه و ارتفاعه بالنسبه إلى وعاء نفسه و ظرف تحققه بالحقيقه و ان كان بالنسبه إلى ظرف الحقيقه و هو الخارج بالمجاز كنفس الوصف الاعتبارى.

و من هنا يظهر ان كلمه لا ضرر فى كلامه صلى الله عليه و آله من حيث انه فى مقام التشريع كما هو شأنه صلى الله عليه و آله لنفى تحقق الضرر فى ظرف التشريع و كلمه (لا) لنفى الحقيقه بالنسبه إلى هذا المقام و ان كان بالنسبه إلى وعاء الحقيقه حقيقه ادعائه إذ الشارع بما هو شارع لا مساس له بالحقائق بل مطابق كلامه و ظرف أحكامه ظرف التشريع و الاعتبار فلا وجه للنزاع فى انه على نحو نفي الحقيقه ادعاء أو لنفى الحكم الضررى أو الضرر الغير المتدارك أو إرادته النهى من النهى إلى غير ذلك فالمراد بقوله لا ضرر ان كل حكم شرعى عرض عليه الضرر فليس بموجود فى ظرف التشريع.

و من هذا البيان يظهر ان النسبه بين أدله نفي الضرر و بين الأحكام

ص: ٢٣٦

بعناوينها الأوليه العموم و الخصوص المطلق إذ الشارع ليس من شأنه الا- نفي الحكم الضررى و هو بالنسبه إلى مطلق الحكم أخص مطلقا و ان كان بالنسبه إلى كل حكم يمكن ان يعرضه عاما من وجه و أدله نفي الضرر مع ذلك لا يرفع موضوع الأدله

الأوليه بالنظر إلى مجرد نفي الضرر إذ الضرر عنوان خاص لا- يزيد في نفسه على ساير العناوين الخاصه المأخوذه في أقسام المخصصات إلا ان ورود الأدله في مقام الامتتان يوجب الرفع بحسب ظرف التشريع و الجعل فلا دلته الحكومه على الأدله الأوليه بناء على ما سيجي ء بيانه ان لحكومته لا يعتبر فيها أزيد من رفع أحد الدليلين موضوع الآخر بحسب الجعل و الاعتبار من دون لزوم الشرح اللفظي و التعرض اللساني فأدله نفي الضرر مقدمه على غيرها بالحكومته إلا إذا كان الحكم بحيث لا يقبل الامتتان كما إذا استلزم ارتفاعه ارتفاعه من أصله أو غير ذلك فلا معنى لارتفاعه ح هذا كله إذا لوحظ التنافي بين أدله نفي الضرر و أدله الأحكام الأوليه.

و اما إذا لوحظ بينها و بين أدله الأحكام الأخر الثانويه كأدله نفي العسر و الحرج و الاضطراب و نحوها فلا ريب ان النسبه بينها التعارض ان كان الملا-ك في مورد الحكمين واحدا و التراحم ان كان في كل واحد منهما ملاك مستقل فالمرجع اما حكم التعارض و اما حكم التراحم دون الحكومه.

و مثله الكلام فيما إذا تعارض ضرران، توضيحه ان الضررين ح

ص: ٢٣٧

اما ان يلاحظ في عرض واحد كضرري شخص واحد أو ضرري شخصين فلا يقدم أحدهما على الآخر مطلقا إلا ان يقال ان الأقل ضررا إذا قيس إلى الأكثر ضررا لم يتحقق فيه الامتتان فيقدم الأكثر ضررا و اما ان يلاحظ لا في عرض واحد كضرر نفسه مع ضرر غيره و لا دليل على تحمل الضرر لدفع الضرر حتى يقدم ضرر الغير إلا إذا توجه الضرر إليه أولا و إلى الغير ثانيا لو اندفع عنه فلا مجوز لدفعه عن نفسه و توجيهه إلى الغير.

بقي في المقام شى ء و هو ان الضرر المنفي هل هو الضرر النوعي أو الشخصى فإذا فرض ان الحكم ضرري لكن شخص المصداق بحيث لا- يصدق عنده الضرر فعلا فهل يرتفع به الحكم أو لا الظاهر ان يقال ان الضرر كأخواته من العسر و الحرج مأخوذ في لسان الأدله وصفا للحكم لا للمصداق فكون الحكم بطبعه ضرريا هو المدار في الرفع دون اتصاف المصداق به فعلا و اما صحه سلب الضرر عن الفرد النادر في الضرر النوعي فانما هو باعتبار المصداق دون طبع الحكم.

قوله (ره) فليكن المراد به هو تواترها إجمالا اه: (١) التواتر الإجمالى على ما فسره رحمه الله مما أبداه في قبال التواتر اللفظي و المعنوي و قد احتمله في عده موارد كأخبار حجيه خبر الواحد و اخبار لا ضرر و غيرهما لكن لا جدوى فيه إذ الاخبار الكثيره المقطوع صدور بعضها ان كان بينها جامع لفظا أو معنى رجع إلى التواتر المصطلح بأحد

ص: ٢٣٨

قسميه و ان لم يكن بينها جامع لا لفظا و لا معنى لم ينفع شيئا و هو ظاهر.

قوله «ره» تقابل العدم و الملكة: (١) قد عرفت ما فيه و انما بينها شبه التضاد.

نعم لو لوحظ الفعل من حيث انه مقدمه لأمر آخر اما خير و اما شر كان بينهما تضاد اعتبارا و البحث خارج عن الصنائه لا يهمننا

الاستقصاء فيه.

قوله «ره» و من هاهنا لا تلاحظ النسبه اه: (٢) ترتبه على ما سبق غير واضح و الوجه فيه ورود الأدله فى مقام الامتان بما مر من البيان و فى أطراف كلامه رحمه الله و جوه من الأنظار تعلم بالرجوع إلى ما قدمناه فارجع و تأمل.

الكلام فى الاستصحاب

قوله «ره» و لا يخفى ان عباراتهم فى تعريفه اه: (٣) مراده رحمه الله ان تعريفهم للاستصحاب بما ذكره و ان كان تعريفا لفظيا لا محل للبحث عنه جمعا و منعا إلا ان النزاع بالإثبات و النفي حيث

ص: ٢٣٩

كان من الواجب ان يتوجه إلى مورد واحد كان من الواجب تعريفه بما ذكره ليتم الغرض المذكور.

أقول و قد قدمنا مرارا ان هذه التعريفات ليست بلفظيه كيف و الاستصحاب ليس من الأمور البينه البديهيه التصور حتى لا يحتاج إلى أزيد من التفسير اللغوى و شرح اللفظ لإفاده التنبيه على معناه و تميزه من بين ساير المعانى المخزونه فى الذهن على حد ساير المعانى البينه.

نعم تحديد الأمور الاعتباريه ليس على حد تحديد الأمور الحقيقيه على ما تقرر فى محله و ربما وقع فيما مر أو ما سيأتى بعض الإشاره إلى ذلك فلا تغفل.

قوله «ره» هو نفس بناء العقلاء على البقاء إلخ: (١) ليس لبناء العقلاء على البقاء معنى غير حكمهم به و ح فىنطبق على ما عرفه به انه الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذى حكم شك فى بقاءه.

توضيحه ان النسب الموجوده فى القضايا الحقيقيه الغير الاعتباريه أمور محققه فى نفس الأمر من غير دخاله للإدراك فيها ثباتا و نفيا نحو السماء فوقنا و الأرض تحتنا و هذا بخلاف القضايا الاعتباريه إذ لا ثبوت لنسبها الا فى ظرف الاعتبار و وعاء الإدراك فهى و خاصه القضايا الجزئيه منها التى يقع فيها الاختلاف كثيرا تحتاج إلى إثبات المثبت من دون ثبوت لها فى نفس الأمر فالنسبه تحتاج فيها إلى إثبات المثبت

ص: ٢٤٠

كالقاضى الذى يقضى بكون المال المتنازع فيه لزيد دون عمرو و أمثال ذلك و هذا هو الحكم مأخوذ من ماده الأحكام فالحكم هو النسبه الكلاميه من حيث إثبات مثبت لها ثم عمم إلى النسب الموجوده فى ساير القضايا الاعتباريه من حيث ترزلهها بطبعها بالحاجه إلى الاعتبار و الإثبات ثم إلى النسب الموجوده فى القضايا الحقيقيه أيضا من حيث ان النسبه فيها تقبل وقوع الشك و التزلزل.

و من هنا يظهر ان بناء العقلاء نوع من الحكم و هو المثبت فى القضايا الاعتباريه الغير المتغيره عندهم.

و بذلك يظهر ان الاستصحاب سواء كان جاريا فى الحكم أو فى الموضوع غير نفس بقاء الحكم أو الموضوع بل هو الحكم به فهى مسأله أصوليه غير فقهيه.

قوله الأول استقرار بناء إلخ: (١) بيانه بالبناء على ما قدمناه ان اعتبار حجيه العلم عند العقلاء معناه جعل العينيه بين العلم و الواقع و كذا بين المعلوم المتعلق للعلم و الأمر الواقعي من موضوع أو حكم كما تقدم فى مبحث القطع ثم ان البقاء فيما من شأنه البقاء و ان كان وصفا من أوصافه كالحديث لكنه حيث كان وصفا لوجوده لم يكن زائدا على وجوده و نفسه فبقاؤه بعد ثبوته و تحققه عين ثبوته و تحققه و لازم ذلك كون العلم بتحقيقه و حدوثه علما ببقائه قضاء لحق العينيه و انجعال الحجيه فأخذ العلم حججه بالنسبه

ص: ٢٤١

إلى الحدوث يستلزم جعله حججه بالنسبه إلى البقاء أيضا عند العقلاء و بعبارة أخرى عد العلم بالحدوث علما بالبقاء فيما من شأنه البقاء و هذا هو الاستصحاب الذى لا يستغنى عنه موجود ذى شعور.

و من هنا يظهر أولا ان العمل بالاستصحاب عندهم ليس إلّا عملا بالعلم السابق لا بالظن و غير ذلك.

و ثانيا ان الاستصحاب يتقوم بعلم سابق و شك لا حق.

و ثالثا ان حجيته و العمل على طبقه متوقف على عدم تحقق العلم بالخلاف فان اعتبار حجيه الاستصحاب مترتب على اعتبار حجيه العلم فمرتبه مترتبه على مرتبتها فنسبته إلى العلم نسبه الظاهر إلى الواقع و سيجىء الكلام فى تنقيح هذه النسبه إن شاء الله.

و رابعا ان الذى استقر عليه بنائهم هو التمسك بالاستصحاب فى غير مورد الشك فى المقتضى هذا كله هو ما يقتضيه العقل و الاخبار الصحيحه فى الباب إمضاء لما يقتضيه حكم العقل.

قوله «ره» و فيه أو لا- منع استقرار بنائهم اه: (١) فيه ما تقدم ان عملهم بالاستصحاب انما هو عمل بالعلم السابق لا لشيء من ما ذكره قده من الاحتمالات.

قوله أو غفله كما هو الحال فى ساير الحيوانات اه: (٢) الغفله من حيث هى غفله جهل و الأفعال الإراديه متوقفه على إرادته و علم سابق فلا يكون الغفله مبدأ لصدور فعل إرادى البتة و ليس

ص: ٢٤٢

هناك علم غير العلم بالحدوث فهو المبدأ للعمل على طبق الحاله السابقه سواء تحقق هناك غفله عن الشك فيه بقاء أو لم يكن فهذا الاحتمال عليه قده لا له.

قوله «ره» و يكفى فى الردع عن مثله اه: (١) قد عرفت ان العمل بالاستصحاب انما هو عمل بالعلم و ليس من اتباع غير العلم فالآيات مؤكده له لا رادعه.

قوله «ره» ظهور التعليل فى انه بأمر ارتكازى إلخ: (٢) هذا حق فى نفسه و يؤيده ظهور قوله أبدا اه لكن المصنف قد منع سابقا عن حجيه الاستصحاب عقلا من باب بناء العقلاء و لا معنى للارتكاز الا ذلك.

قوله كما هو الأصل فيه اه: (٣) قد مر فى بحث المطلق و المقيد ما يظهر به خلافه.

قوله «ره» و كان المعنى فانه كان من طرف وضوئه اه: (٤) هذا اشتباه منه رحمه الله فان لازم كون الظرف مستقرا غير متعلق بيقين اه هو كونه خبرا بعد خبر لأن اه و لا- معنى لقولنا و إنما فان الرجل على يقين و ان الرجل من وضوئه و هو ظاهر و اما ما فصله رحمه الله به من المعنى فالظرف فيه لغو لا مستقر.

قوله رحمه الله لا يخفى حسن اسناد النقص: (٥) التأمل فى موارد استعمال النقص فى لسان العرب العرباء يعطى ان معنى النقص رفع الاستحكام الكائن فى الأمور الممتده من حيث

ص: ٢٤٣

امتدادها كما ان الإبرام هو ضده فى ذلك فلا مناص عن اختصاصه بموارد الشك فى الترافع.

قوله «ره» مع ركائه مثل نقضت الحجر من مكانه اه: (١) فيه ان العرف لا ينظر إلى الحجر فى مكانه من حيث امتداد استقراره فيه نعم لو وضع الحجر فى بناء مرفوع كان النظر إليه ح هو ذلك النظر لأن البناء معد للبقاء و صح إطلاق النقص على هدمه و قد نصّ أهل اللغة على صحه نقضت البناء.

هذا مضافا إلى انه معارض بلزوم صحه مثل قولك نقضت الحجر إذا كسرتة و رضضته.

قوله كان مفاده قاعده اليقين كما لا يخفى اه: (٢) فيه خفاء فان قوله فنظرت فلم أر شيئا فصلت فرأيت فيه اه مشتمل على يقينين و قاعده اليقين انما تشتمل على يقين و شك فلا ينطبق عليه قوله عليه السلام بعد لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت اه إذ لا شك فى مورد السؤال و انما كان السائل أولا على يقين إذ نظر فلم ير شيئا ثم انتقض يقينه الأول بيقين ثان إذ رأى الدم بعد الصلاة ثانيا.

اللهم إنما ان يكون معنى قوله فرأيت فيه اه فرأيت دما أشك فى انه هو الدم الأولى الغير المرئى أو لا- أو دم آخر جديد و ح ينطبق على قاعده اليقين البتة إلا انه خلاف ظاهر الروايه جدا و المصنف رحمه الله لا يحتمله و إلا لم يكن محل للإشكال الذى سيذكره من ان الإعادة ليست نقضا

ص: ٢٤٤

لليقين بالشك بل باليقين عن جهة الرؤية إذ لا يقين على هذا التقدير بوقوع الصلاة في النجاسة كما لا يخفى فتأمل.

قوله ثم انه لا يكاد يصح التعليل اه: (١) لا حاجة إلى هذا التكليف فان الدليل على اقتضاء أعنى الاستصحاب للاجزاء هو نفس دليل الاستصحاب و كما يصح ان يعلل الحكم بدليله يصح ان يعلل بدليل دليه و هو ظاهر.

قوله فنقول و بالله الاستعانه لا خلاف اه: (٢) هذه المعانى المسماه بالاحكام الوضعيه على تشتت شئونها و أطرافها و خواصها لا ترجع إلى معنى حقيقى تام فى نفسه حتى يوضع وصفا و ينظر فى حكمه و كذلك المعانى المسماه بالاحكام التكليفيه لا يجمعها معنى جامع كما هو ظاهر بالرجوع إلى ما أشرنا إليه فى بحث الضد من مباحث الألفاظ و بالتثبت فى ذلك يظهر حال هذه الأبحاث التى وقعت فى كلماتهم فانها لا تبنى على أصول و مباد يعتمد عليها.

فمن ذلك تقسيمهم الحكم إلى وضعى و تكليفى فان التكليفيات و ان كان بينها شبه سنخيه لكن الوضعيات ليست كذلك فلا وجه لجمع عدده مفاهيم غير متسانخه بوجه و تسميتها باسم ثم جعلها قسيما للتكليف.

و دعوى المصنف قده بداهه اختلاف التكليف و الوضع مفهوما و مصداقا لبداهه ما بين مثل مفهوم السببيه و الشرطيه و بين مثل مفهوم الإيجاب و الاستحباب من المخالفه و المباينه لا يغنى شيئا.

ص: ٢٤٥

اما أولا فلان الاختلاف بين الفريقين غير مؤثر ما لم يرجعا إلى معنى واحد يصير مقسما لأنواع ان كان جنسا أو الأصناف ان كان نوعا و اما ثانيا فلان الاختلاف و التباين بين افراد أحد الفريقين ليس بأقل مما بينهما لوضوح ان الفرق بين مثل الجزئيه و الملك و الصحه ليس بأقل مما بين الاستحباب و الوجوب و بين السببيه و الشرطيه مثلا و هو ظاهر.

و من ذلك حصر الوضعيات فى أمور مخصوصه كالشرطيه و السببيه و المانعيه أو غير ذلك مما وقع فى كلماتهم فان ذلك تهكم و مجرد صدق معنى على عدده مصاديق لا- يوجب كونه جامعا حقيقه بينها ما لم يكن مبدأ لحكم يترتب عليها من حيث اجتماعها تحت ذلك الجامع.

و بالجمله فالظاهر ان القوم وجدوا الأحكام الخمسه التكليفيه أو لا ثم تنبهوا للاعتباريات التى لها تعلق ما بها مما اعتبره الشارع واحدا بعد آخر و سموها وصفا يعنون انها من وضع الشارع ثم سموها أحكاما وضعيه لرجوعها إلى معان نسيبه و قد قدمنا ان النسب باعتبار آخر أحكام ثم اطردها تسميتها أحكاما وضعيه و ان صارت بالحيلولة معانى اسميه مستقلة كالمملك و الفسخ و الحرية و الرقيه و نحو ذلك و بالاخره كان اشتراكها انما هو فى اسم الوضع من غير معنى جامع على حد ساير المشتركات اللفظيه المعروفه فافهم.

ص: ٢٤٦

و الذى ينبغى ان يقال ان الاعتبارات العقلانيه كما تحقق فى محله و مرت إليه الإشاره فى تضايف ما مر إعطاء حد شىء لشىء لغايه ترتب اثره عليه و لازم ذلك ان يكون المعبر عند الاعتبار هو الحيشيه الوجوديه دون الماهويه فان إعطاء الحد كما سمعت

انما هو لغرض ترتب اثره عليه و الآثار في الخارج انما هو على الحثيات الوجوديه دون الماهويه فالمعاني المعتره عند العقلاء هي معاني الروابط الوجوديه دون الماهيات و هذه المعاني في الحقيقه روابط نسيه كالمعاني الغير المستقله الحرفيه.

و انما هي معان غير مستقله إذا لوحظت بين الوجودات الخارجيه و آثارها المترتبه عليها كما تقول لزيدان يتصرف في الدار و معان وصفيه انتزاعيه للموجودات الخارجيه إذا لوحظت مستقله باستقلال مقوماتها كما ان معنى اللام في المثال يتبدل إلى معنى الملك و قد مر نظير ذلك في المعاني الحرفيه في صدر الكتاب.

و اما حدها فهو حد الأمور الحقيقيه المأخوذه هي منها مع الإشاره إلى الاعتبار لغرض الأثر و ليس المراد بالحد هاهنا الحد المصطلح عليه في المنطق.

و من هذا يظهر ان جميع الأمور الاعتباريه و منها الأحكام الوضعيه أمور انتزاعيه غير مستقله بالتحقق إلّا انها غير منتزعه عن التكاليف من حيث انها تكاليف و ان كان بعضها منتزعا عنها بما انها مؤلفه من كثره أو

ص: ٢٤٧

مقيده بقيد و نحو ذلك فان هذه التكاليف واقعه في مرتبه الآثار المترتبه و لا معنى لانتزاع معنى عما يترتب عليه و هو ظاهر بل هي منتزعه عما تحمل عليه لضروره اتحاد المنتزع و المنتزع منه وجودا.

نعم ما كان منها وصفا لتكليف متحدا به كجزئيه التكليف و ركنيته و شرطيته فهو منتزع من التكليف.

قوله حيث لا- يكاد يعقل انتزاع اه: (١) حاصله ان هذا القسم لو كان مجعولا لكان اما منتزعا أو مستقلا بالجعل و كلا الشقين باطل اما الأول فلأنه لو كان منتزعا لكان منتزعا من التكاليف التي عندها و هو غير جائز لترتب التكاليف عليها و لا معنى لانتزاع شىء مما يترتب عليه وجودا.

و اما الثاني فلان اتصافه بالعليه و السببيه و الشرطيه ليس إلّا لخصوصيه تكوينيه يترتب عليه بسببها التكاليف ترتبا تكوينيا و إلّا لكان كل شىء مؤثرا في كل شىء أو لا شىء مؤثرا في شىء و من الواضح ان عله التكليف مثلا لا يتغير حالها بإنشاء مفهوم عليتها بل يتحقق التكليف بتحققها و وجودها و لو لم ينشأ و لا يتحقق مع عدمها و ان أنشأ الشارع.

أقول و فيه أولا- انها انتزاعيه لكنه لا- يستلزم كونها منتزعه من التكليف المتأخر عنها بل من الخصوصيه المتحققه معها على ما عرفت.

و ثانيا انها لا تنفك عن خصوصيه قائمه بها بها ترتبط مع التكليف

ص: ٢٤٨

المترتب عليها لكن تلك الخصوصيه يستحيل ان يكون تكوينيه و إلّا لم يختلف و لم يتخلف فكان ترتب التكليف عليها ترتبا

تكوينها حقيقيا لا تشريعيا اعتباريا على ان قدمنا مرارا ان النسبه إذا كان أحد طرفيها اعتباريا استلزم ذلك كون الطرف الآخر و نفس النسبه اعتباريين قطعاً فاذن الرابطه الموجوده بين عله التكليف و نفس التكليف اعتباريه فالعله بما هي عله اعتباريه و كل اعتباري مجعول فهذا القسم كسائر أقسام الأحكام الوضعيه اعتباريه مجعوله.

و ثالثا ان الاعتبار كما عرفت هو إعطاء حد شىء لشىء بحيث يترتب أثر الأول على الثانى لا إنشاء مفهوم السبب أو العله أو غيره لشىء .

قوله «ره» حيث ان اتصاف شىء بجزئيه المأمور به اه: (١) من المعلوم ان انتزاع شىء عن شىء اتحاد بينهما وجودا أى كون وجود المنتزع منه وجودا للمنتزع فأى نحو من وجود المنتزع منه أخذ وجودا للمنتزع فهو المنتزع منه فجزئيه جزء المكلف به من حيث انه مأمور به منتزع منه بعد تعلق الأمر و جزئيته من حيث انه متحقق قبلا بوجه تصورا أو اقتضاء منتزع منه كذلك.

قوله حيث انها و ان كان من الممكن انتزاعها اه: (٢) معلوم ان مراد القوم من الانتزاع فى الأحكام الوضعيه الانتزاع من التكليف و من الجعل المستقل عدمه و ان كان ذلك بالانتزاع من شىء آخر غير التكليف.

ص: ٢٤٩

و حاصل البيان ان هذا القسم من الوضعيات لو كانت منتزعه لم يتصور انتزاعها مع قطع النظر عن التكليف التى فى مواردنا و ليس كذلك.

اما أولا فلانا ننتزع هذه الوضعيات بمجرد تحقق أسبابها مع الغفله عما فى مواردنا من التكليف بالضروره.

و اما ثانيا فلانا انما ننشئ بالعقود و الإيقاعات وجود هذه الأمور و لو كانت منتزعه عن التكليف غير مجعوله استقلالاً كان المقصود و هو الوضع الذى أنشأناه غير واقع و التكليف الذى لم نقصده هو الواقع فالمقصود غير واقع و الواقع غير مقصود فالحق انها مستقلة بالجعل لصحة انتزاعها بمجرد جعل الشارع إياها بإنشائها بحيث يترتب عليها آثارها.

أقول يرد عليه أو لا- انك قد عرفت ان ترتب الآثار من مقومات الاعتبار فلا معنى لتعقل معنى وضعى أو انتزاعه مع الغفله عن ترتب الآثار من التكليف المترتبه عليه.

و ثانيا ان فرض انتزاعها من التكليف التى فى مواردنا اتحادها معها وجودا و تحققا فلا معنى لدعوى قصد ما لم يقع و وقوع ما لم يقصد.

و ثالثا ان الاستدلال بضروره الانتزاع بمجرد جعل الشارع لا يزيد على أصل الدعوى شيئا و ادعاء البدايه ممنوع فالحق فى إثبات المدعى ما قدمناه من البيان فارجع.

ص: ٢٥٠

و رابعا ان ما وقع فى كلامه ان الملك اعتبارى منتزع من إنشاء الشارع إياه أو منتزع من العقد غير صحيح فان الانتزاع لا ينفك عن الحمل بين المنتزع و المنتزع منه و من الواضح ان العقد لا- يحمل عليه انه ملك و كذلك إنشاء الشارع لا يحمل عليه انه ملك.

قوله وهم و دفع اه: (١) اما الوهم فحاصله ان ما ذكر من ان الملك اعتبارى خارج المحمول حاصل بمجرد الإنشاء غير مستقيم من الوجهين جميعا فان الملك إحدى المقولات الخارجيه المحموله بالضميمه و ليست بالخارج المحمول و لها أسباب خارجيه كالتعمم و التنعل لا تحصل بمجرد الإنشاء.

و اما الدفع فحاصله ان الملك يقع بالاشتراك على ثلاثه معان أحدها مقوله برأسها و هى الهيئه الحاصله من إحاطه شىء بشىء بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط و الثانى و الثالث الاختصاص الخاص المشترك بين الاختصاص الحقيقى كملك البارى تعالى للعالم و سببه الاستناد الوجودى من المملوك إلى المالك و هو الإضافه الإشراقية و بين الاختصاص الاعتبارى و سببه اما امر اختيارى كالتصرف و الاستعمال أو سبب غير اختيارى كالإرث و نحوه و هذا القسم هو محل الكلام و هو خارج محمول من مقوله الإضافه لا محمول بالضميمه من مقوله الملك و الجده.

أقول و فيه أولا ان ما وقع فى الوهم و سلم فى الدفع ان مقوله الجده محموله بالضميمه من واضح الخطاء و انما هى مقوله نسبيه من

ص: ٢٥١

قبيل الخارج المحمول و ليرجع فيه إلى محله.

و ثانيا ان عد التصرف و الاستعمال من أسباب الملك يناقض ما صرح به سابقا ان التصرفات من آثار الملك المترتبة عليه المتأخره عنه.

و ثالثا ان عد الملك الاعتبارى من مقوله الإضافه غير مستقيم إذ لا- يجوز ان يكون الملك من مقوله الإضافه لا حقيقه و لا اعتبارا اما حقيقه فلان الإضافه الحقيقه من المقولات الخارجيه التى لها وجود خارجى لا يتخلف باختلاف الأنظار و من الواضح ان الملك الذى هو اعتبار عقلاى يتخلف باختلاف الأنظار و يتخلف فر بما يصدق حده على مورد و لا يصدق اسمه و ربما يصدق اسمه و لا يصدق حده و هو ظاهر.

و اما اعتبارا فلان جعل شىء شيئا اعتبارا مستلزم لصدق حده عليه دعوى و لا يصدق على الملك حد الإضافه و هو نسبه حاصله بين ماهيتين بحيث لا تعقل إحداهما الا مع تعقل الأخرى فهى نسبه متكرره و من المعلوم ان لا نسبه متكرره بين الإنسان و بين ما يملكه و ان كانت بينهما نسبه ما فما كل نسبه بإضافه.

و اما تكرار النسبه بين المالكية و المملوكية فهى إضافه جعليه حاصله بأحد النسبه المتوسطه بين المنسوب و المنسوب إليه مع كل واحد من الطرفين فتتكرر ح النسبه و يصدق عليه بهذا الأخذ حد الإضافه كأخذ النسبه الواحده المتوسطه بين الضارب و

المنصور مع الطرفين فيتحقق بذلك الضاربيه و المضروبيه و الناصريه و المنصوريه و هى نسبه الإضافه المقوليه و اما نفس النسبه بين زيد الضارب و عمر و المضروب مثلا فغير متكرره و ليست من الإضافه المقوليه فى شىء.

و الشاهد على انها جعليه غير حقيقه ارتفاعها بارتفاع الجعل المذكور و عروضها لنفس الإضافه و تسلسلها بتسلسل الأخذ و الاعتبار و انقطاع السلسله بانقطاع اعتبار العقل كفوق و تحت و فوقه الفوق و تحته التحت و فوقه فوقه الفوق و تحته تحته التحت و هلم جرا.

فقد تحصل ان الملك غير داخله تحت مقوله الإضافه لا حقيقه و لا اعتبارا و كذا تحت مقوله الجده لا حقيقه و لا اعتبارا لعدم صدق حدها عليه لا حقيقه و لا دعوى و قد عرفت مضافا إلى ذلك فيما تقدم ان شيئا من الاعتباريات غير مأخوذ من شىء من المقولات أصلا بل من أوصاف وجوديه و روابط خارجيه تترتب عليها آثار خاصه مطلوبه هذا بالنسبه إلى الكل.

و اما الملك خاصه فهو اعتبار الملك الحقيقى الذى هو قيام وجود شىء بشىء بحيث يكون كل ما للقائم فهو للمقوم و يلزمه إمكان تصرف المالك فى المملوك ذاتا و آثارا بحسب سرايه اعتبار الملك إلى المملوك و الدليل على ذلك صدق حده عليه و كون الآثار المترتب على الاعتبارى دعوى هى التى للحقيقى فما لملك العقلانى الاعتبارى اعتبار للملك العقلى

قوله و هذا هو الأظهر اه: (١) و اما على ما قربناه فى حجيه الاستصحاب انه أصل عقلاى حقيقته اعتبار العلم المتعلق بالحدوث متعلقا بالبقاء و ان حجيته شرعا إمضائى فلا معنى للاستصحاب على تقدير الثبوت بمعنى استنتاج الثبوت المحقق بقاء من الثبوت المقدر حدوثا و هو ظاهر و اما الأحكام الثابته بواسطه الأمارات المعتمده فالامر فيها سهل لما مر فى أوائل مبحث الظن انها عند العقلاء حجج علميه لا ظنيه فحالها فى القيام على حكم و حال العلم سواء.

قوله أو ما يشترك بين اثنين منها أو أزيد اه: (٢) قد عرفت فيما مر ان الأحكام نسب غير مستقله و هى مع ذلك ترجع إلى معان وصفيه باعتبار آخر و هذا هو المصحح لاعتبار الجامع بين أزيد من واحد منها مع كون النسب معانى حرفيه لا جامع بين اثنين منها فأزيد و كذلك عدها كلييه و جزئيه و كذلك عدها كليات طبيعيه لها افراد خارجيه تتحد بها وجودا و تتعدد بتعدددها لمكان عينيه الكلى الطبيعى مع افراده مع انها عناوين اعتباريه غير منطبقه على شىء مما فى الخارج فالبحث فى هذا الباب موضوع على المسامحه من رأس.

قوله حيث يرى الإيجاب و الاستحباب إلخ: (٣) قد مر ان الأحكام نسب اعتباريه ليست من الطلب فى شىء فلا نسبه

بينها غير التباين من غير تشكيك فلا ينفع الاستناد إلى نظر العرف لو لم يضر فان التشكيك لو صح فانما هو بنظرهم فافهم.
 قوله «ره» إلا انه ما لم يتخلل في البين العدم اه: (١) الظاهر ان مراده بهذا العدم السكون و إلا كانت الجملة مناقضه لقوله الا بعد ما انصرم منه جزء و انعدم اه و على هذا فيثول الجواب و ينحل إلى ثلاثه أجوبه.
 الأول ان الاعتبار بنظر العرف دون النظر الدقيق و الحركة بهذا النظر واحد باق و ان كان ربما تخلل في متنها عدم بما لا يعاب به.
 الثاني ان الحركة و ان كانت ذات اجزاء لا- يتحقق واحد منها و لا يوجد إلا مع انقضاء الآخر إلا انها ليست موجوده بالفعل بل الحركة متصله واحده تقبل القسمة إلى اجزاء غير متناهيه بالقوه.

و الثالث انا سلمنا ذلك لكنه انما يتصور في الحركة القطعيه و اما الموجود من الحركة و هي التوسطيه فهي قاره مستمره.

أقول و فيه ان الجمع بين القرار و الاستمرار مناقضه و قد سبقه ره فيه غيره.

فان قلت فكيف يصح تصور البقاء في ساير الأمور القاره مع عدم كونها من سنخ الحركة.

قلت البقاء غير متصور في الشئ ء الا مع تشفيعه بحركه أو زمان ما محقق أو متوهم و هذا ربما يصح في غير الحركة و الزمان و اما فيهما

و خاصه في الزمان فلا معنى لعروض الاستمرار و الامتداد عليه بواسطه انطباقه بزمان آخر أو حركه أخرى فافهم و للكلام تمام ينبغي ان يطلب من محل يليق به و الأولى في الجواب الاقتصار على ما يعطيه النظر العقلاني المسامحي.

قوله «ره» حسب ما عرفت اه: (١) يعنى به ما قر به من حجيه الاستصحاب في الشك في المقتضى و قد عرفت ما فيه.

قوله لا- يخفى ان الطهاره الحديثيه و الخبيثيه اه: (٢) هذا حق لكن الاستناد في ذلك إلى الضروره و البداهه ممنوع و الظاهر ان الاحتمال لو كان جاريا في الطهاره و النجاسه الحديثيين و الخبيثيين لم ينحصر فيهما بل كان جاريا في جميع موارد الشك في رافعيه الشئ ء الموجود يارجاع الشك في رافعيه الشئ ء الموجود إلى الشك في ان المقتضى هل اقتضائه بمقدار لا يؤثر إلا إلى حين وجود منشأ الشك أو انه يؤثر مع وجوده أيضا.

و منه يظهر ان صورته الشك في وجود الرفع أيضا يمكن إلحاقها بصوره الشك في رافعيه الشئ ء الموجود يارجاعها إلى الشك في مقدار اقتضاء المقتضى و انه هل يقتصر استعداده للتأثير في ما قبل الشك أو انه يقتضى حتى فيما بعده.

و الذى ينبغي ان يقال ان السبب من حيث انه سبب مؤثر إذا نسب

إلى امر ما فاما ان يكون ذا دخل فى تأثير ذلك السبب أو لا و على الأول فالسبب مركب مقيد به ان كان شرطا و بعدهم ان كان مانعا و على الثانى فهو بسيط بالنسبه إليه و ان لم يكن كذلك بالنسبه إلى غيره و هو ظاهر فمنشأ الشك فى الاستصحاب ان كان منشئته لاحتمال دخله فى سبب البقاء و مقتضيه فالمقتضى محفوظ و الشك فى الراجع كالشك فى بقاء الطهاره بعد مجىء المذى فان الشك فيه ناش من احتمال تقييد سبب بقاء الطهاره بعدم خروج المذى و ان كان منشئته للشك من غير احتمال دخله فى المقتضى فالشك فى المقتضى كالشك فى اليوم الرابع فى بقاء الحيوان الذى من شأنه البقاء إلى ثلاثه أيام فان تحقق اليوم الرابع و ان كان هو المنشأ للشك لكنه لا يحتمل دخله فى المقتضى بتقيده بعدهم.

قوله «ره» هو إنشاء حكم مماثل للمستصحب اه: (١) قد عرفت ان حقيقه الاستصحاب هى اعتبار كون العلم المتعلق بالحدوث متعلقا بالبقاء أيضا فالمعلوم حقيقه و المعلوم اعتبارا شىء واحد بعينه فالامر الثابت فى حال البقاء موضوعا كان أو حكما عين الثابت فى حال الحدوث و ان كان نحو الثبوت مختلفا إلا انه امر مماثل إلا ان يطلق عليه المماثل باعتبار كون اختلاف الثبوت اختلافا فى الثابت تجوزا و هذا بخلاف الأحكام الثابته فى سائر الطرق و الأمارات حتى العلم فان الثابت فى ظرف العلم غير الثابت فى متن الواقع سواء طابقه أو لم يطابقه و هو ظاهر.

نعم بناء على ما اختاره رحمه الله ان حقيقه الاستصحاب هو التعييد بالحكم الثابت حدوثا أو بحكم الموضوع الثابت حدوثا فى حال البقاء يكون مقتضى أدله الاستصحاب إنشاء الحكم المماثل كما ذكره هذا.

و مما ذكرنا يظهر عدم كفايه الاستصحاب لترتيب الآثار المترتبه على امر متوسط يترتب على المستصحب ترتبا عاديا أو عقليا غير شرعى فان الواسطه المترتبه على المستصحب ترتبا شرعيا يعد حكمه حكما شرعيا للمستصحب و اما المترتبه عليه ترتبا عقليا أو عاديا فلا يعد اثره أثرا شرعيا للمستصحب و الحكم المجعول يتبع فى سنخه سنخ الجعل سعه و ضيقا و الجعل الشرعى سواء كان بالأصالة أو الإمضاء لا يكفى الا للآثار المترتبه بالترتب الشرعى دون غيره و الواسطه و ان كانت مترتبه على المستصحب الشرعى و كانت آثارها مترتبه عليها لكنه لا يستلزم ترتب آثارها على المستصحب لاختلاف الترتب بالشرعيه و عدمها كما ذكره المصنف فى الحاشيه.

فان قلت فما الفرق على هذا بين الاستصحاب و الطرق العلميه فى عدم حجيه المثبت فى الأول دون الثانيه مع اشتراكهما فى العلميه.

قلت الثابت فى ظرف العلم بالنظر إلى حجيته الاعتباريه نفس الحكم الواقعى فيثبت معه جميع لوازمه و آثارها و الثابت فى ظرف الاستصحاب الحكم المعلوم من حيث انه معلوم حدوثا فلا يثبت الا ما هو من آثاره دون ما هو من آثار لوازم الحكم الواقعى بما هو واقعى فافهم.

قوله ثم لا يخفى وضوح الفرق اهـ.

(١) محصله الفرق بين الجعلين فان جعل الأماره جعل الطريقيه و المرآتيه المحضه فلا يثبت بها الا نفس الواقع بما له من الواقعيه فيثبت به جميع لوازمه و آثارها و جعل الاستصحاب فى الحقيقه تعبيد بمثل الحكم الثابت حدوثا فلا يثبت به الا نفسه فقط هذا و فى هذا الفرق مع قولهم بكون الاستصحاب أصلا محرزا خفاء.

قوله بمعنى وجود منشأ انتزاعه اهـ: (٢) هذا اشتباه منه رحمه الله و قد سبقه فيه غيره بل الأمر الانتزاعى موجود حقيقه بوجود منشأ انتزاعه لا بمعنى وجود منشأ انتزاعه و إلا كان توصيفه بالوجود مجازا.

قوله (ره) فان كانا مجهولى التاريخ اهـ: (٣) محصله بعد فرض ان الاستصحاب عدمى لفرض الجهل بالحدوث و ان الأثر مترتب على أحد المجهولين بنحو لا يسقط بالمعارضه ان قياس أحد الحادثين إلى الآخر اما من جهه وصف متخذ من الزمان كقبليه أو بعديه أو من جهه مظروفه عدم أحدهما لزمان حدوث الآخر و على الأول اما ان يكون موضوع الأثر نفسه و الوصف من اللوازم الغير المنفكه من دون ان يكون داخلا- فى موضوع الأثر- كما ان الإيجاب مثلا سبب لنقل الملك و يلزمه ان يكون قبل القبول ليتم العقد من غير ان يكون الإيجاب المتقدم من حيث انه إيجاب متقدم سببا و إلا توقف

ص: ٢٥٩

اتصافه بالسببيه على تحقق القبول لمكان الإضافه بين المتقدم و المتأخر و لا ريب فى تحقق أركان الاستصحاب ح إلا انه مثبت عند العرف و لو لم يكن به عقلا- على ما يعطيه التأمل و اما ان يكون موضوع الأثر هو الحادث المتصف بالقبليه و البعديه و نحوهما بنحو كان الناقصه و من الواضح عدم جريان الاستصحاب ح لعدم اليقين السابق.

و على الثانى فاما ان يكون عدم الحادث المقيس إلى زمان الحادث الآخر مظلوما لزمانه فيعود إلى ليس الناقصه و لا يتحقق ح يقين سابق للزوم كونه مظلوما لذلك الزمان و لا يقين متحققا فيه فلا يجرى الاستصحاب أيضا و اما ان يكون عدم حدوثه مقيدا بزمان حدوث الآخر فيكون غير مظلوف لزمان حدوث الآخر بل مجموع المقيد و القيد امرا واحدا مظلوما للواقع فهو مسبوق باليقين السابق لعدم حدوثه فى زمان الآخر إلا ان الاستصحاب غير تام لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين على ما بينه ره.

قوله على ثبوته المتصف بالعدم اهـ: (١) يريد كون الأثر مترتبا على كون عدم حدوثه مظلوما لزمان حدوث الآخر فيكون فى كون عدم حدوثه فى زمان الآخر فلا استصحاب لعدم اليقين السابق بما شك فيه و المراد بقوله كان مترتبا على نفس عدمه فى زمان الآخر واقعا اه كون الزمان قيدا لا ظرفا فيكون الشك فى عدم الحدوث فى زمان الآخر مجموعا و له سابقه متيقنه.

ص: ٢٦٠

قوله «ره» هو خلاف اليقين اهـ: (١) و اما على ما قويناه فى أول الاستصحاب انه أصل عقلاى و اعتباره الشرعى إمضاء فالامر واضح فان المدار عند العقلاء على وجود دليل يوثق به و يطمئن إليه و عدمه لا على التقسيم المعروف من العلم و الظن و الشك و الوهم و هو ظاهر.

قوله غير مستلزم لاستحالاته تعبداه: (٢) و هو أيضا غريب فان الحكم الاعتبارى ليس من قبيل العرض لموضوعه و هو ظاهر من مطاوى ما قدمناه.

قوله الا على وجه دائراه: (٣) الدور ممنوع لأن الذى يتوقف عليه التخصيص هو اعتباره معها بحيث يكونان فى عرض واحد على ما هو شأن مورد التخصيص و اعتباره فى عرضها لا يتوقف على التخصيص بل يكون معه لا قبله متوقفا عليه فينتج الدور المعى و هو غير باطل.

و اما لو كان المراد من اعتباره معها كونه منطبقا على المورد بطرد الأماره عنه فهو و ان توقف على الطرد المذكور و هو التخصيص لكن التخصيص غير متوقف عليه فان التخصيص يتوقف على انطباق كلا الدليلين على المورد على حد سواء هذا.

فالحق تقريب المدعى بطريق الخلف و هو ان التخصيص يتوقف على اعتباره معها فى عرضها و اعتباره معها كذلك يخرج الأصل عن كونه

ص: ٢٦١

أصلا كما لا يخفى هف.

قوله و اما حديث الحكومه فلا أصل له أصلا إلخ: (١) سيجى ء فى باب التعارض ان الحكومه رفع أحد الدليلين لموضوع الآخر فى ظرف الجعل و التشريع من غير حاجه إلى البيان اللفظى و التفسير الكلامى و عليه فالنسبه بين الاستصحاب و الأمارات نسبه الحكومه دون الورد و كذا بين جميع الطرق و الأمارات و الأصول و اما الورد فيختص بما بين مثل أدله الأحكام الواقعيه الأوليه و أدله الأحكام الواقعيه الثانويه.

قوله و اما العقليه فلا يكاد يشتهه إلخ: (٢) من المعلوم ان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان يرتفع موضوعا بالبيان لكنك قد عرفت فى أول مبحث البراه ان حكم العقل المذكور لا يتعدى ظرف الاعتبار و الجعل فارتفاع الموضوع بحسب الجعل و التشريع أيضا لا بحسب التكوين فهو أيضا حكومه لا وورد.

قوله «ره» فان إجمال الخطاب إلى قوله يسرى اه: (٣) هذا لا- يلائم ما ذكره رحمه الله كرارا فى تضاعيف الكلام فى اخبار- الاستصحاب ان قضيه لا تنقض اليقين بالشك قضيه كليه ارتكازيه بين العقلاء و التمسك بها تمسك بما يقتضيه ارتكازهم فان الارتكازيه لا- يجامع الإجمال فلا إجمال فى الروايه و لو سلم الإجمال لزمه سرايته إلى ساير الروايات فان المأخوذ فيها قضيه ارتكازيه واحده بعينها فالحق عدم جريان

ص: ٢٦٢

الاستصحاب فى أطراف العلم الإجمالى أصلا.

قاعده التجاوز و الفراغ

قوله «ره» لا يخفى ان مثل قاعده التجاوز إلخ.

(١) ملخص القول فى القاعدتين انه روى زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل شك فى الأذان و قد دخل الإقامه قال يمضى قلت رجل شك فى الأذان و الإقامه و قد كبر قال يمضى قلت رجل شك فى التكبير و قد قرأ قال يمضى قلت شك فى القراءة و قد ركع قال: يمضى قلت شك فى الركوع و قد سجد قال يمضى على صلاته ثم قال يا زراره إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء.

و روى إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال ان شكك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شكك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شىء شك فيه و قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه.

و روى عبد الله بن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام قال إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه.

و روى محمد بن مسلم فى الموثق كلما شككت منه مما قد مضى فامضه كما هو (الروايات) و هذه المطلقات مختلفه المضامين فان ظاهر الموثقه الأخيره كون الشك فى صحه الشىء الموجود لا- فى أصل الوجود فان ظاهر قوله مما قد مضى اه و قوله فامضه كما هو اه تعلق الشك بالوصف دون أصل الوجود و ظاهر روايه إسماعيل بن جابر و زراره كون الشك

ص: ٢٦٣

فى أصل الوجود فان الذيل فى الروايتين و ان كان له بعض الظهور فى كون أصل الوجود مفروغا عنه لكن الصدر فيهما ظاهر فى كون الشك فى أصل الوجود و بقيه الروايات ممكنه الانطباق على كل واحد من قسمى الشك.

فان قلت ما المانع من إرادته مطلق الشك أعم من القسمين فيما يصح انطباقه من الاخبار فان الشكين و ان اختلفا اختلاف كان التامه و الناقصه و لا- جامع بينهما ذاتا لكن لا مانع من تحقق الجامع بينهما من حيث المتعلق بالكسر و هو الشك لا من حيث المتعلق بالفتح و هو الكون التام أو الناقص و الشاهد على صحته تقسيمنا الشك إلى قسمين و المقسم بوحده موجود فى كل واحد من القسمين فالروايات تدل على القاعده فى كلا قسمى الشك على السواء كما ذكره بعض المحققين.

قلت ليس المراد نفي الجامع بحسب اللفظ و انما المراد نفيه بحسب أصل الجعل و التشريع و ان الجعلين لا جامع بينهما بحسب المجعول فافهم.

و من هنا يظهر ان القول بكون قاعده التجاوز جاريه حين الاشتغال بالعمل فقط و قاعده الفراغ بعد الفراغ عنه فقط كما ذكره المصنف لا وجه له الا مجرد التسميه مع كون كل من القاعدتين جائزه الجريان فى كلا قسمى الشك فلا وجه للتفرقه بين حالتى الاشتغال و الفراغ بجعل كل منهما مجرى قاعده مستقله و بعبارة أخرى بتسميه القاعده

ص: ٢٦٤

فى كل واحد من الحالين باسم بل الحق ما ذهب إليه القوم من اختصاص إحدى القاعدتين بالشك فى أصل الوجود و هى قاعده التجاوز و الأخرى بالشك فى صحه الشىء الموجود و هى قاعده الفراغ فان الفرق بينهما حقيقى يعطيه نفس الدليل.

ثم ان الفراغ عن الشىء فى قاعده الفراغ ليس فى تصويره كثير إشكال حيث ان موردها الشك فى صحه الشىء الموجود بخلاف التجاوز عن الشىء فى قاعده التجاوز حيث ان موردها الشك فى أصل الوجود و ما لم يتحقق الوجود لم يتحقق التجاوز لكن مثل قوله إذا خرجت عن شىء اه و قوله و قد جاوزه اه إذا ألقى إلى العرف استفاد من هذا التركيب و من أمثاله الخروج و المجاوزه عن محل الشىء و عده خروجاً و جوازاً عن الشىء لأن الخروج و الجواز من النسب الملحوظه للمكان حقيقه بالذات و للمتمكن بالعرض و بوساطته و هو ظاهر.

لكن ينبغى ان يعلم ان المحل و المكان بحسب الحقيقه للأجسام و اما غيرها كسائر الاعراض الجسمانيه فانما يتصف بالمكان بعرض الأجسام لا بالذات إلا ان الإفهام العامه كما اضطرت إلى اعتبار مكان واحد للامتداد الجسماني الواحد و مكانين لجسمين و هكذا كذلك اعتبرت مجموع أمكنه الأجسام المقارنه أو المركبه مكاناً واحداً للجميع ثم لم تلبث ان اعتبرت كل مركب محلاً لكل واحد من اجزائه ثم عممت ذلك للمركبات الاعتباريه فاعتبرت المركب كالظرف لأجزائه

ص: ٢٦٥

و من المعلوم ان جزئيه الجزء امر إضافى انما يتحقق إذا كان معه غيره فالجزء من حيث انه جزء يتعين ببقية الاجزاء مطلقاً إذا لم يلاحظ فى التركيب ترتيب و يتعين بطرفيه مثلاً ان كان هناك ترتيب فمحل الجزء من حيث انه جزء هو ما بين الجزئين الحافين به فما لم يدخل فى الجزء التالى لم يخرج من محل الجزء السابق.

و من هذا يظهر أو لا ان الدخول فى الغير محقق للخروج عن الشىء فما لم يدخل فى الجزء التالى لم يخرج من الجزء السابق و لم يفرغ منه كما يشهد به ظواهر الأدله أيضاً على ان روايتى زراره و إسماعيل بن جابر تدلان عليه من حيث كونهما فى مقام ضرب القاعده بعد عد جزئيات القاعده فلو لم يكن الدخول فى الغير محققاً للتجاوز عن الشىء لم يستقم ذكره فيها.

و ثانياً ان الغير الذى يتحقق التجاوز بالدخول فيه هو الجزء الذى فى عرض الجزء الذى فرض الخروج عنه و التجاوز عنه فان الملاك هو اعتبار المحل للجزء و الجزء انما يعين المحل لجزء آخر إذا كانا فى عرض واحد و اما إذا كانا فى الطول كالجزء و جزء الجزء فلا أصلاً.

و يتبين به أمور منها ان اجزاء الاجزاء لا يعتبر فيها ما يعتبر فيما بين نفس الاجزاء و ان اعتبر لها محل فليعتبر محل الجزء الذى هو كل بالنسبه إليها فالجزء المعتبر ذا محل فى الصلاه مثلاً هو التكبير و القراءه و الركوع و السجود و التشهد و السلام و قد اعتبر النصر فيها القيام أيضاً و

ص: ٢٦٦

ذلك لكون تأليف الصلاه انما هو منها بالذات و اما اجزائها فليست اجزاء للصلاه بل أجزاء للقراءه و الركوع مثلاً.

و اما القاعده المعروفه ان جزء الجزء جزء فالمراد به هاهنا ان جزء الجزء موجود فى التركيب و اما انها فى التأليف فى عرض نفس الاجزاء فليس كذلك قطعاً و على هذا فالشك فى اجزاء القراءه مثلاً- ما لم يدخل فى الركوع شك فى المحل يجب الاعتناء به بخلاف الشك فيها فى خارج القراءه.

و منها ان الدخول فى مقدمات الأفعال ليس من الدخول فى الغير فى شىء كالشك فى الركوع عند الهوى إلى السجود و فى السجود قبل استتمام القيام و يدل عليه أيضاً خصوص خبر إسماعيل بن جابر.

و اما روايه فضيل بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام استتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا قال بلى قد ركعت فامض فى صلاتك فانما ذلك من الشيطان (الخبر) فذيله شاهد على ان الشك كان وسوسه نفسانيه لا- شكاً حقيقه فالجواب علاج للوسوسه بعدم الاعتناء لا جواب حقيقه بالقاعده و بذلك يظهر ان حمل روايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أ ركع أم لم يركع قال قد ركع (الخبر) على الوسوسه ليس بكل البعيد.

و نظيرهما روايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الذى يذكر انه لم يكبر فى أول صلاته فقال إذا استيقن انه لم يكبر فليعد و لكن كيف

ص: ٢٦٧

يستيقن (الخبر).

و منها ان الشك فى الشرائط يتبع من حيث الحكم ما يتحد بها من الاجزاء بمعنى ان شرطيه الطهاره مثلاً للصلاه ان كانت بمعنى وجوب تقدم فعل الغسلات و المسحات كان محلها قبل الصلاه و ان كانت بمعنى مقارنه الصلاه بالطهاره المسببه عن الوضوء لم يجر فيه حكم الجزء إلا إذا حدث الشك بعد الفراغ عن الصلاه و اما الطهاره المقارنه لكل جزء جزء فانه و ان أمكن إصلاحها بالقاعده لكن لا يثبت بذلك وجدان الاجزاء اللاحقه للشرط.

و منها ان عدم جريان القاعدتين فى اجزاء الطهاره الثلث قبل الفراغ عن العمل كما ادعى عليه الإجماع ليس على خلاف القاعده فان المحصل من أدلتها و بناء القوم فيها ان الشرط فيها هو المسبب التوليدى المسمى بالطهاره دون الأفعال الخارجيه فنفس الاجزاء محصله بالنسبه إلى الشرط الحقيقى البسيط و الشك فيها شك فى المحصل لا بد من اليقين بتحصيله و هو ظاهر نعم تجرى القاعده بالنسبه إلى الجزء الأخير بعد تحقق الخروج و الدخول فى غيره.

و منها ان المعبر فى مورد القاعده هو الشك الطارى بعد العمل بزوال صورته عن الذهن بحيث يكون مستنداً إلى التجاوز و الفراغ و اما الشك مع انحفاظ صورته العمل فى الذهن فلا تجرى فيه القاعده البتة كمن يعلم صورته غسل اليد فى الوضوء مثلاً و انه كان بالارتماس لكن

ص: ٢٦٨

شك فى نفوذ الماء تحت خاتمه فعليه الاعتناء بالشك.

بقي هنا شىء و هو ان القاعده هل هى من الأصول أو الأمارات فنقول ظاهر عامه الأدله كونها من الأصول حيث اعتبرت فى موضوعها الشك و كذا اشتمال بعضها على جعل العلم غايه كروايه محمد بن مسلم عن أبى - جعفر عليه السلام فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال عليه السلام يمضى فى صلاته حتى يستيقن (الخبر) و اما روايتا فضيل بن يسار و عبد الرحمن بن أبى عبد الله السابقتان حيث اشتملتا على لسان الإحراز الكاشف عن الأماريه فقد عرفت ما فيهما من الكلام.

و اما روايه بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك.

و يقرب منها روايه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال إذا شك الرجل بعد ما يصلى فلم يدر أ ثلثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاه و كان حين انصرف اقرب إلى الحق منه بعد ذلك الخير فيمكن حملهما على ما حملتا عليه و مع الغض عن ذلك فظاهر قوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك اه و كذا قوله و كان حين انصرف اقرب إلى الحق اه و ان كان انها مجعوله جعل الأمارات و انها أماره كاشفه عن الواقع بواسطه غلبه مطابقه العمل لما يعلمه العامل من الاجزاء و الشرائط الواقعيه و هى الكاشفيه النوعيه لكننا إذا راجعنا بناء العقلاء فى أفعالهم و أعمالهم وجدناهم إذا عملوا عملا ذا آثار أو أعمالا

ص: ٢٦٩

متعدده ذات ترتيب ثم زال صورته العمل عن ذكرهم داموا على ترتيب اثره و لم يتوقفوا و لم يعودوا إلى العمل بإتيانه ثانيا أو باختبار حاله تذكر أو قد عرفت فى أوائل القطع و الظن انهم لا يعملون بطريق من الطرق إلّا باعتبار انه علم و الإذعان بأنه قطع و المفروض فى المقام زوال صورته العمل عن الذكر فهذا العمل منهم ليس إلّا لكون القاعده عندهم أصلا لا أماره.

نعم إذا سألوا عن ذلك لم يجيبوا إلّا بان الفعل كان منهم على مجرى العاده من الإتيان به من غير غفله نوعا و بعبارة أخرى لازم الامتثال العلمى امران حضور صورته العمل عند الاشتغال و حصول الصحه و الأول ملازم للعلم حدوثا و بقاء فمع زوال العلم تزول الصوره لمكان الاتحاد بينهما بخلاف الثانى فان حصول الصحه لازم للعلم حدوثا لا بقاء و هو ظاهر فمع زوال الملزوم يزول اللازم الأول دون الثانى و هذا نظير ما بيناه فى حقيقه أصل البراءه ان جعل العينيه بين العلم و الواقع و كذا بين المعلوم و الواقعى لانزومه الارتفاع عند الارتفاع و هو البراءه و مع ذلك فالبراءه أصل لا أماره فكك فيما نحن فيه كون العامل حين يعمل اذكر و اقرب إلى الحق لا يوجب كون القاعده أماره بل لازما من لوازم تحقق العلم حين العمل فافهم ذلك.

و من هنا يظهر ان القاعده مثل ساير الأمارات و الأصول إمضائيه لا مجعوله تأسيسا.

ص: ٢٧٠

و بذلك يظهر معنى الروايتين المشتملتين على معنى الكاشفيه و يظهر أيضا ان القاعده على انها أصل من الأصول ليست من الأصول المحرزه كالاستصحاب.

و على هذا فلو انكشف الخلاف بعد الاعتناء بالشك فى المحل أو بعد عدم الاعتناء به بعد التجاوز عن المحل لم تجز شيئا و

وجب الجرى على وفق ما يقتضيه زياده الجزء أو نقيصته أو فسادة فلو شك في إتيان الركوع في المحل فأتى به ثم انكشفت الزيادة بطلت الصلاة.

خاتمه قاعده الفراغ و ان لم يكن في موردها استصحاب لكونه شكاً في الوصف فيعود إلى كان الناقصه لكن قاعده التجاوز لا يخلو موردها عن استصحاب العدم و هو استصحاب مخالف كما ان عدم التجاوز لا يخلو من استصحاب موافق و القاعده مقدمه عليه لا محاله و وجهه بعد الإجماع ان تقديم الاستصحاب موجب لخلوها عن المورد فهي متقدمه و ان كان دليل الاستصحاب حاكماً رافعاً لموضوعها.

أصالة الصحة في عمل الغير

قوله و أصالة الصحة في عمل الغير إلى آخره: (١) ملخص القول فيه انه قد استدل على القاعده بالأدله الأربعة

ص: ٢٧١

و عمدتها من الاخبار ما في الكافي عن علي عليه السلام ضع امر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقربك عنه و لا تظن بكلمه خرجت من أخيك سوء و أنت تجد لها في الخير سبيلاً. و قوله عليه السلام لا تقولوا الا خيراً حتى تعلموا ما هو (الحديث) و هي تدل على القاعده في الجملة على ما سيأتي.

و يدل على القاعده أيضاً إجماع الفقهاء في الجملة على ما ادعى و السيره القطعيه من المسلمين في جميع الأعصار و يدل عليها أيضاً بناء العقلاء بحيث لولاه لزم اختلاف النظام و المتيقن من الجميع ما إذا لم يعلم الحامل جهل الفاعل بوجه الصحة و الفساد في الفعل أو مخالفه اعتقاد الفاعل لاعتقاد الحامل بحيث لا يجتمعان في عمل.

أقول و ظاهر ان السيره و بناء العقلاء بمعنى ان الإنسان في مرحله الاجتماع إذا بنى في حياته على أصل ذا فروع مترتبه عليه حمل العقلاء كل فعل صادر عنه مما يلائم أصله على ما يوافق حتى يحصل لهم العلم بالخلاف اما بالعلم بجهله بوجه الصحة و الفساد في فعله و اما بالعلم بمخالفه اعتقاده لاعتقادهم و بالجملة كل واحده من سيره المسلمين و بناء العقلاء في جريانها مغيا بالعلم بالخلاف و هذا يكشف عن كونها أصلاً لا أماره.

فان قلت ان التأمل في طريقه العقلاء يعطى انهم انما يحملون على الصحة استناداً إلى ظاهر الحال فان الظاهر من حال من يركن إلى أصل ان يعتبره في أفعاله المتفرعه عليه سواء كان أصلاً دينياً أو دنيوياً و من

ص: ٢٧٢

المعلوم ان الظاهر كاشف علمي لا وظيفه عمليه فلا مناص عن القول بكونها أماره لا أصلاً.

قلت نعم لكن الظاهر انما ينفع بالنسبه إلى الحمل على الصحة عند الفاعل لكشفه عن مطابقه قوله لفعله و اما بالنسبه إلى الصحة عند الحامل فلا كاشفيه له أصلاً و هو ظاهر و هذا لا يتم إلّا بكونها أصلاً لا أماره و من هنا يظهر أو لا ان الحمل على الصحيح

عند الفاعل أماره عند العقلاء و الحمل على الصحيح عند الحامل أصل عندهم.

و ثانيا ان المعبر عند المتشرعه من المسلمين مصداق من مصاديق القاعده عند العقلاء لاختصاصها بخصوص الصحه التي عند المسلمين.

و يتفرع عليه ان القاعده غير كاشفه عن الواقع فلا يترتب في موردها أثر الكشف و الإثبات فمن تكلم بكلام لا يعلم انه شتم أو سلم فالحمل على الصحه لا يوجب وجوب رد السلام فان المعلوم في المقام هو كلام ما مردد بين الصحيح و الفاسد و القاعده تثبت كونه صحيحا فالمحمول عليه انه كلام صحيح و لا يثبت بها انه سلام.

و يتفرع عليه انه يثبت بها ما يلائم موردها من الصحه فان صحه كل شىء بحسبه فإذا شك في صحه بعض اجزاء المركب كانت الصحه الثابته بالقاعده كون الجزء بحيث لا يطرأ على الكل فساد من ناحيته بحيث لو انضم إليه بقية الاجزاء و الشرائط تم الكل صحيحا و كذا القول في صحه الشرط و غيره.

ص: ٢٧٣

و ثالثا ان القاعده في مورد جريانها مقدمه على الاستصحاب و وجهه على ما ذكره الشيخ (قده) ان الاستصحاب المخالف لها اما حكمى أو موضوعى.

اما الاستصحاب الحكمى فحيث كان منشأ الشك فيه هو الشك في سببه هذا الفعل و تأثيره رجع إلى الشك السببى و المسببى و بجريان القاعده يرتفع الشك في ناحيه الحكم المستصحب و اما الاستصحاب الموضوعى فان القاعده إذا جرت في موضوع كانت مشخصه لها من حيث الصحه و هى كون الشىء بحيث يترتب عليه الآثار فترتب الآثار أثر الموضوع الصحيح و عدم ترتبها أثر عدم الموضوع لكون عدم السبب عله لعدم المسبب لا انها أثر الموضوع السابق بالاستصحاب.

أقول و ليس ببعيد ان يقال ان الأدله اللفظيه مشعره بان جعل القاعده أو إمضائها انما هو بملاك الامتنان و حفظ حرمة المؤمن و كرامته و لازمه تقدمها على كل أصل غير امتنانى و هذا المعنى و ان لم يحتمله القوم لكنه ليس بكل البعيد هذا.

و رابعا ان القاعده كمنظائرهما إمضائيه لا تأسيسيه.

ص: ٢٧٤

بحث التعادل و التراجع

قوله و عليه فلا تعارض إلى قوله و الخصومه إلخ: (١) فالفارق بين نسبه التعارض و بين ساير النسب من الحكومه و الورد و الظاهر مع الأظهر ان التنافى فى التعارض تناف مستقر بحيث تبقى أبناء العرف و المحاوره متحيره معه بخلاف غير التعارض فان معه و عنده ما يرفع الخصومه بين الدليلين المتنافيين.

و الفرق بين الحكومه و الورد على ما يظهر من كلامه رحمه الله هاهنا و فى بعض المباحث السابقه ان الحكومه رفع أحد

الدليلين موضوع الآخر بتعرض الحاكم لحال المحكوم لسانا و بيانه كميّه موضوع المحكوم كما يظهر ذلك من كلام شيخ مشايخنا الأنصاري (قده) حيث قال و الضابط في الحكومه ان يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الآخر و رافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض

ص: ٢٧٥

افراد موضوعه فيكون مبينا لمقدار مدلوله مسوقا لبيان حاله متفرعا عليه انتهى و قد صرح في عده مواضع ان الحاكم رافع لموضوع المحكوم حكما بخلاف الوارد فانه يرفعه حقيقه هذا.

و لكن الحق عدم اعتبار الشرح اللفظي و التعرض اللساني في الحكومه الورود و ان الفارق هو ان رفع الموضوع في أحدهما حقيقى و فى الآخر حكى بحسب الجعل التشريعى دون الحقيقه و ذلك انا لو فسرنا الحكومه بأنها رفع التعارض و الخصومه بشارحيه الدليل الحاكم فاما ان يكون هذه الخصوصيه داخله فى دليليه الدليل الحاكم غير خارج عنها أو يكون خارجا عن دليليته بان يستصحب معه لفظا يشرح الدليل المحكوم بحيث لو أسقط الشارح بما هو شارح لم ينثلم دليليه الدليل و على الأول فهو مقتضى الدليل من حيث انه دليل أى من حيث مدلوله فالحكم الذى هو مدلول أحد الدليلين هو الرفع بنفسه لموضوع الحكم الآخر واحد الدليلين انما يرفع موضوع حكم الآخر من حيث رفع موضوعه لموضوع الحكم الآخر و إنما بالأحكام مع تنافيا فى عرض واحد لا يصح ان يحكم برفع أحدها لموضوع الآخر ثم الموضوع انما يرفع الموضوع إذا كان أحدهما طاردا للآخر معدما له كالوجود و العدم و ذلك اما حقيقه و تكويننا كشرطيه الوضوء للصلاه عند وجدان الماء و شرطيه التيمم عند فقدانه فوجد ان الماء رافع لموضوع فقدان حقيقه و اما اعتبارا و تشريعا بان لا يرتفع الموضوع حقيقه بل بحسب

ص: ٢٧٦

الاعتبار و الجعل فقط بان يجعله الشارع رافعا لموضوعه تشريعا و ذلك مثل أدله أحكام الموضوعات بعناوينها الأولى مع أدله الأحكام الواقعيه الثانويه كأدله رفع الحرج و الضرر و الإكراه و الاضطراب امتنانا فان اتصاف الأدله النافيه بعنوان الامتنان يجعل موضوعاتها رافعه للموضوعات الأولى لكن فى ظرف الجعل و بحسب التشريع فقط لا بحسب الحقيقه.

إذا تمهد هذا فمن الواضح ان هذا الرفع لا يتفاوت حاله و لا يختلف بالبيان اللفظي وجودا و عدما فتقييد الحكومه بوجود بيان لفظي فى الدليل مستدرك بل الحكومه لا تحتاج من اللفظ إلى مزيد مما يحتاج إليه الورود من دليل مبين لموضوعه و محموله هذا.

و على الثانى أعنى ان يكون خصوصيه رفع الخصومه بشرح اللفظ خارجا عن دليليه الدليل فالخصوصيه ح خارجا يمكن ان تفارقه أو تجامعه و ان تلحق بمقابله أو لا- تلحق و هذا يؤدي إلى كون الحكومه وصفا طارئا للورود لا نحوا من التنافى مقابلا للورود فربما قارنت الورود أو التخصيص أو التقييد و ربما فارقت الجميع كالتفسير فى غير موارد الأحكام و القوم يأبون عن تجويزه.

على ان الشرح اللفظي المقارن لأحد الدليلين المتنافيين لا يفيد مزيد من التمييز بين مصاديق الموضوعين فهو غير رفع الموضوع

للموضوع فان قوله مثلا أكرم العلماء و لا تكرم الفساق و مرادى من العلماء غير

ص: ٢٧٧

الفساق لا يزيد على ان يقول أكرم العلماء الغير الفساق و لا تكرم فاسقا و هذا غير رفع الفساق لموضوع العلماء و هو ظاهر و من هنا يظهر ما فى عبارته الشيخ (قده) حيث قال فهو يعنى الحكومه تخصيص فى المعنى بعبارته التفسير انتهى.

فقد تبين من جميع ما مر ان الحكومه لا- يعتبر فيها أزيد من رفع أحد الدليلين موضوع الآخر حكما لا حقيقه فيختص الورود برفعه إياه حقيقه.

و من هنا يظهر ان ما أورده رحمه الله من الأمثله للورود ليست فى محلها و انما هى نسبه الحكومه.

فاما مثل الأدله النافيه للعسر و الحرج و الضرر و الإكراه و الاضطرار مما يتكفل لأحكامها بعناوينها الثانويه مع الأدله المثبتة للأحكام بعناوينها الأوليه فمن الواضح ان اشتراكها فى الافراد المشتركه و ان أوهم التنافى بين الطائفتين لكن ورود الأدله النافيه فى مقام الامتتان أعنى كون جعلها جعلاً امتنانياً يوجب شمول الأدله النافيه لتلك الافراد و طرد الأدله المثبتة عنها فترتفع بذلك موضوعها و يتمالكها الأدله النافيه و هو رفع بحسب الجعل فقط و فى ظرف الاعتبار لا بحسب الحقيقه و لا حاجه مع ذلك إلى توفيق العرف بما انه عرف بل نفس الجعل رافع للجعل.

و اما مثال الأصل و الأماره فالذى ذكر (ره) من تقديم العرف

ص: ٢٧٨

جانب الأماره بلحاظ ان التخصيص بدليل الأماره لا محذور فيه بخلاف التخصيص بدليل الأصل لاستلزامه الدور و قد عرفت فى آخر الاستصحاب انه غير مستقيم و بان الملا-ك فيه ان الأصل لا- مورد له مع الأماره طبعاً كما اعترف هو رحمه الله أيضاً به هناك و هذا الملا-ك انما تم بواسطه الجعل لا بذاته حقيقه فجعل الشارع الأماره محرزاً للواقع و مؤدى الأصل وظيفه للمتخير يوجب ارتفاع موضوع أحدهما فى ظرف الجعل و الاعتبار من غير ارتفاع واقعى.

فالذى ينبغى ان يقال فى المقام هو ان التنافى بين الدليلين لا يتحقق إلا بعد اشتراك ما بينهما و إلا لم يمكن تحقق النسبه بينهما و التنافى من النسب فالدليل الدال على وجوب صلاه الظهر مثلا لا ينافى الدليل الدال على نشر الحرمه بالرضاع إذ لا نسبه بينهما و حيث ان التنافى المبحوث عنه هو التنافى بين الدليلين بما هما دليلان فالتنافى فى الحقيقه بين المدلولين و هما القضيتان الثابتتان بالدليلين من حيث الحكمين فيهما و الجامع المذكور اذن بين الموضوعين.

ثم ان التنافى بين الحكمين اما بالذات كما بين الوجوب و الحرمه مثلا و اما بعرض الموضوعين و القسم الأول اما مع استقرار التنافى أو زواله إذا عرضاً على العرف و الأول هو التعارض و الثانى نسبه الظاهر و الأظهر.

و القسم الثانى انما يتصور بتعرض أحد الموضوعين للآخر بطرده

عن مورد نفسه بحسب نفسه و بعبارة أخرى يثبت في مورد عدم المطرود فلا- يجتمع معه وجوده و ذلك اما بكون أحدهما مصاحبا لعدم الآخر أو كونه بنفسه عدما للآخر و الأول هو التنافي بالتزاحم كالتزاحم بين دليل وجوب صلاة العصر و وجوب إزاله النجاسة عن المسجد في وقت لا يسع إلا أحدهما فان التنافي ح بين الوجوبين بعرض موضوعين كل منهما مصاحب لعدم الآخر.

و الثاني و هو كون أحدهما عدم الآخر اما ان يكون كذلك حقيقه بحسب التكوين أو بحسب الجعل و التشريع.

و الأول هو الورود كما بين دليل شرطيه الطهاره المائيه عند وجدان الماء و دليل شرطيه التيمم عند فقدانه فالوجدان رافع للفقدان و الفقدان يرتفع عنده الوجدان و ليس برافع فيقال: ان أحد الدليلين يرفع موضوع الآخر و لا عكس.

و الثاني هو الحكومه كما بين أدله الأحكام الواقعيه مع أدله الأحكام الظاهريه.

فقد تبين ان أقسام التنافي خمس:

الأول: التعارض و هو التنافي الموجود بين الدليلين بحسب حكمى المدلولين بالذات مع استقرار التنافي بحيث لو عرض الدليلان على العرف لم يقدر على إزاله التنافي و رفع التحير كما بين المتباينين و العامين من وجه.

ص: ٢٨٠

الثاني تنافي الظاهر و الأظهر و هو كسابقه غير ان التنافي غير مستقر بحيث لو عرضا على العرف وفق بينهما بجعل أحدهما قرينه على المراد الجدى من الآخر كما بين الظاهر و النص و الظاهر و الأظهر و منه التخصيص و التقييد.

الثالث التزاحم و قد مر في باب اجتماع الأمر و النهي.

الرابع الورود و هو التنافي العارض للدليلين مع كون أحد الدليلين رافعا لموضوع الآخر و من المعلوم ان البيان اللفظي كالجعل الاعتباري لا تأثير له في مورد أصلا لا نفيًا و لا إثباتًا فلا وجه لا يكال امره إلى نظر العرف المقصور على البيانات اللفظيه.

الخامس الحكومه و هو التنافي بين الدليلين مع كون أحدهما رافعا لموضوع الآخر بحسب الجعل و الاعتبار لا بحسب الحقيقه و قد عرفت ان البيان اللفظي لا تأثير له في هذا القسم أيضا.

و من آثاره ان الدليل الحاكم لا مورد له من دون الدليل المحكوم فان عنوان الرفع الاعتباري لا يتحقق من غير تحقق المرفوع فلا معنى لرفع الحكم الضررى من دون ان يكون مسبقا بحكم يعرض عنوان الضرر لبعض افراد موضوعه من حيث الحكم بخلاف الورود فان الرفع فيه حقيقى تكوينى كما ان الدليل الدال على شرطيه الطهاره المائيه تام و ان لم يتحقق دليل التيمم و لا جعل حكمه.

و من هذا يظهر ان الحاكم بما هو حاكم ليس شأنه الرفع حكم

ص: ٢٨١

المحكوم لا- إثبات حكم فى مورده فربما أثبت نفس الدليل حكما كما فى مورد أدله الأمارات فلها حكم غير رفع موضوع الأصول كالحجيه وربما لم يثبت شيئا بل لو ثبت حكم فانما يثبت بدليل آخر كما فى موارد أدله نفى العسر و الحرج فانها انما ترفع الحرمة الحرجيه فقط و اما إثبات الجواز فبدليل آخر و بذلك يظهر ان إطلاق كلام الشيخ قده فى المقام فى غير محله.

و يتفرع على هذا فرق آخر بين الحكومه و الورد و هو ان من الجائز ان يتقدم الدليل المحكوم على الحاكم بتخصيصه أو تقييده مع حفظ الحكومه اقتضاء إذ من الجائز ان يكون المقصود من جعل الحاكم إثبات حكم فى مورده و يلزمه رفع موضوع دليل آخر بحيث لا- يبقى له مورد فيوجب اللغويه فيتقدم الدليل المحكوم على الحاكم ح دفعا لمحدور لغويه الجعل كما ان الاستصحاب رافع لموضوع قاعده التجاوز فى جميع مواردنا على ما مر ثم تقدم القاعده عليه فتجرى هى دونه.

و من هنا يظهر أيضا: ان الدليل الحاكم يجب ان يكون أخص من المحكوم دلالة اما أخص مطلقا أو من وجه إذ لو كان أعم مطلقا أو مساويا استلزم لغويه فى ناحيه الدليل المحكوم مع فرض تأثير الحكومه و هو ظاهر.

و من آثاره ان الدليل الحاكم يتصرف فى المراد الجدى من الدليل المحكوم كالتخصيص من غير ان يتصرف فى المراد الاستعمالي منه فيصير مجازا و هذا بخلاف الورد فان الدليل الوارد لا يتصرف لا فى المراد الجدى من المورد عليه و لا فى المراد الاستعمالي منه.

ص: ٢٨٢

قوله أو كانا على نحو إذا عرضا إلخ: (١) يريد بهذا القسم و الذى يليه بيان حقيقه الورد و انه كون الدليلين بحيث إذا عرضا على العرف وفق بينهما بجعل أحدهما قرينه على التصرف فى الآخر أو جعل كليهما قرينه على التصرف فى كليهما أو فى أحدهما المعين.

و فيه أولا ان هذا لا يلائم ما صرح به كرارا ان الورد رفع أحد الدليلين موضوع الآخر فان ذلك وصف لا حق لذات المدلول لا من حيث جهه الدلالة فلا معنى لإرجاع الأمر إلى العرف و انتظار توفيقه إذ العرف لا شأن له الا تشخيص المفاهيم دون تشخيص اقتضاءات أقسام الجعل.

و ثانيا ان هذا القسم من الورد و هو توفيق العرف بينهما بالتصرف فى أحدهما ان كان لجعله الآخر قرينه على هذا التصرف فيكون توفيقه لجعله أحدهما قرينه على التصرف فى الآخر فيتحد مع النسبه بين الظاهر و الأظهر على ما سيجى ء من قوله و لا تعارض أيضا إذا كان أحدهما قرينه على التصرف فى الآخر و ان كان التوفيق غير متكئ على القرينه كان فهما من غير دلالة و هو ظاهر الفساد.

و ثالثا ان الشق الأول من القسم الثانى و هو توفيق العرف بجعل كليهما قرينه على التصرف فى كليهما لا مصداق له خارجا فان

لازمه الورود من الجانبين أو ورود المجموع على المجموع و لا مصداق له هذا كله مع ما فى العبارة من الاختلال فان ظاهر قوله أو بالتصرف

ص: ٢٨٣

فيهما فيكون اه ان يكون التصرف فى المجموع موجبا لكون المجموع قرينه على التصرف فى المجموع و لا معنى محصل له و كذا لفظ الآخر فى قوله و لو كان الآخر أظهره زائد مستدرك كأنه من سهو القلم.

قوله إلّا بما أشرنا سابقا و لاحقا اه: (١) قد عرفت ما فيه فلا نعيد.

قوله و اما بناء على حجيتها من باب السببيه اه: (٢) و اما على ما قدمناه من معنى جعل الحجية فى الأمارات فهو و ان كان المتوسط بين الطريقيه و السببيه من جعل الحكم الظاهرى فى مورد الأماره مع كون ملاك هو ملاك الحكم الواقعى لكن الأصل فيه أيضا السقوط ببيان نظير بيان السببيه فان الملاك حيث كان هو الملاك الواقعى بعينه فجعله الحكايه و الإيصال ملحوظه فى الأماره و لا ملاك مع العلم بكذب الحالى.

قوله منها ما دل على التخيير على الإطلاق اه: (٣) أقول اما روايه ابن جهم فصدرها مشتمل على ذكر موافقه الكتاب و السنه و هكذا عن الحسن بن جهم انه قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه قال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عزّ و جهل و أحاديثنا فان كان يشبهها فهو منا و ان لم يكن يشبهها فليس منا قلت يجيئنا الرجالن و كلاهما ثقه بحدِيثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق فقال إذا لم تعلم

ص: ٢٨٤

فموسع عليك بأيهما أخذت و اما روايه الحرث بن المغيره فهى اقرب إلى نفى احتمال الخلاف عن خبر الواحد و حجيته منها إلى التخيير الابتدائى نعم روايه على بن مهزيار لا غبار عليها.

قوله و منها ما دل على التوقف مطلقا اه: (١) كما فى السرائر عن محمد بن عيسى قال قرأنى داود بن فرقد الفارسى كتابه إلى أبى الحسن الثالث و جوابه بخطه فقال نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك و أجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه و الرد إليك فقد اختلف فيه فكتب و قرأته ما علمتم انه قولنا فالزموه و ما لم تعلموا فردوه إلينا.

أقول و فى معناه غيره.

قوله و منها ما دل على ما هو الحائظ اه: (٢) كروايات الوقوف عند الشبهات و ان كان ورودها فى ضمن اخبار آخر كمقبوله ابن حنظله و غيرها ربما أوجب تفسيرها أو تقييدها.

قوله و منها ما دل على الترجيح إلخ: (٣) مثل مقبوله عمر بن حنظله المرويه فى الجوامع الثلث و غيرها عنه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاء أ يحل ذلك قال

عليه السلام من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذه سحتا و ان كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت و من امر

ص: ٢٨٥

اللّه ان يكفر به قال اللّه عزّ و جل يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان و قد اختلفا قال عليه السلام ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكم فلم يقبل منه فانما يحكم اللّه استخف و علينا رد و الراد علينا راد على اللّه و هو على حد الشرك باللّه قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من أصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر قال ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمها و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه و انما الأمور ثلاثه امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يرد حكمه إلى اللّه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب السنه و خالف العامه فيؤخذ به و يترك ما خالف الكتاب السنه و وافق

ص: ٢٨٦

العامه قلت جعلت فداك أ رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب السنه فوجدنا أحد الخبرين موافقا للعامه و الأخرى مخالفا بأى الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامه ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال انظروا إلى ما يميل إليه حكاهم و قضاتهم فاتركوه جانبا و خذوا بغيره قلت فان وافق حكاهم الخبرين جميعا قال إذا كان كذلك فأرجه وقف عنده حتى تلقى إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات و اللّه المرشد.

و خبر غوالى اللئالى عن العلامة مرفوعا إلى زواره قال سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران و الحديثان المتعارضان فأيهما أخذ فقال عليه السلام يا زواره خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر فقلت يا سيدى انهما معا مشهوران مأثوران عنكم فقال خذ بما يقول أعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما العامه فاتركه و خذ بما خالف فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين فكيف اصنع قال اذن فخذ بما فيه الحائطه لدينك و اترك الآخر قلت فانهما مما موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف اصنع قال اذن فتخير أحدهما و تأخذ به و دع الآخر.

أقول و هاهنا عدّه اخبار آخر يدل بظاهاها على الترجيح غير انها مختلفه فى عد المرجحات فبعضها قد اقتصر على ذكر موافقه القوم و

مخالفتهم فقط أو على موافقه الكتاب و السنه و مخالفتها أو اقتصر على موافقه الكتاب و السنه و مخالفتها و موافقه العامه و مخالفتهم و بعضها جمع بين الموافقه و المخالفه الكتاب و السنه و للعامه و الشهره و الشذوذ و لم يرد على ذلك.

قوله فالتحقيق ان يقال اه: (١) و الّذى ينبغى ان يقال ان المقبوله لا- إشكال ان مورد صدرها حجيه حكم الحاكم فى رفع المخاصمه و المعتبر فيه امران النّظر و ان يكون النّظر فى حديثهم و اثره جعل حكمه حكم الإمام عليه السلام.

ثم قوله قلت فان كان كل واحد منهما يختار رجلا من أصحابنا اه بعد الفرض السابق من غير تعرض لوصف جديد فيهما يدل على كون كل منهما ذا نظر و اجتهاد فى حديثهم.

ثم قوله فاختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا فى حديثكم اه يدل على كون منشأ الاختلاف هو الاختلاف فى مدركى حكميها و ان التعارض هناك لا بين النظرين و لو فى روايه واحده.

ثم قوله قال الحكم ما حكم به أعدلها و أفقهما إلخ حيث أنط الترجيح بالحكم و المرجوحه به من غير تعرض للروايه يدل على انه ترجيح بين الحكمين بالذات و ان استلزم ذلك ترجيح روايه الحكم الراجح بوجه لكنه للحكم بالذات و من المعلوم ان الحكم و الإفتاء انما جعلت حجه لكشفه عن حكم الإمام واقعا و كشفه عن الواقع بالنسبه

إلى المتحاكم و المستفتى يتقوم بكون مدركه و هو الحديث صادقا حتى لا يكذب و خبره الحاكم المستنبط حتى لا يتخبط و عداله الحاكم حتى لا يكذب و لا يضل المستفتى و المتحاكم و احتياظه و ورعه فى جميع ذلك فالعداله و الفقاهاه و الصدق فى الحديث مقومات للحكم و الفتوى و ترجيح الحكم انما هو بمزيتة بهذه المقومات فهذه مزايا ترجيح الحكم على الحكم غير مربوطه بترجيح الروايتين المتعارضتين.

ثم قوله قلت فانهما عدلان مرضيان إلى قوله قال ينظر إلى ما كان من روايتهم إلخ شروع فى علاج التعارض بين الروايتين من حيث هما روايتان من غير نظر إلى النّظر و الاجتهاد منهما.

و قوله المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به اه ظاهره ترجيح الحجه على الحجه لا تمييز الحجه عن اللاحجه لكن تعليقه بقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه اه يدل على ان ترجيح المشهور انما هو لكونه لا ريب فيه لا لأنه لا ريب فيه تعبدا بمعنى جعله حجه كيف ما كان و لا لكونه لا ريب فيه لذاته عقلا بحيث لا يختلف وصفه إذ لا يلائمه الفقره اللاحقه من فرض مشهورين و بيان علاجهما بل لأنه لا ريب فيه بالقياس إلى الشاذ الّذى فى قبالة ففيه الريب أى ان مقابلته مع المشهور يجعله ذا ريب فيسقط عن الحجيه فالكلام بالحقيقه مسوق لإسقاطه عن الحجيه لا- لإعطاء مزيه للمشهور و يشهد بذلك قوله و انما الأمور ثلاثه إلخ و تمسكه بقول رسول الله صلى الله عليه و آله فالترجيح من باب تمييز الحجه عن اللاحجه لا ترجيح

الحججه على الحججه.

ثم قوله قلت فان كان الخبر ان عنكم مشهورين إلى قوله قال ينظر إلى ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنه و خالف العامه فيؤخذ به اه كذلك لا يزيد على تمييز ما لا ريب فيه عما فيه الريب و يشهد به قوله بعده قلت جعلت فداك إلى قوله ما خالف العامه ففيه الرشاد اه فان الجمع بين المرجحين المميزين كأنه أوهم السائل ان مخالفه العامه غير مؤثره في ذلك اما موافقه الكتاب و السنه و مخالفتها فلم يكن ريب في تأثيرهما في أصل الحجيه عقلا فان الأحكام المتفرعه على أصل إذا خالفته لم يعتن بها و بحجيتها العقلاء قطعا.

على ان المنع عن الأخذ بخصوص مخالف الكتاب و السنه مما اتفق على روايته الفريقان عن رسول الله صلى الله عليه و آله و تكاثرت الروايه به عن أئمه أهل البيت عليهم السلام.

و اما موافقه القوم فقد يشك في حاله فقوله ما خالف العامه ففيه الرشاد اه بيان لكونه وحده مرجحا و قد أخذ فيه وصف الرشاد بنحو قصر الافراد أو التعيين فيكون المطلوب نفى الرشاد عن الموافق للعامه و إثبات الريب فيه كما يشهد به أيضا قوله في آخر الكلام فان الوقوف عند الشبهات خير اه.

على انه مما لا يساعد عليه بناء العقلاء في أموراتهم فان الاخبار انما تؤخذ من النقله عندهم إذا لم يحرز دستهم و إلا فلا وثوق و لا عمل

ص: ٢٩٠

و يطابقه مرفوعه الأرجاني قال الراوى قال لى أبو عبد الله عليه السلام أ تدرى لم أمرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامه فقلت لا ندرى فقال ان عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الا- خالف عليه الأمه إلى غيره إرادته لإبطال امره و كانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشىء لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم جعلوا له ضدا ليلبسوا على الناس (الحديث) و نظير ذلك منقول في حق بعض الأئمه غيره عليه السلام و هذا ربما صدر عن القوم احتياطا في الدين بزعمهم لعدهم الشيعه و أئمتهم مبتدعين و مخالفتهم اجتنابا عن طريقه المبتدع هذا.

و أضف إلى ذلك وجود التقيه في الصدر الأول على أشد ما يكون.

فقد تبين ان اعتباره عليه السلام هذه الأوصاف الثلث أعنى الشهره و الشذوذ و موافقه الكتاب و السنه و مخالفتها و مخالفه العامه و موافقتهم من جهه تأثيرها في حجيه الخبر بالتقديم لا إيجادها مزيه في أحد الخبرين.

و يظهر بذلك ان لا تنافى بين هذا الخبر و بين ساير اخبار العلاج حيث اشتمل بعضها على الشهره و الشذوذ فقط و بعضها على موافقه الكتاب و مخالفتها فقط و بعضها على مخالفه العامه و موافقتهم فقط و بعضها على مزيد من واحد منها و بعضها على الاختلاف في الترتيب إذ الواحد و الجميع من هذه المزايا الثلث مشتركه في تقديم الحجيه عقلا- من غير تعبد أصلا فالروايه وارده مورد الإمضاء إرشادا إلى ما بنى عليه العقلاء في المقام

من إسقاط الرجوع عن الحجية رأسا و التوقف.

و قوله عليه السلام إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك اه يوافق ذلك إذ من المعلوم ان نفس لقاء الإمام من حيث انه لقاء غير رافع للشبهه و انما الرفع بيانه عليه السلام لا نفسه المقدسه و لا بيانه الشفاهى بل مطلق البيان الوارد عنهم عليهم السلام و لو بالنقل.

على ان عده من اخبار الباب بحسب المساق يشعر به بل يدل عليه كما رواه الكشى عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يوما و دخل عليه الفيض بن المختار فذكر له آيه من كتاب الله فأولها أبو عبد الله فقال له الفيض جعلني الله فداك ما هذا الاختلاف الذى بين شيعتكم قال و أى الاختلاف يا فيض فقال له الفيض انى لأجلس فى حلقهم بالكوفه فأكد ان أشك فى اختلافهم فى حديثهم حتى ارجع إلى المفضل بن عمر فيوقفنى من ذلك على ما تستريح إليه نفسى و تطمئن إليه قلبى فقال أبو عبد الله أجل هو كما ذكرت (الحديث) و فى عده منها الإرجاع فى رفع الشبهه إلى مثل زواره و محمد بن مسلم و أبى بصير و زكريا بن آدم و نظرائهم.

و فى بعضها تفسير معنى رد الحديث إلى الله و رسوله بإرجاعه إلى الكتاب و السنه ففى النهج فى عهد على عليه السلام للأشتر: و الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه و الرد إلى الرسول صلى الله عليه و آله الأخذ بسنته الجامعه غير المفرقه» و فى تفسير العياشى عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله و على أحاديثنا فان

أشبهها فهو حق و ان لم يشبهها فهو باطل.

و فى الكافى عن أبى حيون مولى الرضا عليه السلام ان فى أخبارنا محكما كمحكم القرآن و متشابهها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها إلى محكمها و لا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا (الحديث) و بالجمله الإرجاء و التوقف و الرد إلى الله و رسوله و إلى الإمام غير التسليم بل هو عرض الشبهه على ما ترتفع به الشبهه و لا يتفاوت فيه البيان الشفاهى و البيان النقلى فلا وجه لدعوى ان المقبوله مختصه بزمان الحضور لا الأعم.

و بذلك يظهر ان لا تعارض بين هذا الخبر و ما يوافقه عن اخبار التوقف و بين الاخبار الداله على التخيير الابتدائى فان التخيير راجع إلى مرتبه العمل بخلاف التوقف فانه ناظر إلى مرحله العلم و التصديق و لذا ربما لم يناف التوقف الاجتماع مع ساير المراتب كما فى روايه الاحتجاج عن سماعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به و الآخر ينهانا قال لا- تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأل عنه قلت لا بد ان تعمل بواحد منهما قال خذ بما خالف العامه (الحديث) فالأخبار لا تنافى ما بنى عليه العقلاء من التوقف علما و التخيير عملا.

و اما اخبار الاحتياط فلسانها لا يقضى بأزيد من حسن الاحتياط المطلق فى جميع الموارد من غير اشعار بكونه من أسباب العلاج.

و اما مرفوعه زراره فان كان المراد فيها بترجيح المشهور على

ص: ٢٩٣

المشهور بالأعدليه و الأوثقيه التميز فى مورد يجعل أحد المشهورين الآخر ذا ريب فيسقط عن الحجيه كانت موافقه للمقبوله و إلّا فهى روايه شاذه تبطل نفسها نفسها فتبين من جميع ما مر ان لا تعارض بين اخبار الباب أصلا و انها متفق فى معنى واحد من غير تعارض و هو الإرشاد إلى ما بنى عليه العقلاء فى تعارض الخبرين بينهم من التوقف فى مقام الحكم و التخيير فى مقام العمل.

قوله كما هو مورد هما اه: (١) كون مورد المرفوعه هو التخاصم و التنازع فيه خفاء.

قوله لاختصاصها بزمان التمكن من لقائه اه (٢) فيه ما مر نعم هى مختصه بصوره احتمال الوصول إلى بيانه عليه السلام أعم من الشفاه و النقل و لذا ما ارجع إلى التخيير بعد فقد الترجيح لا لما ذكره المصنف ره.

قوله لكفايه إرادته المختار اه: (٣) ليس المراد به ان الإراده مرجحه بذاتها كما قيل بل ان الإراده لا تخلو من مرجح علمى فى ظرفها و ليس من اللازم مطابقتها لمرجح الخبر و هو ظاهر فمن الممكن ان تتعلق الإراده بفعل المرجوح مستنده إلى مرجح آخر غير ما فى الخبر و دعوى ان لا- مرجح للفعل الا ذلك مجازفه قوله و لا يخفى ما فى الاستدلال بها إلخ: (٤) قد عرفت فيما مر ضعف هذه المناقشات فارجع نعم اشتمال الروايات

ص: ٢٩٤

على مثل الأعدليه و الأورعيه مما يوهن أصل الاستدلال.

قوله مع ما فى عدم بيان الإمام الكليه: (١) هذا وارد على أصل القول بالمرجحات فهو مشترك الورود بين من يرى التعدى عن المرجحات المنصوصه و من يرى الاقتصار عليها.

قوله و ما فى امره عليه السلام بالإرجاء: (٢) إذ لو كان ترجيح بغير المرجحات المنصوصه كان عليه السلام بيانه قبل ذكر الإرجاء فهو مدفوع بالإطلاق. و فيه ان المرجحات الراجعه إلى كاشفيه الروايه جميعها راجعه إلى الصدق و الوثوق و قد ذكرهما و اما نحو الشهره الفتوائيه و الأوليه الظنيه فالأول غير محقق المصداق فى زمان الحضور و الثانى غير مؤثر لعدم حجيه الظن.

قوله بل إلى كل مزيه اه: (٣) هذا انما يتم لو كان للتعدى وجه غير كون ملاك الترجيح قوه دليليه الدليل و كاشفيتها.

قوله بملاحظه التحير فى الحال اه: (٤) لو كان التنافى الابتدائى موجبا لشمول الروايه للظاهر و الأظهر كان موجبا لشمولها لمورد الورود و الحكومه أيضا و الجواب الجواب.

قوله أو للتحير في الحكم واقعا ه: (٥) يدفعه عدم التعرض في الجواب لهذه الجهة أصلا و بذلك يدفع الاعتراض التالي أيضا.

ص: ٢٩٥

قوله بخلاف العكس إلى قوله بوجه دائر اه: (١) الدور معى غير حقيقى على ما عرفت نظيره فى تقديم الأماره على الأصل فى آخر الاستصحاب و الكلام هاهنا نظير الكلام هناك.

قوله يشكل الأمر فى تخصيص الكتاب إلخ: (٢) قد عرفت فى مبحث القطع ان العلم شأنه التنجيز و ان كل ما يتعلق بالتكليف و يتم به امره فهو راجع إلى مرتبه الفعلية يجب تحققه قبله و إلا لم يتحقق فعلية التكليف و على هذا فلو فرض مقارنة إظهار تكليف ما بمفسده ملزمه أو إخفائه بمصلحه ملزمه كان لازمه عدم بلوغ التكليف قبل انقضاء المانع إلى مرتبه الفعلية هذا.

و الحدى ينبغى ان يقال فى المقام ان الأدله متراكمه على إكمال الدين قبل رحله النبى صلى الله عليه و آله و لازمه اشتمال الكتاب و السنه على كل حكم شرعى و ما يحتاج إليه ذلك من البيان ثم اختفاء بعض ذلك بعد رحله النبى صلى الله عليه و آله انما هو لأمر خارج غير راجعه إلى ناحيه الشارع و من الثابت المقرر فى محله أيضا ان الإمام وظيفته بيان الأحكام دون التشريع و على هذا فلا يكون تأخر التخصيص الواقع فى كلام الإمام عن عمومات الكتاب و السنه من قبيل تأخر البيان عن وقت الحاجه بل من قبيل البيان لما خفى من الدين لأسباب خارجيه و علل اتفقيه فلا إشكال من رأس.

فان قلت ان الأصحاب يعاملون مع كلمات الأئمه معاملة الكلام المشرع دون الكلام الحاكى عن التشريع كما تراهم يستفيدون

ص: ٢٩٦

خصوصيات الجعل من خصوصيات ألفاظ الروايه.

قلت لا يدل ذلك على أزيد من دعوى الاتحاد و المطابقه بين الحاكى و المحكى و التفسير و المفسر.

فان قلت ان عدده من الروايات يدل على ذلك كما استدل فى بعضها على ذلك بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم (الآيه) و غير ذلك.

قلت لا- يدل ذلك على أزيد من افتراض طاعه الإمام فيما يقول كالرسول و اما ان وجهه ثبوت مقام التشريع فى حقهم أو حق الحفظ و البيان فلا- دلالة فيها على ذلك لو لم يدل التمسك بالآيه على الثانى على انها اخبار آحاد معارضه بأخرى و لا يركن إليها فى أصول المعارف الدينيه و هو ظاهر.

و يتبين بذلك كله ان لا معنى لنسخ الكتاب بالروايات الوارده عن الأئمه عليهم السلام.

و اما نسخ الكتاب بالسنه النبويه فهو و ان كان جائزا بالنظر إلى مثل قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا.

(الآيه) حيث يقضى بكون حكمه صلى الله عليه و آله حكمه تعالى فجواز نسخ الكتاب بالكتاب يقضى بجواز نسخ الكتاب

بالسنه لكن الخبر المتفق على نقله بين الفريقين عن النبي صلى الله عليه وآله في نفى صدور ما يخالف الكتاب عنه صلى الله عليه وآله يدل على نفى نسخ الكتاب بالسنه بلا ريب و هو

ص: ٢٩٧

الظاهر من مثل قوله تعالى و انه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (الآيه) إذ إطلاقه يشمل إتيان الباطل من غير القرآن إليه سواء كان من غير الله سبحانه أو من جانبه تعالى بغير القرآن كالحديث القدسي و السنه النبويه أو كتاب آخر ينزل بعد القرآن فينسخه و اما النسخ لبعضه ببعضه الآخر فلا يكون من قبيل إتيان الباطل بل تحديد البعض للبعض و مثله قوله تعالى انا أنزلنا عليك القرآن تبياناً لكل شىء (الآيه) فتبين ان القرآن لا ينسخ بغيره مطلقاً.

قوله و لأجله لا- بأس بالالتزام بالنسخ بمعنى اه: (١) و هذا بالحقيقه يرجع إلى الاصطلاح بتسميه تقييد كل إطلاق استمراري بالنسخ و ان لم يشتمل على حكم فعلى ثابت حدوثاً فيرجع النزاع لفظياً و من الممكن ح ان يصدق النسخ على كل تخصيص منفصل فتدبر فيه.

قوله لا- معنى للتعبد بسند ما يتعين حمله على التقيه اه: (٢) قد عرفت ان وجه جعل الطرق و الأمارات إلحاقها بالقطع و جعل الجميع بجعل واحد و على هذا فحال الخبر المظنون الصدور المتعين حمله على التقيه حال مقطوع الصدور من غير فرق.

قوله فقضيه القاعده فيها و ان كانت ملاحظه إلخ.

(٣) الأولى بناء المسأله على مسأله الظاهر و الأظهر بان يقال لا إشكال

ص: ٢٩٨

انه إذا ورد عام و خاص مثلاً كان بناء العرف على أخذ الخاص قرينه على التصرف في العام إلّا إذا كان العام بمدلوله آيباً عن التخصيص بان لا يكون الخاص أظهر من العام فلو فرض دليلان متباينان ثم تأيد أحدهما بعام كقوله أكرم العلماء و أكرم زيد أو لا تكرم زيدا فهل النسبه بين الخاص المنافي و العام نسبه الظاهرين أو نسبه الظاهر و الأظهر فعلى الأول يقدم الخاص الموافق لتأييده بالعام و يطرح المخالف و على الثاني يبقى التعارض و الظاهر من بناء العرف عد المقام من قبيل الظاهرين.

و على هذا فأخبار طرح مخالف الكتاب يشمل الدليل المخالف فيما نحن فيه إذ ملاك عدم شمولها لمورد العام و الخاص و المطلق و المقيد هو كونهما من مصاديق الظاهر و الأظهر عند العرف و قد عرفت ان ما نحن فيه ليس من مصاديقه فلا مانع من شمول الاخبار المذكوره له.

و من هنا يظهر ان الاستدراك بقوله اللهم إلّا ان يقال إلى آخر ما قال لا ينفع شيئاً و الحمد لله.

ص: ٢٩٩

قوله لوضوح انهم ليسوا فى مقام بيان حده ا: (١) مجرد اتفاق الباحثين فى مصاديق المحدود لو فرض لا يوجب الاتفاق فى حقيقه المحدود حتى يلزمه كون الحدود المختلفه المذكوره من قبيل التعريف اللفظى فان الاتفاق فى مصاديق نوع الإنسان مثلا لا- يوجب الاتفاق فى حقيقته حتى تكون حدوده المختلفه المذكوره تعريفات لفظيه و هو ظاهر و يكشف عن اختلافهم على خلاف ما يقوله ره بحثهم فى التعريف طردا و عكسا.

و كيف كان فهذا منه رحمه الله جرى على ما جرى عليه فى موارد التعريفات المورده فى هذا الفن انها تعريفات لفظيه و شروح للأسماء على ما يعتوره أهل اللغة فى بيان معانى الألفاظ و قد نبهنا مرارا ان شرح الاسم غير التعريف اللفظى و الدليل عليه ان الحدود الحقيقه المشتمله على جميع الأجزاء الذاتيه لو فرضنا ارتفاع الوجود عن محدوداتها عادت مفاهيم فقط مثل مفاهيم التعريفات اللفظيه كالنفس و الحيوان الناطق

ص: ٣٠٠

مثلا- بالنسبه إلى الإنسان و من الضرورى ان بينهما فرقا من حيث انا إذا جددنا فرض وجود المحدود عادت الحدود حدودا حقيقه للمحدودات دون التعريفات اللفظيه.

قوله ضروره عدم الإحاطه بها بكنهها ا: (١) قد حقق فساده فى محله.

قوله أو بخواصها الموجهه لامتيازها عما عداها ا: (٢) هذا من أعجب الاشتباه إذ ليس للأشياء الا الذاتيات و الاعراض الخاصه و العامه و إذا فرض عدم العلم بشىء بذاتياته و خواصها و الفرض تحقق علم ما كان العلم بالأشياء بأعراضها العامه الغير المقتضيه لتمييزها عما عداها فلم يتميز شىء عن شىء فى التصورات و لا موضوع عن محمول و بالعكس فى التصديقات فلم يحصل علم بشىء و قد فرض خلافه هف و الشىء أيضا لا يكون أعم من شىء و لا أخص الا بتميز و الفرض خلافه هف.

قوله فالأولى تبديل الظن بالحكم بالحجه عليه ا: (٣) الأولى ان يراد بالحجه الحجه على المستنبط بالفعل دون مطلق الحجه فان الحجه الواحده ربما حصلت لفقيه فعلم بها حكمه الفعلى و حصلت لآخر و خاصه بمرور الزمان و لا تراكم الأنظار فلم يعلم بواسطته الحكم الفعلى فى حقه و حصلت لثالث غير بالغ مرتبه الاجتهاد فى الزمانين جميعا فلم يحصل له علم بحكمه الفعلى أيضا و هو ظاهر.

و اعلم ان الاجتهاد حيث لم يرد بلفظه فى لسان الأدله و هو بعينه

ص: ٣٠١

موضوع فى الشرع لأحكام كوجوب العمل بما ادى إليه و نفوذ الحكم و وجوب رجوع المقلد إليه و غير ذلك فالأولى تجريد مفهومه بحيث ينطبق على موضوع تلك الأحكام.

فنقول: ان من المعلوم ان مراد الشارع و غايه جعل الشرعى هو متن أفعالنا التى ينطبق عليها المجعولات الشرعيه بحيث لو فرض صحه تحقق الأفعال عقيب جعل الشارع من غير واسطه أصلا كالتبليغ و الوصول و العلم و القواعد العقلانيه المتوسطه ثم المراد

من غير تخلل واجب زائد و إذ كان الواجب هو متن الفعل فالذی يتوقف عليه الفعل من حيث انه إرادى هو العلم لكن لا كل علم بل العلم الجزئى الذى ينطبق عليه الفعل الجزئى دون الكلى الذى له افراد كثيره.

و كيف ما كان فلو حصل هذا العلم أو الاعتقاد الجزئى فى جميع المجعولات أو فى بعضها بنفسه مع فرض فقدان جميع ما يتوقف عليه كان المطلوب حاصلًا فالمعتبر هو حصول هذا العلم الجزئى المنطبق عليه العمل الذى يوجب تنجز التكليف سواء حصل معه ساير العلوم المتعلقة بسائر الأعمال أو لم يحصل إذ الذى يفرض حصوله لمن له ملكه التحصيل مثل ما يحصل لغير ذى الملكة من التنجيز و لا حاجه فى العمل إلى أزيد من علم منجز و المراد بالعلم ما يعد عند العقلاء علما منجزا.

إذا عرفت هذا فان كان المراد بالاجتهاد ترتيب المكلف المقدمات العقلانيه التى ينتج العلم بالتكليف المتوجه إليه كان واجبا عقلايا لمن

ص: ٣٠٢

يقتدر عليه فى بعض التكاليف أو جميعها هو من مصاديق وجوب تحصيل العلم بالتكليف المولوى و ان كان المراد غير ذلك بل شيئا يسمى باستفراغ الوسع أو بملكه الاستنباط فلا أثر منه فى الأدله و لا موجب للالتزام به.

فان قلت ان الاجتهاد ربما ادى إلى ما ليس بعلم و لا علمى كمؤدى الأصل العملى من وظيفه المتحير.

قلت التكليف الفعلى و لو بحسب الوظيفه معلوم لا محاله.

قوله و التجزى هو ما يقتدر به إلخ: (١) ظاهر تقابله مع المطلق و تناظره كون التجزى أيضا ملكه كالمطلق كما يظهر ذلك أيضا من كلامه الآتى فى التجزى و ح يتوجه عليه المنع و سنده ما مر من الكلام فى معنى الاجتهاد.

قوله و هذا بالضروره اه: (٢) هذه مقدمات صحيحه لكنها انما تنتج حصول الاقتدار لا ملكه الاقتدار و هو ظاهر و نظيره مسبقه حصول الملكة بحصول التجزى فان كل ملكه أى صفه راسخه متعذر الزوال أو متعسرتها انما تحصل بعد تكرار الأحوال أى الصفات القابله الزوال و الأفعال الزائله و لا يلزم من ذلك كون الأحوال راسخه كالملكه و هو ظاهر.

و نظيره أيضا قوله أخيرا و بساطه الملكه و عدم قبولها التجزئه لا يمنع من حصولها بالنسبه إلى بعض الأبواب إلى آخر ما قال ره.

ص: ٣٠٣

قوله للزوم الطفره اه: (١) الطفره قطع المتحرك المسافه من غير قطع اجزائها أو بعضها و لازمه كون ما وقع فيه الطفره تدريجى الحصول غير مستقره فلا معنى للطفره فى الأمور الثابته الراسخه الغير المتغيره و الملكات من هذا القبيل فلا معنى لإثبات سبق الملكه بالحال بلزوم الطفره.

قوله إلا ان قضيه المدارك حجيتها اه: (٢) و اما على ما استفدنا عليه حقيقه الاجتهاد فالامر أوضح.

قوله فلو كان غرضهم بالتصويب اه: (٣) أقول قد عرفت فيما مر ان الأحكام غير موجوده فى الواقع حقيقه بل أمور اعتباريه قائمه الذات بالمعتبر و ما كان هذا شأنه فهو غير محققه فما يتصور من أحكام واقعيه غير متغيره عما وقعت عليه اعتبار ثان تال للاعتبار الأول و قد عرفت أيضا ان كون التكليف و الأحكام بحيث لا يترتب عليها آثارها من انبعاث المكلف و كذا ترتب ما يترتب عليه يوجب ان يكون الملاك الذى يقتضى تحقق التكليف و جعله مقتضيا لجعل العلم و العلمى طريقا إلى التكليف فملاك الحكم القائم بالجاعل هو الملاك لجعل العلم و العلمى طريقا كاشفا عن التكليف و قد عرفت ان معنى جعل الطريق جعل العينه بين الطريق و الواقع و لانزمه كون مؤدى الطريق و القضيه الواقعه فى هذا الظرف عين التكليف المظروف للواقع و لانزمتك اتساع وجود التكليف الواقعي بحيث ينطبق على الحكم الفعلى

ص: ٣٠٤

الذى فى مورد الطريق مطلقا سواء وافق الواقع أو خالفه فان معنى طريقه الطريق ان لا شأن لها إلا إراءه الواقع فما يريه الطريق من حيث هو طريق هو التكليف الواقعي الواحد الذى جعله الشارع مع بقاءه من حيث نفسه على واقعيته.

فان قلت لازم ذلك ان يترتب آثار الحكم الحقيقى و التكليف الواقعي أيا ما كان على الحكم الظاهرى عند المخالفه فعند كون الحكم الواقعي حرمه و الظاهرى وجوبا مثلا- يترتب عليه العقاب و الثواب معا و هو التزام بما لا يلتزم به أحد إلى غير ذلك من المفاسد فى التجزى و نحوه.

قلت كلا- فان هذه العينه لا- تؤثر أثرا الا كون التكليف الذى فى مورد الطريق تكليفا فعليا ذا إلزام فعلى حفظا للملاك الأولى بنحو الأ- كثره دون الدوام فان هذه العينه اعتباريه غير حقيقيه و الاعتبار كما عرفت مرارا إعطاء حد شىء لشىء لغايه ترتب آثار الشىء الأول للثانى و انما اعتبر فيما نحن فيه كون التكليف الفعلى عينا للتكليف الواقعي ليحفظ بنحو الأ- كثره الملاك الذى يحفظه التكليف الواقعي بنحو الدوام و لم يجعل العينه بفرض ان يترتب عليه عقاب الواقع أو ثوابه أو نحو ذلك.

فان قلت فيلزم على ذلك وقوع الحكم الظاهرى فى عرض الحكم الواقعي لا- فى طوله فيكون حكما واقعيما مثله و هو خلاف الفرض.

قلت جعل مؤدى الطريق عين الواقع اعتبارا انما يوجب كون

ص: ٣٠٥

المؤدى عين الواقع فى ظرف اعتباره لا- مطلقا و بعباره أخرى يوجب تحقق الحكم الواقعي مع الحكم الظاهرى فى مرتبه الحكم الظاهرى دون العكس فمرتبه كل منهما محفوظه.

فان قلت هذا الذى ذكر انما يتم فيما بين الحجج الطريقيه و الواقع و اما فيما بين الحجج الظاهريه كالبراءه و الاستصحاب و التخيير و بين الواقع فلا وجه صحه لها.

قلت قد عرفت فى أوائل الظن ان حال الأ-صول العمليه بالنسبه إلى الحجج العلميه قريب من حال الحجج العلميه بالنسبه إلى

الواقع غير ان النسبه بين الواقع و الحجج العلميه هي الورد و بين الحجج العلميه و الأصول هي الحكومه بالبيان الذى أوردناه فى محله.

إذا عرفت هذا علمت ان من الممكن ان يدعى ان ما أدت إليه الطرق و الأمارات على كثرتها هو حكم الله الواقعى على وحدته إذ من المعلوم ان الآخذ بالحكم الظاهرى الفعلى أخذ بحكم الله و مطيع له و لو لا ذلك لم يجعل الطريق و يكون ح الاخبار الناطقه بكون حكم الله الواقعى واحدا مشتركا بين العالم و الجاهل ناظره إلى المرتبه و هو الحكم الواقعى فى نفسه من غير نظر إلى التوسعه المذكوره.

قوله و يكون غير منجز بل غير فعلى اه: (١) هذا مناقض ظاهرا لما ذكره فى مباحث القطع و الظن من كون الحكم الواقعى فعليا مطلقا سواء أصاب الطريق أو أخطأ.

ص: ٣٠٦

قوله أو الاحتياط فيها اه: (١) وجه عدم ذكر التقليد معه غير ظاهر لكونه جاهلا ح و شأنه الرجوع إلى العالم نعم بناء على انحصار مدرك التقليد فى الأدله الشرعيه يمكن توهم ابتناؤه على مسأله المشتق.

قوله و ذلك فيما كان بحسب الاجتهاد الأول اه: (٢) قد عرفت ان لا فرق بين الأحكام التى فى موارد الطرق بين ان يكون الطريق هو العلم أو الطريق العلمى و ان هناك حكما ظاهريا طريقيا على جميع التقادير.

قوله و هو أخذ قول الغير للعمل به اه: (٣) لا- ينبغى ان يرتاب فى ان وجوب تقليد غير المجتهد فى الأحكام سواء كان وجوبا شرعيا أو عقليا كنفس التقليد من الاعتبار العقلائيه المحصله عندهم و انما الكلام فى معنى التقليد الذى هو الاتباع دون التقليد بمعنى حكاية الفعل من غير جد إذ الإيراده المتعلقه بالحكاية ح بحيث تكون هى الغايه يمتنع تعلقها بالفعل لغايه نفس الفعل و اما التقليد للغير بمعنى اتباعه فالاتباع لا يجامع الاستقلال و من المعلوم ان المتبع مستقل فى فعل ما اتبع فيه أو اعتقاده و إنما لم يكن فعله أو اعتقاده و هف بل لو كان فعدم استقلاله انما هو فى العلم الذى ينتج الفعل أو الاعتقاد كمن يشرب دواء خاصا لعلمه بوجود مرض خاص ينفعه ذلك ثم يشربه من به ذاك المرض مع جهله بسببه اتباعا

ص: ٣٠٧

للعالم و على هذا فمجرد تحصيل العلم بما عند العالم من العلم ليس من الاتباع فى شىء لوجدانه الاستقلال و كذا نفس العلم فان المتعلم الآخذ به غير تابع البتة فالاتباع عنوان للعمل الجوارحى أو الجوانحى من حيث عدم استقلال الفاعل التابع فى العلم الذى هو منشأه و لا يتحقق الاتباع بمجرد عدم سؤال الدليل على العمل أو أخذه و تعلمه و لا بعمل ينطبق على عمل من حيث انه مطابقه فقط بل هو تطبيق العمل بعمل الغير من حيث جعله ناشئا عن العلم الذى عند الغير.

و من هنا يظهر ان إطلاق تعريفه رحمه الله حيث يشمل أخذ قول الغير و رأيه من غير عمل فى غير محله فالتقليد أخذ قول الغير و العمل به.

قوله يكون بديها جليبا فطريا: (١) الأولى بالنظر إلى الأصول المتقدمه ان يقال: ان رجوع الجاهل إلى العالم فى الجملة من البناءات العقلية التى يعرفها الكل من غير جهل و إلا لزم الرجوع فيه إلى العالم فىكون البناء لغوا لتأديته إلى دور أو تسلسل فى التقليد و ذلك ان القضايا الاعتبارية خارجة عن البديهيات موضوعا و امتناع الدور و التسلسل انما هو فى الحقائق لا غير.

قوله و هو الأقوى للأصل و عدم دليل على خلافه اه: (٢) المراد بالأصل هو الأصل المذكور و هو أصاله عدم الحجية عند الشك فى حجية شىء فالأصل عند الشك فى حجية قول المفضل عند معارضته قول الفاضل عدم حجيته هذا و اما كون خلافه مما لا دليل

ص: ٣٠٨

عليه فممنوع لبناء العقلاء على ذلك فانهم لا- يختلفون فى أقسام الأفعال و أصناف الاحتياجات إلى أصحاب الصناعات فى الرجوع إلى الخبره مع وجود من هو أشد خبره و هو معلوم عندهم.

فان قلت لكنهم فى موارد الأهميه يقتضون على الرجوع إلى الأعم دون غيره و من المعلوم ان الأحكام ذوات أهميه.

قلت نعم لكن فيه أولا ان هذا البناء منهم ليس مقصورا على الجاهل بل العالم منهم يرجع أيضا إلى من هو أعلم منه كالطبيب فى المريض المهم مرضا و لا يمكن القول فيما نحن فيه بمثله إذ لا يجوز رجوع المجتهد إلى من هو أعلم منه إجماعا.

و ثانيا ان ما نحن فيه ليس من صغريات تلك الكبرى فان الأهميه فى الأحكام انما هى من حيث ترتب الثواب و العقاب و اما الأحكام الظاهرية الفعلية المأخوذه عن المجتهد فالأعلم و غيره فيها سواء.

قوله و لم يعلم انه القرب من الواقع اه: (١) فمن المحتمل انه رفع تحير الجاهل لا رفع أصله إذا لا اتباع لا يرفع الجاهل و الأقربيه إلى الواقع ما لم يعنون بعنوان نفس الواقع لم ينفع فى سوق الجاهل إلى نفسه إذ لا بناء عندهم على ذلك.

قوله و الأصل عدم جوازه اه: (٢) الظاهر إرجاعه إلى أصاله الاشتغال و ان العمل على طبق فتوى الميت لا- يبرى الذمه عن اشتغالها اليقيني و اما إرجاعه إلى الشك فى

ص: ٣٠٩

حجيه قول الميت و الأصل عدمها فلا يلائمه نفي القول عن الميت.

قوله لعدم بقاء الرأى معه اه: (١) عليه منع ظاهر فان للآراء و الأقوال عندهم ثبوتا فى أنفسها لا يختلف باختلاف الأحوال بالموت و الحياه نعم ربما أمكن ان يقال ان رجوع الجاهل إلى العالم لا يصدق مع الموت.

قوله بأنه قضيه استصحاب اه: (٢) الظاهر ان يقال ان التقليد أو لا حيث كان مصداقا لرجوع الجاهل إلى العالم و معنونا بعنوان رفع الحيره فلا حيره معه فى العمل لو عمل به و هذا مما يساعده بناء العقلاء فانهم فى مثل هذا المورد من موارد أعمالهم يعدون

أنفسهم مخيرين في الرجوع إلى الأحياء من أهل الخبرة والبقاء على ما كانوا يعملون به من قول الأموات.

قوله وفيه منع السير اه: (٣) وعلى المنع منع ظاهر فان من المعلوم ان الاجتهاد لا ينتظم النظام بدونه فان موارد الأعمال على اختلاف الأشخاص والأزمته والأمكنه والأحوال إلى ما لا نهاية له لا يمكن تلقيها جميعاً من مشرع الحكم إلا بنحو الاجتهاد ومن المعلوم أيضاً عدم إمكانه لكل أحد حتى القروي والبدوي والنساء والصبيان والضعفاء ولم يؤثر ولم ينقل ان أهل أحد من الرّواه من صبيته وعياله وخدمه رجعوا إلى أحد من الأحياء بعد موته فيما أخذوا منه ولو كان لبان قطعاً.

ص: ٣١٠

وهذا آخر الكلام في الحاشية والله المستعان وله الحمد تم ليله الاثنين ثالث شهر رجب من سنة ١٣٦٨ كتبه الفقير إلى الله عزّ اسمه محمد حسين الطباطبائي نزيل قم المشرفه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَخْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينيه وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبه، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كiosk، الرسالة القصيرة (sms)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

1.JAVA

2.ANDROID

3.EPUB

4.CHM

5.PDF

6.HTML

7.CHM

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباهه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

